

مِثْلُ صِدْقِ الْإِفْكَارِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمِنَارِ

تأليف
زين الدين قاسم بن قطوبغا الحنفي

المتوفى عام ٨٧٩هـ

حقيقه وعلق حواشيه
حافظ شمس الزاهددي

دار ابن خزم

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤م - ٢٠٠٣م


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مختصر الأفكار
شرح مختصر المنار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان
على عبده ونبيّه محمد المصطفى خير العباد، وعلى آله وصحبه البررة
الأتقياء إلى يوم المعاد.

وبعد:


فهذا شرح للحافظ العلامة أبي العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبدالله
المصري الحنفي على «مختصر المنار» للشيخ طاهر بن الحسن بن عمر بن
الحسن المعروف بابن حبيب الحلبي الحنفي الذي اختصره وانتقاه من المتن
المعروف بـ «المنار» للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ
الدين النسفي الحنفي صاحب «كنز الدقائق» في الفروع، رحمهم الله
أجمعين.

وقد شاء الله تعالى أن أتشرف بتحقيق هذا الشرح وإخراجه كتاباً من
كتب الثروة الأصولية خدمةً للعلم وأهله.

وإني لأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني أنا
وكل من ساعدني في إخراجه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

حافظ ثناء الله الزاهدي



ترجمة

موجزة لابن حبيب الحلبي^(١)

٧٤٠؟ - ٨٠٨ هـ

اسمه ونسبه:

هو طاهر بن الحسن^(٢) بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب بن شريح^(٣) أبو العز ابن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب.

مولده:

ولد بعد الأربعين وسبعمائة بقليل بحلب.

شيوخه:

سمع من إبراهيم بن شهاب محمود وغيره، وأجاز له من دمشق الشهاب أحمد بن عبدالرحمن أبو العباس المرداوي خاتمة أصحاب ابن

(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» (٧٥/٧ - ٧٦)، «إنباء الغمر» (٣٢٤/٥ - ٣٢٦)، «الضوء اللامع» (٣/٤ - ٥)، «الأعلام» (٢٢١/٣)، «معجم المؤلفين» (٣٤/٥)، «هدية العارفين» (٤٣١/١).

(٢) في «الضوء» الحسين.

(٣) أيضاً: شويخ.

عبدالدايم، ومحمد بن عمر السلاوي وغيرهما، ومن القاهرة شمس الدين ابن القمّاح وغيره.

ولازم الشيخين أبا جعفر الغرناطي، وابن جابر، وغيرهما.

مؤلفاته:

من مؤلفاته:

- ١ - شنف السامع في وصف الجامع، أي جامع بني أمية.
- ٢ - حضرة النديم من تاريخ ابن العديم. في تاريخ حلب.
- ٣ - أرجوزة الروض المروض في العروض.
- ٤ - ذيل درة الأسلاك في دولة الأتراك.
- ٥ - نظم تلخيص المفتاح.
- ٦ - نظم السراجية في الفرائض.
- ٧ - شرح البردة للبوصيري.
- ٨ - نظم محاسن الاصطلاح للبلقيني.
- ٩ - مختصر منار الأنوار للنسفي في الأصول.

منزله في علم الأصول:

يبدو من صنيع ابن قطلوبغا في شرح هذا المختصر أن ابن حبيب لم يكن له إمام كبير وممارسة طويلة بعلم الأصول حيث وصفه في الشرح تارة بعدم الدراية وتارة بقلة الدراية بأصول أصحابه.

قال في شرح أقسام الأحكام المشروعة: (وهذه الحقوق أي حقوق الله تعالى الخالصة، وحقوق العباد الخالصة). وكان حقه أن يذكر هذا قبل قوله: وما اجتماعا إلى آخره، إلا أنه لعدم درايته بأصولنا أخره.

وقال في شرح قوله: «المحرمات أنواع» بعد الإكراه: «هذا بيان أثر

الإكراه في الحرمات بالإسقاط وعدمه، ولقلة دراية المصنف بأصولنا حذف الإكراه وذكر هذا ظناً منه أنه منقطع عما قبله».

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن حجر: «مهر في النظم والنثر، اجتمعت به وسمعت كلامه، وأظن أنني سمعت عليه شيئاً من الحديث ومن نظمه، ولم أظفر به إلى الآن»^(١).

وقال ابن خطيب الناصرية: «كان ناظماً بليغاً فصيحاً تام الفضيحة في صناعة الإنشاء بحيث أنه عُيِّن لكتابة سر مصر»^(٢).


وفاته:

مات بالقاهرة في يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانمائة رحمه الله وعفا عنه.



(١) انظر «إنباء الغمر» (٣٢٤/٥، ٣٢٦).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٤/٤).



ترجمة موجزة للعلامة ابن قُطْلُوْبغا الحنفي^(١)

٨٠٢ - ٨٧٩هـ

اسمه ونسبه:

هو زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله، المصري، المعروف بقاسم الحنفي، والملقب بـ «الشرف السوداني». وقد لقب بالسودوني نسبةً إلى معتق أبيه سودون الشبخوني نائب السلطنة الجمالي، حيث كان أبوه مملوكاً له ثم أعتقه.

مولده:

ولد الشيخ قاسم في محرم سنة ٨٠٢هـ بالقاهرة. وفي «بدائع الزهور» أنه ولد سنة ٨٠١هـ.

شيوخه:

أخذ علوم الحديث عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٨٤/٦ - ١٩٠)، «فهرس الفهارس» للكتاني (٩٧٢/٢)، «شذرات الذهب» (٣٢٦/٧)، «البدر الطالع» (٤٥/٢ - ٤٧)، «الفوائد البهية» (ص: ٩٩)، «بدائع الزهور» (٩٧/٣)، «معجم المؤلفين» (١١١/٨ - ١١٢)، «الأعلام» (١٨٠/٥)، «المقدمة» لكتابه موجبات الأحكام (ص: ١٦ - ٣٥)، «هدية العارفين» (٨٣٠/١ - ٨٣١).

ومحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، المعروف بابن الجزري الشافعي، وأحمد بن محمد بن شهاب الواسطي، وعبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الزين الزركشي الحنبلي، ومحمد بن محمد بن خضر بن داود أبي البركات ابن الشمس الناصري ويعرف بابن المصري، وحسين بن علي البدر أبي علي البوصيري المالكي، ومحمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبي محمد الفاقوسي الشافعي، ومحمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبي الفتح الشرايبيشي، وأحمد بن علي بن عبدالقادر التقي أبي العباس المقريزي، ومحمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز المعروف بالعز بن جماعة، وعائشة بنت علي بن محمد بن علي أم عبدالله الحنبلية، والتاج أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان الفرغاني النعماني.

وأخذ علوم الفقه عن محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسي، صاحب «التحريز» في الأصول، وسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارىء الهداية، ومحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن ناصر الدين أبو عبدالله البارنباري الشافعي، وعبداللطيف افتخار الدين الكرمانى الحنفي، والمجد الرومي، والنظام السيرافي، والعز بن عبدالسلام البغدادي وغيرهم.

وعلم العقائد عن سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد أبي بكر المقدسي، الحنفي، المعروف بابن الديري.

وعلم الأصول عن الشرف السبكي، ومحمد بن محمد بن محمد بن العلاء العجمي، البخاري، والكمال ابن الهمام، والسراج قارىء الهداية.

وعلم العربية عن الشرف السبكي موسى بن أحمد بن عبدالله بن سليمان الشافعي، ومحمد بن أحمد بن عثمان أبي عبدالله البساطي، والمجد الرومي، والتاج أحمد الفرغاني، والنظام السيرافي وغيرهم.

تلاميذه:

من أشهر تلاميذه القاضي محب الدين بن شحنة، وشمس الدين محمد بن عمر بن مسعود المغربي، وبرهان الدين الناصري إسماعيل بن

إبراهيم، وشمس الدين السخاوي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الخُجَندِيُّ، والبدر الحسن بن الحسين الطولوني، وبدر الدين الحسن بن خليل القاهري، وعلي بن محمد الفَيُّومِيُّ، وعلي بن محمد المعروف بابن الجندي، وعلي بن محمد العلاء السكندري، وعلي بن داود المعروف بابن الصيرفي، وعلي بن أحمد الحسيني، المعروف بابن الغزال، ومحمد بن إبراهيم أبو الفضل العراقي، الحنفي، وعلي بن مفلح نور الدين الكافوري، وشهاب الدين الحسن المنوفي، وغيرهم.

مؤلفاته:

لقد اشتغل الشيخ بالتأليف مبكراً، فترك كثيراً من الآثار العلمية القيّمة، فنذكر أهمها مرتبة مرتبة ترتيب الحروف الأبجدية.

١ - إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢ - أجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

٣ - أجوبة على اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية.

٤ - الأمالي على مسند أبي حنيفة.

٥ - الإيثار برجال الآثار للطحاوي.

٦ - بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٧ - تاج التراجم.

٨ - تعليقة على شرح نخبة الفكر.

٩ - تخريج أحاديث الاختيار.

١٠ - تخريج أحاديث أصول البزدوي.

١١ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث.

١٢ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

١٣ - حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.

- ١٤ - حاشية على تقريب ابن حجر .
- ١٥ - خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي .
- ١٦ - رجال الطحاوي .
- ١٧ - رجال الموطأ .
- ١٨ - رجال الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني .
- ١٩ - رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ .
- ٢٠ - زوائد سنن الدارقطني على الستة .
- ٢١ - زوائد رجال الموطأ .
- ٢٢ - زوائد رجال مسند الشافعي .
- ٢٣ - زوائد رجال العجلي .
- ٢٤ - شرح مختصر الطحاوي .
- ٢٥ - شرح مصابيح السنة للبعثي .
- ٢٦ - شرح النقاية لصدر الشريعة .
- ٢٧ - شرح الورقات لإمام الحرمين .
- ٢٨ - شرح جامع المسانيد للخوارزمي .
- ٢٩ - القراءات العشر .
- ٣٠ - كتاب من روى عن أبيه عن جده .
- ٣١ - منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي .
- ٣٢ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام .
- ٣٣ - المسامرة بشرح المسامرة لابن الهمام .
- ٣٤ - النجدة في بيان السهو في السجدة .
- ٣٥ - نزهة الرائض في أدلة الفرائض .
- وغيرها الكثير أجزل الله أجره .

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: هو إمام علامة قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من خباياه وزواياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة، والإكثار من ذكر ما يكون في هذا القبيل بحضرة كل أحد ترويحاً لكلامه بذلك مع شائبة دعوى ومساجحة، كثير الطرح لأمر مشكلة يمتحن بها وقد لا يكون عنده جوابها؛ ولهذا كان بعضهم يقول: إن كلامه أوسع من علمه.

وأما أنا فأزيد على ذلك بأن كلامه أحسن من قلمه مع كونه غاية في التواضع وطرح التكلف، وصفاء الخاطر جداً، وحسن المحاضرة لا سيما في الأشياء التي يتحفظها وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم وإثارة الفائدة.

وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن وصار بينهم من أجلة شأنه مع توقف الكثير منهم في شأنه وعدم إنزاله منزلته، وهكذا كان حال أكثرهم معه جرياً على عادة العصرين^(١).

وقال ابن حجر المكي: هو الإمام الحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة^(٢).

وفاته:

تعلل الشيخ مدةً طويلة بمرض حاد. حيث أصيب بعسر البول واشتد به فعولج، ثم أصيب بسلس البول كما أصيب بالحصاة، وقد هرم وهو في هذه الحالة حتى توفي ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩هـ في القاهرة،


(١) انظر «الضوء اللامع» (١٨٧/٦ - ١٨٨).

(٢) انظر «فهرس الفهارس» الكتاني (٩٧٢/٢).

وصلى عليه جمع غفير، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه
وأولاده رحمه الله تعالى رحمة واسعة^(١).



(١) «الضوء اللامع» (٦/١٨٩).



نشأة علم الأصول وتدوينه

المشهور عند جمهور العلماء أن أول من دَوّن في الأصول كتاباً مستقلاً هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله .
قال ابن خلدون: «كان أول من كتب فيه الشافعي - رضي الله عنه - وأملى فيه «رسالته» المشهورة، تكلم فيها في الأوامر، والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس»^(١).
وقال الرازي: «إعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة «أرسطاطاليس» الحكيم إلى علم المنطق، وذلك لأن الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويتعرضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»^(٢).
وقال الإسْتَوِيُّ: «كان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع»^(٣).
وقال السيوطي: «الإجماع على أنه أول واضع لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف»^(٤).

(١) انظر «مقدمة ابن خلدون» (ص: ٤٥٥).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» (ص: ١٥٦ - ١٥٧) مختصراً.

(٣) انظر «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص: ٤٥).

(٤) نقله عنه الحجوي في «الفكر السامي» (١/٤٠٤).

ومن مؤلفاته - رحمه الله - في الأصول:

(١) «الرسالة» كتبها إلى الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي بعد أن أرسل إليه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

على أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه بـ «الرسالة» وإنما كان يطلق عليها لفظ «الكتاب» أو يقول: «كتابي»، أو «كتابنا»^(١).

وإنما أطلق عليها اسم الرسالة بسبب إرسالها إلى الإمام عبدالرحمن بن مهدي كما تقدم^(٢).

(٢) «إبطال الاستحسان»^(٣) ردّ به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذي لا يستند إلى دليل مقبول، وفيه قال كلمته المشهورة «من استحسّن فقد شرع»^(٤).

(٣) كتاب «جماع العلم» عقده لإثبات حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به، والرد على من أنكروه^(٥).

(١) انظر «الرسالة» (فقرات: ٤١٨، ٥٧٣، ٦٢٥).

(٢) انظر «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ٢٦).

(٣) كان وجه رد الشافعي للاستحسان - مع أنه أصل سار عليه جميع المجتهدين سوى الظاهرية - قول بعض الحنفية: «بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله»، ثم عدم ظهور التعريف بالمعنى الأصولي الاصطلاحي السليم، وكثرة قولهم في الكتب الفقهية: بأن القياس يقتضي كذا، ولكننا نستحسن كذا، وغيرها من الكلمات.

ثم بعد هذا الرد العنيف بينوا حقيقة الاستحسان الذي قال به أئمتهم، وأثبتوا أنه دليل من الأدلة المتفق عليها، وليس تشريعاً بالهوي، غير أن كلمتهم لم تتفق على تعريف واحد؛ بل كانت لهم تعريفات كثيرة متباينة، ومن أحسنها تعريف الكرخي: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه».

راجع «أصول الفقه» زكي شعبان (ص ١٧٣ - ١٧٤)، «أدلة التشريع المختلف فيها» عبدالعزيز الربيعة (ص: ١٥٩).

(٤) راجع «الأم» (٢٦٧/٧ - ٢٧٧).

(٥) المصدر السابق (٢٥٠/٧).

(٤) كتاب «اختلاف الحديث» وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة، وأبدى فيه للمتأخرين ما يمكن الاعتماد عليه من الأسس المنطقية الصحيحة لتقد المتون والأسانيد دفعاً للتعارض الناشئ من ظاهر النظر.

«وليس هذا كل ما خلفه لنا الإمام الشافعي من تراث أصولي، بل إن الدارس لمؤلفاته الفقهية الأخرى مثل «كتاب الأم»، وكتاب «أحكام القرآن» يلمس بوضوح منهجه العلمي في تحليل النصوص، وعرض المسائل بطريقة أصولية يبين منحاه الاجتهادي.

فكتبه الفقهية هي كتب في أصول الفقه التطبيقي، وأسلوبه فيها هو ذلك الأسلوب الفصيح الخالي من الركاكة والتعقيد»^(١).

هذا وقد ذهب الموفق المكي، وابن قُطُوبغا، وابن النديم وغيرهم إلى أن أول من صنف في الأصول القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله^(٢).

وقال أبو الوفاء الأفعاني: «أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - الإمام أبو حنيفة حيث بين طرق الاستنباط في «كتاب الرأي» له، وتلاه صاحبا القاضي أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام الشافعي»^(٣).

وكل هذا مبالغة ومجازفة فإن متفرقات القواعد والمنثور منها توجد في فقه كثير من الفقهاء منهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ لأن كل إمام كان له بعض شيء من الأصول يسير عليها في الاجتهاد ويني عليها فقهه وليس هذا مما نحن فيه، وإنما الكلام في تدوين القواعد والأصول الفقهية العامة التي تعتبر منهاجاً لكل فقيه ومتفقه في اجتهاده، وتمثل بمظاهر الأحكام

(١) انظر «الفكر الأصولي» (ص: ٩٥).

(٢) انظر «مناقب أبي حنيفة» (ص: ٥٠٨)، «تاج التراجم» (ص: ٨١)، «تيسير التحرير» (٤٨/١)، «فهرست ابن النديم» (ص: ٢٨٦).

(٣) انظر «مقدمة» أصول السرخسي (٣/١).

والانضباط دون أن يتخللها الوهن والاضطراب في الاستدلال والاستنباط من النصوص التشريعية، وهذا لم يصح فيه النقل إلا عن الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الرازي: «والعجب! أن أبا حنيفة - رحمة الله عليه - كان تعويله على القياس، وخصومه كانوا يرمونه بسبب كثرة القياسات، ونقل أن جعفر بن محمد الصادق أورد عليه الدلائل الكثيرة في إبطال القياس.

ثم إنه - رحمه الله - مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس، وكان ممتحناً فيما بين الناس بهذا السبب لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجة، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه في إنكار القياس.

بل إن أول من تكلم في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الشافعي، مع أن أكثر تعويله في إثبات الأحكام على النصوص»^(١).

وقال الإسنوي: «قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم؟»^(٢).

وقال الأستاذ عبدالوهاب إبراهيم: «الخلاف ينحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا يقتضي تحديد طريقة التأليف في علم الأصول، إذ أن التأليف فيه جاء على طريقتين:

الأولى: استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، وهذا هو الطريق الذي اختاره الأحناف وسلكوه، وسبقوا به.

(١) انظر «مناقب الشافعي» (ص: ١٥٨).

(٢) انظر «التمهيد» (ص: ٤٥).

الثانية: وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع دون التزام برأي فقيه، أو اعتبار لاتفاق أو اختلاف. وهذا هو المنهج الذي سلكه الإمام محمد بن إدريس الشافعي في «الرسالة» وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور وأثبتته التاريخ^(١).

وأما ما نقله الشيعة بأن أول من ألف في الأصول محمد الباقر، ثم الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق^(٢).

فأجاب بروكلمان «بأنه من المشكوك فيه أوائل مصنفات الشيعة التي قيل إنها كتبت في عصر بني أمية، فهي منحولة غير صحيحة النسبة، ومن ذلك على وجه الخصوص المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر^(٣).

فظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول، وثبت أن الواضع الأول لهذا العلم بالمعنى الذي سبق هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وبعد أن انتشر أول كتاب ألف في الأصول بين الفقهاء، وتنافس في تحصيله علماء عصره، وأكب الناس على دراسته دراسة متعمق ومجد، وأخذوه شرحاً وتفصيلاً، وتنقيحاً وتهذيباً، وتزويداً له بمزيد من الدقة والامتانة لما في مادته الغزيرة العزيزة من النفائس والمهمات، ونشطت حركات فقهية أخرى وأصولية على هذا النهج الجديد الذي هو مشار التسابق والتنافس لكل ذي فهم دقيق، وبصيرة نافذة، وقدرة راسخة من الفقهاء انقسم الاتجاه وتفرق الطريق في التأصيل والتفريع إلى جهتين اختلفتا في المنشأ والأساس، وعرفتا بطريقة الشافعية أو المتكلمين، وطريقة الحنفية.

(١) انظر «الفكر الأصولي» (ص: ٦٥ - ٦٦).

(٢) انظر «دروس في علم أصول الفقه» محمد باقر الصدر (٥١/١ - ٥٢).

(٣) انظر «تاريخ الأدب العربي» (٢٥٩/١).

أساس طريقة الشافعية:

تتميز هذه الطريقة في وضع الأصول بتحقيق المسائل الأصولية تحقيقاً منطقياً وتمحيص الخلافات تمحيصاً في غير تعصب ولا تحيز، مع الميل إلى الاستدلال العقلي، وعدم التعقيد في الجدل.

فهم يثبتون ما أثبتته الدليل، وينفون ما نفاه الدليل، وكل هدفهم هو الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها.

فلم يجعلوا همّهم أخذ القواعد من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم لا للدفاع عنها ولا لجعلها أصلاً للقواعد كما فعلت الحنفية، بل كانوا بعد تقريرهم القاعدة الأصولية يثبتونها وإن خالفت الأصول أو الفروع التي دونها أئمتهم.

وبذلك كانت أصولهم طريقاً للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية، وليست خادمة لها^(١).

قال الدكتور محمد سلام مذكور: «فكان اتجاه الشافعي ومن نهج نهجه في الأصول هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعني بالجزئيات والفروع، بل يعني بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وذلك هو النظر الفلسفي، وقد دعا كل ذلك إلى اعتبار الشافعي في الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في الدراسات اليونانية»^(٢).

الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

قال ابن خلدون: «ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني، و«المستصفى» للغزالي، وهما من الأشعرية.

(١) انظر «أصول الفقه» بدران (ص: ١٥)، «أصول الفقه» زكي شعبان (ص: ١٨)، «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ٣٠ - ٣١)، «أصول الفقه نشأته وتطوره» شعبان محمد إسماعيل (ص: ٣٧).

(٢) «أصول الفقه الإسلامي» (ص: ١٥).

وكتاب «العهد» لعبدالجبار، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة.

وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين ابن الخطيب الرازي في كتابه «المحصول»، وسيف الدين الآمدي في كتابه «الإحكام»، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج؛ فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

وأما كتاب «المحصول» فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأزْمَوِيُّ في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأزْمَوِيُّ في كتاب «الحاصل»، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات»، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج» وعني المبتدؤون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من الناس.

وأما كتاب «الإحكام» للآمدي - وهو أكثر تحقيقاً في المسائل - فلخصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بـ «المختصر الكبير» ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعة وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات^(١).

هذا وإن من يدقق النظر في الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين يجد أن مؤلفيها لم يقصروا أنفسهم على النقل عن سابقهم، بل كانوا كثيراً ما يوردون آراء خاصة بهم وإن خالفت آراء من اختصروا كتابه مع عناية بإقامة الأدلة على القواعد التي يذكرونها^(٢).

(١) انظر «مقدمة ابن خلدون» (ص: ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) انظر «أصول الفقه» بدران (ص: ١٦).

أساس طريقة الحنفية:

وأما طريقة الحنفية فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهادهم وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيها.

وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقولة عن أولئك الأئمة.

والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة متنوعة وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع.

فعمدوا إلى تلك الفروع وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولاً لمذهبهم؛ ليؤيدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، وتكون سلاحاً لهم في مقام الجدل والمناظرة، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يتعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة.

وقد أدى بهم ذلك إلى أنهم كانوا يقررون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمة المذهب، وإذا قرروا قاعدة ثم وجدوها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عدلوا وشكلوها بالشكل الذي يتفق مع ذلك الفرع الفقهي^(١).

ومن أجل هذا أكثرت الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد، وإن كانوا ينكرونها على جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية^(٢).

(١) انظر «أصول الفقه» زكي شعبان (ص: ١٨ - ١٩).

(٢) «أصول الفقه تاريخه ورجاله» شعبان محمد إسماعيل (ص: ٣٥).

قال الدهلوي: «وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزْدَوِيِّ ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه»^(١).

ومن أهم الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية: «رسالة» في الأصول للإمام أبي الحسن الكَرْخِيّ، و«أصول الفقه» لأبي بكر الجصّاص، و«تأسيس النظر» و«تقويم الأدلة» كلاهما لأبي زيد الدبُوسِيّ، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، و«أصول السرخسي» لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، وانتقى منها من المتأخرين أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي متناً مختصراً وسماه «المنار» شرحه أكثر من عالم^(٢).

ملاحظات على طريقة الحنفية:

وبعد التعرف على طريقة الحنفية في وضع الأصول بأنها: «الاستنتاج للقواعد الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة من أئمتهم مع العناية التامة والمحاولة البالغة في إخضاع القواعد للفروع لا العكس» يمكن لنا أن نتبين ببعض الأبعاد التي عادت إلى الفقه الإسلامي بآثار سلبية متعاكسة لأجل هذا المنهج القائم على التحيز، فنحددها في نكات، وهي:

الأولى: إن القواعد التي تستنبط بالطريقة المذكورة تعتبر قواعد ذاتية شخصية، ولا يجوز اعتبارها كقواعد للفقه الإسلامي بصفة عامة وصالحة للابتناء عليها مطلقاً في الاجتهاد؛ وذلك لأجل الضعف والوهن في مادتها التي هي الاجتهادات الفردية المحتمل فيها الخطأ والصواب إلا أن تتبين صحتها بإعادة النظر وشمول البحث من جديد.

قال الدهلوي: «وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه

(١) انظر «الإنصاف» (ص: ٨٨ - ٨٩)، «حجة الله البالغة» (١/١٦٠).

(٢) انظر «أصول الفقه» بدران (ص: ١٧ - ١٨).

البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها - من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزْدَوِيُّ وغيره - أحقَّ من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه^(١).

قلت: إن كانت هذه القواعد السبع التي هي من المهمات عندهم لا تصح بها الرواية من حيث نتائجها الفقهية عن أبي حنيفة وصاحبيه، فكيف يصح أن يقال في نسبتها بأنها من القواعد الأساسية المعتمدة للفقه الإسلامي المحمود؟

الثانية: أصل هذا المنهج قائم على التعصب للمذهب، وهذه الظاهرة غالبية على المادة الأصولية، واضحة جداً أمام من أمعن النظر فيها، ومما يدل عليه صنيع الإمام أبي الحسن الكرخي في رسالته المشهورة في الأصول حيث ذكر فيها سبعاً وثلاثين أصلاً، ثلاثة منها تختص بالحفاظ على المذهب، وهي في قوله:

(١) «الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح. والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

(٢) الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق.

(٣) الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفيينا مؤنة جوابه، وإن كان صحيحاً في مورد فقد سبق ذكر أقسامه، إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبهة أنه إذا ورد

(١) راجع «الإنصاف» (ص: ٨٨ - ٨٩).

حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله»^(١).

ولهذا قال الدكتور محمد سلام مذكور: «تتميز طريقة الحنفية بأنها ضابطة للجزئيات العديدة مما يعين على استخراج ما يجد من مسائل على ضوء قواعد المذهب، غير أنه نتج عن ذلك وضوح التعصب للمذهب»^(٢).

الثالثة: الجمود على آراء تمثل التخلف في الفكر والخلاف للفترة في أكثر الأحيان، ومن هذا القبيل قاعدة: كثرة الرواة ليس وجهاً من وجوه الترجيح. لأنه لا شك في أن الظن الحاصل بخبر اثنين من الثقات أقوى من الظن الحاصل بخبر واحد من الثقات في أكثر الصور عند عامة الناس إذا لم يلحقه مقابل ذلك شيء من القرائن.

ولذلك ضعف ذلك المذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والزيلي، والدهلوي وغيرهم^(٣).

الرابعة: عدم الاحتياط في وضع القواعد؛ لأن معظم المقصود منه يكون دفع ما يرد على بعض الفروع من اعتراض ونقد عن مخالفهم، وقاعدة: اشتراط فقه الراوي لصحة العمل بحديثه المخالف للقياس - في زعمهم -، ووصف أبي هريرة الصحابي الجليل بأنه غير فقيه من هذا القبيل.

وأول من أحدث هذا الفرق عيسى بن أبان واختاره أبو زيد وأكثر المتأخرين في الجواب عن حديث المصراة.

وأنكره الكرخي، وصرح ابن نجيم وابن عابدين، وغيرهما بأن هذا

(١) انظر «رسالة» الكرخي (ص: ١١٦ - ١١٧) المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي.

(٢) انظر «أصول الفقه الإسلامي» (ص: ١٧).

(٣) راجع «سلم الوصول» للمطيعي (٤/٤٧٤ - ٤٧٥)، «نصب الراية» (١/٣٥٩ - ٣٦٠)، «حجة الله البالغة» (١/١٦٠).

الفرق مستحدث، لم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا، ولا عن أحد من السلف^(١).

فلو تأمل القائل بهذه القاعدة بعض التأمل، واحتاط لاختيارها لما كان هذا شأنها من الاضطراب والتردد بين القبول والمزاحمة بالرد.

الخامسة: عدم التناسب والاعتدال في اختيار القواعد، وذلك كتشددهم في حفظ الراوي مرويه إلى وقت الأداء من جهة، وتساهلهم في الاحتجاج بمراسيل القرون الثلاثة من جهة أخرى.

السادسة: التناقض، وعدم الإحكام والانضباط في القواعد، ومن هذا القبيل قاعدة: «لا تجوز الزيادة بخبر الواحد على الكتاب، والزيادة نسخ» مع المخالفة لهذه القاعدة في مسألة:

تحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداث المعتدة من الوفاة، وتجويز الوضوء بنبذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحیضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالء بالكالء^(٢)، والوضوء من القهقهة ومن القيء، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع

(١) راجع «فتح الغفار» (٨٢/٢)، «نسمات الأسحار» (ص: ١٨٠ - ١٨١)، «تيسير التحرير» (٥٢/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: هذه الأحاديث كلها آحاد، وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت. انظر «فتح الباري» (٢٣٩/١٣).

الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافىء من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب^(١).

السابعة: عدم الاستقرار، ووضوح الإمكان بالتبديل والتغيير للقواعد، وذلك لاحتمال مزاحمة الفروع الفقهية التي لم يجعلها الأصولي أصلاً لوضع القاعدة للفروع التي أخذت القاعدة منها.

كقاعدة: «المشترك لا يعم» فإنهم أخذوها من مسألة: «لو أوصى لمواليه وكان له موال أعلون وأسفلون، ومات قبل البيان، بطلت الوصية» ثم وجدوا مسألة: «لو قال: والله لا أكلم مولاك وكان له موال أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم حنث» تناقض هذه القاعدة؛ فذهب البعض إلى أن المشترك يعم في النفي - لأن المسألة الثانية في أسلوب النفي - وتردد الباقر^(٢).

الثامنة: وضع القاعدة من فرع، ثم الخطأ والتكلف في التفرع على تلك القاعدة كتخريج النسفي الاعتدال والطمأنينة في الصلاة، والولاء والترتيب والنية في الوضوء، والطهارة في الطواف على قاعدة: الخاص لا يحتمل البيان، أي بيان التفسير، مع أن هذه المسائل حسب منهجهم في الأصول تتعلق بقاعدة: الزيادة بخبر الواحد لا تجوز على الكتاب، ولذلك ذكرها صدر الشريعة في باب النسخ واستحسنه ابن نجيم، وأنكر ذكر مسألة الطهارة للطواف في باب الخاص^(٣).

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢٨٥/٨)، «المعونة في الجدل» للشيرازي (ص: ٥٢ - ٥٢)، «فتح الباري» (٢٨١/٥، ١٥٧/١٢)، «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» مصطفى أحمد الزرقاء (١٢٩/١).

(٢) انظر «التحرير» (ص: ٨١)، «تيسير التحرير» (٢٣٥/١)، «أصول الفقه» زكي شعبان (ص: ١٨ - ٢٣)، «أصول الفقه» زكريا البرديسي (ص: ١٦ - ١٧).

(٣) انظر «توضيح التنقيح» (٣٩/٢)، «فتح الغفار» (٢٠/١ - ٢١).

التاسعة: المجازفة في الحكم بالشهرة والتواتر على الأحاديث التي استدل بها الحنفية زيادة على الكتاب وهي من الآحاد، والرد على الأحاديث المشهورة التي استدل بها الجمهور خلافاً للحنفية والحكم عليها بأنها من الآحاد لا يثبت بمثلها حكم زائد على الكتاب.

ومن أمثله حديث: القضاء بشاهد ويمين، والتغريب بعام، وإيجاب الوتر وغيرها.

العاشرة: الغالب على طريقتهم مراعاة مخالفة الشافعي - رحمه الله - وإن وقع لأجله خلل في القاعدة كقولهم: إن الوجوب يختص بصيغة الأمر - وهي إفعال - ولا يوجد بدونها دفعاً لترادف؛ فلا يثبت بالفعل خلافاً للشافعي. مع أن المختار عند ابن الهمام وابن نجيم وغيرهما أن الفعل المقترن بالمواظبة والوعيد على تركه يدل على الوجوب^(١).

الحادية عشرة: أن بعض القواعد مدسوسة في جملة القواعد الأصولية للفقهاء الحنفيين؛ لأن مجال التأصيل والتفصيل واسع جداً فيه، وهذا كقاعدة: اشتراط فقه الراوي لصحة العمل بحديثه المخالف للقياس في زعمهم فإن أهل الأصول من الحنفية كابن نجيم وغيره صرحوا بأن أول من قال بهذه القاعدة عيسى بن أبان واختاره أبو زيد الدبوسي^(٢) وتبعه أكثر المتأخرين - كما مر - وأنكر الكوثري^(٢) صحة النقل عن ابن أبان أيضاً، وقال:

«وأما ذكر فقه الراوي هنا - أي في حديث المصراة - وعد أبي هريرة

(١) انظر «فتح الغفار» (٢٨/١)، «فتح القدير» (٣٠٥/٢).

(٢) هو زاهد حسين الكوثري أحد متعصبي الحنفية، صرف جميع عمره في الدجل والخداع والتوهيم في المتون والأسانيد لأجل الدفاع عن المذهب الحنفي، وخاصة في كتابه «التأنيب» فقيض الله تعالى له العلامة عبدالرحمن المعلمي - طيب الله ثراه - فكشف عن خياناته العلمية، وما تكته مقالات هذا الرجل من الحقد والبغض لأصحاب الحديث حتى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في كتابه القيم «التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» نعوذ بالله من الخذلان في الدنيا والآخرة.

غير فقيه فيبراً منه أبو حنيفة وأصحابه، بل لا يثبت هذا عن عيسى بن أبان أيضاً^(١).

فإنكار نسبة هذه القاعدة التي تداولتها أمهات المصادر عند الحنفية عن ابن أبان أيضاً يثير شبهة قوية جداً حول جميع القواعد التي تخالف قواعد الجمهور، ويحط جانباً عظيماً من الثقة والاعتماد على كتبهم الأصولية والله أعلم.

الثانية عشرة: الاستكثار بإثارة الظنون والوساوس ودعاوي التعارض بين النصوص التشريعية لأجل الحفاظ على المذهب، وهو أصل من أصولهم كما سبق من كلام الكرخي في النكتة الثانية.

وأمثال ما ذكرنا من الملاحظات كثير نذكره في مقدمة تحقيق نور الأنوار إن شاء الله.

ثم أكثر ما يوجد من هذه المفاصد المذكورة هي في طريقة «ما وراء النهرين» ومذهب العراقيين من الأحناف أقرب إلى مذهب الجمهور في كثير من المسائل الأصولية فحسماً لمادة الخلاف، وتقريباً بين المذاهب الفقهية، ونجاةً للأمة الإسلامية عن مهالك الفتن والخلافات المذهبية يجب إلغاء منهج الماوراء النهرين والاعتبار بفقهاء العراقيين وأصولهم في حدود تناسب مصلحة الفقه الإسلامي.

عصر الجمع بين الطريقتين:

وفي القرن السابع الهجري بدأ الجمع بين طريقة المتكلمين أو الشافعية وطريقة الحنفية والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح، وبناء الفروع الفقهية على القواعد.

وأول من قام بهذه المهمة العالم الجليل مظفر الدين أحمد بن علي

(١) انظر «النكت الطريفة» (ص: ٩٢).

الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ألف كتابه المسمى بـ «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» فإنه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها، ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، حتى يكون قد انتفع بخير ما في الطريقتين.

وكذلك نسج على منواله صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ وسمى كتابه «تنقيح الأصول» وشرحه في كتاب سماه «التوضيح» ثم وضع عليه التفتازاني حاشيته المعروفة باسم «التلويح على التوضيح».

وجاء بعد هؤلاء تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ فألف كتابه المسمى بـ «جمع الجوامع» وقال في أوله: إنه جمعه من زهاء مائة مصنف.

وقد وضعت عليه الشروح والحواش المتعددة:

من بين هذه الشروح شرح العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وعليه حاشيتان: أحدهما للعلامة البناني وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني. والثانية: حاشية الشيخ العطار، وبهامشها تقريران: أحدهما لعبدالرحمن الشربيني والثاني للشيخ محمد علي بن الحسيني المالكي.

وكذلك فعل الإمام محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ في كتابه المسمى بـ «التحرير» وقد شرحه ابن أمير الحاج باسم «التقرير والتحرير» والعلامة محمد أمين المعروف بأمر بادشاه باسم «تيسير التحرير».

ومن خير من جمع بين الطريقتين الشيخ محب الله بن عبدالشكور البهاري الحنفي في كتاب أسماه «مسلم الثبوت» وهو من أدق كتب المتأخرين، وعليه شرح نفيس للأصاري يسمى بـ «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ مع كتاب «المستصفي» للإمام الغزالي.

والطابع العام لهذه الكتب أنها كتبت بلغة دقيقة، وعبارات موجزة؛ فلا يستطيع الاستفادة منها إلا من مرن على قراءتها، وكان على علم بقواعد هذا العلم قبل أن يقرأ فيها فإن من طالع كتاب «التحرير» لابن الهمام، فإنه لا يفهم شيئاً من مراد المؤلف إلا بعد الرجوع إلى الشروح أو الحواش^(١).

وأحسن من كتب موجهة عناية إلى إبراز أسرار التشريع، وتوضيح مقاصد الشارع، - وهي العلل المعتبرة شرعاً - مع الوضوح في الغرض، والسهولة في العبارة، وفي عرض جميل جديد الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٨٠هـ في كتابه الذي سماه «الموافقات» وهو وإن كانت أفكاره تعلو على أذهان المبتدئين لكن يعتبر مسلكه خلقاً لمنهج حديث من الأصول يغير المناهج التي كانت معهودة عند علماء الفن^(٢).



(١) انظر «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ٣٨ - ٤٠)، «أصول الفقه» زكي شعبان (ص: ٢٤ - ٢٥)، «مقدمة ابن خلدون» (ص: ٤٥٦).

(٢) انظر «أصول الفقه» محمد الخضري (ص: ١٠)، «أصول الفقه» بدران (ص: ٢٠).



التعريف بالكتاب

* نسبته إلى المؤلف:

لا نجد في صحة نسبته إلى المؤلف أي شك، لأن نسبته إليه موجودة في المصادر التي ترجمت للمؤلف، وقد صح أيضاً عن بعض أهل العلم النقل من كتابه منهم الشيخ عبدالحكي اللكنوي حيث نقل نصاً منه في كتابه «الرفع والتكميل»^(١).

وأما اسمه فلم أجد من ذكر اسم هذا الشرح إلا الدكتور محمد سعود المعيني فإنه ذكر هذا الكتاب في قائمة الكتب للمؤلف باسم «خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار» لابن حبيب الحلبي ووضع عليه علامة «ط» مشيراً إلى أنه مطبوع^(٢).

وأنا لم أجد من ذكره بهذا الاسم فيما راجعت من مصادر ترجمته والله أعلم.

* وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ:

(١) نسخة دار الكتب الأزهرية، وهي في مجموعة من ورقة (٢٣٩) إلى ورقة (٢٦١)، عدد أوراقها ٢٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً.

(١) ص: ٨٠ - ٨١.

(٢) «مقدمة» موجبات الأحكام (ص: ٣٣).

تمتاز هذه النسخة بأنها:

* مكتوبة بخط واضح جداً وجميل: حيث لا يجد القارئ أي صعوبة في قراءتها.

* وضعت على هامشها فروق واختلاف النسخ، وذلك يدل على أنها مقابلة ومصححة بعدة نسخ، وفي آخر هذه النسخة «بلغت مقابلة بحسب الطاقة والإمكان».

كتبت هذه النسخة سنة ١٠١٠هـ بيد كاتبه محمد الحميدي.

إلا أنها ناقص منها قدر ورقة من منتصف «باب الإجماع» إلى مبتدأ «أقسام الأحكام المشروعة» ولهذا القدر الساقط منها اعتمدت في التحقيق على النسخ الأخرى فجاء النص - بحمد الله تعالى - صحيحاً سالمًا.

ورمزت لهذه النسخة بحرف «ص» حيث جعلتها أصلاً في التحقيق.

(٢) نسخة أيضاً مصورة من دار الكتب الأزهرية برقم (٤٣١٠) عدد أوراقها ٢١ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً.

كتبت سنة ١٠٥٦هـ، خطها واضح جداً، وهي نسخة كاملة على هامشها تصحيحات.

رمزت لها بحرف «ف» حيث جعلتها فرعاً للنسخة الأولى في التحقيق.

أما متن «مختصر المنار» لابن حبيب فلأجل تصحيحه جعلت الاعتماد على نسخة مصورة من دار الكتب الأزهرية، مكتوبة سنة ١٠٦٥هـ، وهي ضمن مجموعة من ورقة ٢٢٤ إلى ورقة ٢٣٧.

ورمزت لها بحرف «م» حيث أنها متن.

(٣) مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق رقمها [٢٨٨٨] وهي مكتوبة بخط عادي ومجموع أوراقها [٦٤] ورقة، بدون اسم الناسخ وتاريخ النسخ ورمزت لها بحرف «ظ».

* منهج التحقيق:

ولأجل إخراج هذا الكتاب في صورة علمية وجميلة، قمت في تحقيقه بأعمال تالية:

- (١) أخرجت النص بشكل سليم ومنظّم قدر الاستطاعة.
- (٢) قابلت بين النسخ مع إثبات الفروق المهمة في الحواشي.
- (٣) وضعت «متن مختصر المنار» بين القوسين هكذا () .
- (٤) زدت كثيراً من عناوين الموضوعات كالخاص، والعام، والفرض وأمثالها تنظيماً للنص فوضعتها في أعلى الصفحة أو في وسط السطر بين المعكوفتين هكذا [] إشعاراً بأنها زيادة مني.
- (٥) خرّجت الأحاديث الواردة في الشرح.
- (٦) نسبت الآيات الكريمة الواردة فيه إلى سورها مع بيان رقم الآية منها.

- (٧) ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الواردين في الكتاب.
- (٨) خرّجت النصوص الواردة فيه من المصادر المعزوة إليها.
- (٩) علّقت على بعض المسائل الأصولية توضيحاً لها.
- (١٠) قمت بإعداد فهرس متنوع تدل على كل ما يحتوي عليه الكتاب.

وإني لأسأل الله - عز وجل - أن أكون من الموقّنين فيما قمت به من الأعمال في سبيل تحقيق هذا الكتاب، وأن يجعل عملي هذا ثقلًا في ميزاني يوم الوقوف بين يديه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين.

حافظ ثناء الله الزاهدي ١٤١٨/٩/٨٥هـ -

صادق آباد - باكستان

كتاب شرح مختصر المشارفي في الأصول
 للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا

أخفى نعمه الله رحمة

وامسكنه

جنته والي

جمعين

آمين

٩٤٢

قال العلامة ابن حجر لا يكمل الدين إلا بمعرفة أصول الدين

وكتبه في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٠
 في داره بمصر بمسرة خواتمه كما تسمى
 الدمشقية بالاسم

يتوصل بها إلى تصديقات آخر فترك قيد الأماكن وجعل التوصل بالصحة وهي صفة
 النظر لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة وآين هذا من ذلك
 والحجة وهي الخوذة من حج ادخلت سميت بذلك لأنها تغلب من قامت عليه
 والزينة حقا وهي مستعملة فيما كان قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اي
 نظير الحجة لكنه يستعمل في القطعي عند قوم وكذا البينة والعرف ما اشتهر بشهادة
 العقول وتلقى طبعا بالقبول هذا من تصرف هذا المصنف وعناية الاصل
 مما استند في النفوس من جهة شهادت العقول وتلصقه الطباع السليمة
 بالقبول والمعاداة ما استند الناس عليها وعادوه مرة بعد اخرى والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله العزيز

٢
 القطعي

بلغت مقابلة كجب الطاقه
 والا مكان

الوهاب وصلي الله على سيدنا محمد سيدنا ابي
 الالباب صلاة وسلاما دائما بيننا وبين

الي يوم المآب امين وصلى
 الله على سيدنا
 محمد واله
 وسلم
 امين

نسخ هذه النسخة المباركة
 تاسع عشر شهر ربيع الثاني
 الاول سنة ١٢٨٥
 على يد الفقير
 والذليل
 عبد الله بن صالح
 والحمد لله وحده

١١٢
٤٢١٠
١٠٠٠

شيخ محمد المشايخ
في شرح
تفهيم الكيفية
صفي الله
عنه

بمطربيا

27

تفهيم هذا الكتاب
على طلبه العلم
خزانة الكليات

مكتبة
١٤١٠

اصول



مكتبة
اصول
١٤١٠
مكتبة
اصول
١٤١٠
مكتبة
اصول
١٤١٠

صفحة العنوان من نسخة ف

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد
 فان الفقير الى رحمة ربه الخرفي فاسم الحنفى يقول قد قرأ على ائمة الحنابلة
 الذين هم عثمان بن عيسى والجلبي الحنفى في مختصر المنار شرح الامام
 طاهر بن الحسين بن عثمان بن حبيب الحنفى امتاب عليه ما يذكره والبراهمة
 الفاظه وهو قوله اصول الشريعة الامور جميع امثل والامثل ما يفتى عليه
 غيره والمراد هنا الادلة الشرعية لانها الاحكام عليها والشرع معنى لغوي
 والمراد به الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو كما ثبت بالخط
 كالحبوب والحرمه وغيرهما كانه قال ادله الاحكام المشروعة الكتاب فيه
 لانه اصل من كل وجه واسننه اخرها عن كتاب التوقف حجتها عليه
 واخراج الامم احرار عن التوقف حجتها عليهما والقياس احرار لانه فرع
 بالنسبة الى الادلة المقدمه لان حكمه مستفاد منها في كل جادثة على ما
 ندر ما تثبت حجتها بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف
 في كل جادثة على ما تقدم اما الكتاب الذي سبق ذكره والقران وهو
 عن كل احد فكما تقر بنا لفظيا لانه بهذا الشهر الا انه يقال على الصفة
 القديمة وعلى ما بين وفي المصنف واستدلال الامور بالثاني فلهذا يقال
 المنقول متواتر انما يستدل به احذ زمان الرسول صلى الله عليه وسلم
 وهو اى القران نظم اى الفاظ مرتبة بعضها على بعض ومعنى مستفاد من
 ذلك النظم ذكره لانه وهم من توهم انه عندنا اسم للمعنى فقط القول اى حنيف
 رحابته حوز القراءة في الصلاة بالفارسية مع الهدية على العربية وهذا خروج
 عنه ودفع الرصد في المصنوعات واسماهما اى النظم والمعنى اوجهة ومبدأ
 باعتبار ما يتعلق به الاحكام والافاقا مما اكثر من ذلك لانه بحر عميق
 علم التوحيد والتخصص والاشكال والحكم وغيرها من اختاروا عند التسمية
 لاسرارة

والكل ما ثبت جبراً له الكلام وقع في اشياء الحكم لانه المنصود وانضم قالوا
 عندنا حكم الله صفة اولى به تعالى بحكمه ويكون الفعل واجباً وهذا وحسنه
 ونفلاً وحسناً وهذا حراماً محكوماً الله تعالى ثبت حكمه وهو كانه الفعل على هذا القول
 وانما سمى حكم الله في عرف الفقهاء المتكلمين بطريق المجاز اطلاقاً لا لانه الفعل في انفسه
 ثم المعلوم الذي يسمى حكماً مجازاً ومن لوجوه وكذا اضافات الافعال لانفسه الفعل لان
 نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم ما ثبت
 حتماً عند العبد او ان انتهى والدليل هو ما يتوصل اليه صحة النظر في هذا تصرف
 في عبارة المشايخ ما اشد هذا لتعظيمه مما علم ان يتوصل اليه الصحيح النظر في العلم
 والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات عليه او طيبته بنوع من تعاليمه فان امر
 فترد في الامكان وجعل التوصل بالصفة وهي صفة النظر لا هو وتوصل اليه
 نفس النظر الموصوف بالصفة وان هذا من ذلك والحجة في ما خذ من حجج اذ اغلب
 سميت بذلك لانه ينطبق من فاته عليه والزمته حقا وفي مستعمله فيما كان تطعنا وغير
 قطعي والبرهان قطعي في تعيين الحجة نكته يستعمل في الطبيعي عند قوم وكذا البينة والعرف
 ما استشهد به شهادات العقول ويلق بظيها ما اشد من تصرفه عند المصنفين في
 عبارة المصنفين ما استشهد في النصوص من جهة شهادات العقول ولفظه الطباع
 السليمة بالعقول والعادة ما استشهد لنا عليه وقاوم مع جبره في المحدثه

- : يا ابا وصلى الله عليه وسلم يا محمد والله وصحبه وحلم وواقف •:
- : الزاقي من نبع حدة يوم الاحد خامس عشر شهر جبريل •:
- : العظم قدره احدى مئة وستة مئة وستين الف •:
- : واحمدته على رجال الهم اغفر لواته واكلمه •:
- : والنظر فيه هو محمد والدا امير •:

١٠٦٥

شرح مختصر المنار المنيرة في تفسير قوله تعالى
الحق تعهد الله بنبيه
وأنكته جميع
و هو من كتب في تفسير
و صلى الله على سيدنا محمد وآله



وقف الشيخ عبد القادر...

Vertical text on the right side of the page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاسْتِغْنَاءِ
أَصُولِ الشَّرْعِ الْأَصُولِ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْأَصْلُ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ
وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا وَالشَّرْعُ
بِعَمَلِ الْمَشْرُوعِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَاكِمِ
الْمَحْكُومُ بِهِ وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ بِالخَطِّابِ كَالْوَجُوبِ وَالْحَرْمَةِ وَغَيْرِهِمَا
كَانَهُ قَالَ أَدْلَةُ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ الْكِتَابُ قَدَّمَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالسَّنَّةُ آخِرُهَا مِنَ الْكِتَابِ لِتَوْقُفِ حُجَّتِهَا عَلَيْهِ
وَأَجْمَاعُ الْأُمَّةِ آخِرُ عَزْوِ التَّوْقُفِ حُجَّتُهَا وَالْقِيَاسُ آخِرُهُ لِأَنَّهُ
فُرِعَ بِالسَّبَبِ إِلَى الْأَدْلَةِ لِلتَّقَدُّمِ لِأَنَّ حُكْمَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا
فِي كُلِّ حَادِثَةٍ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ بِخِلَافِ
الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوْقُفُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَمَّا الْكِتَابُ
الَّذِي


سعمل فيما كان قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها الى
نظير الحمد لكن سعمل في العطف عند قوم وكذا البيضة
والعرف ما اشتهر بالحدادات العنقوت وبلغ طبعها بالقبول
هنا من تصرف هذا المصنف وباراه لعل المستقر
في النفوس من جهدها ذات العنقوت وبقية الطباع
السيمة بالقبول والعادة ما استمر التام عليه وما ورد
منه بعد اخرى والمحمد ما سار على سبيلها فينا الحمد
تسليما كثيرا

وان تجد عينا نفسا ^{كلا} فجل من لا عيب فيه
الكاتب
بعض المثل للروايات

مِخْلَاصَةُ الْإِفْكَارِ بِشْرَحِ مُخْتَصِرِ الْمِنَارِ

تأليف
زين الدين قاسم بن قطوبغا الحنفي
المنوفى عام ٨٧٩هـ

حقيقه وعلق حواشيه
حافظ ثناء الله الزاهدي



الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه،
وسلّم، وبعد:

فإنّ الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ قاسم الحنفي يقول:
قد قرأ عليّ الجناب العالي، الفخريّ عثمان بن أغلبك الحلبيّ،
الحنفيّ^(٢) «مختصر المنار»^(٣) [في أصول الفقه]^(٤) للشيخ الإمام طاهر بن
الحسن بن عمر بن حبيب الحلبيّ؛ فأملت عليه [أي شرحت «المختصر»]^(٥)
ما يُجلُّ ألفاظه، وهو قوله^(٦):

[أصول الشرع]

(أصول الشرع) الأصول جمع «أصل»، والأصل: ما يُبْتَنَى^(٧) عليه

- (١) ليست في ف.
- (٢) هو عثمان بن أحمد بن سليمان بن أغلبك فخر الدين، أحد أعيان أمراء حلب المتفكّهة نشأ بها وولي حجوبيتها ثم ترقى لنيابة قلعة المسلمين المعروفة بقلعة الروم وكان يذكر بنظم ونثر وكتابة فائقة ومذاكرة بوقائع وتاريخ ونحو ذلك توفي بحلب سنة خمس وثمانين وثمانمائة. أنظر «الضوء اللامع» (١٢٥/٥).
- (٣) ف: مختصر المنار.
- (٤) ليست في ف.
- (٥) ليست في ف.
- (٦) المقدمة ساقطة من ظ.
- (٧) ف: يبنّي.

غيره. [والفرع: ما يُبتنى^(١) على غيره]^(٢).

والمراد هنا الأدلة الشرعية لابتناء الأحكام عليها، والشرع بمعنى المشروع، والمراد به الأحكام المشروعة. والمراد من الحكم المحكوم به، وهو: ما يثبت^(٣) بالخطاب كالوجوب، والحُرْمَة، وغيرهما. كأنه قال: أدلة الأحكام المشروعة:

(الكتاب) قدّمه لأنّه أصل من كل وجه.

(والسنة) أخرها عن الكتاب لتوقّف حجّيتها عليه.

(وإجماع الأمة) أخره عنهما لتوقّف حجّيته عليهما.

(والقياس) أخره لأنّه فرع بالنسبة إلى الأدلة المتقدّمة؛ لأنّ حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبتت حجّيته بالكتاب، والسنة.


بخلاف الإجماع، فإنه لا يتوقّف في كل حادثة على ما تقدّمه.



(١) ف: بيني.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ف، ظ.

(٣) في ظ: ثبت.



[الكتاب]

(أما الكتاب) الذي سَبَقَ ذكره (فالقُرآن) وهو معروف عند كل أحدٍ فكان تعريفاً لفظياً، لأنّه بهذا اشتهر^(١)، إلا أنه يقال على الصّفة القديمة، وعلى ما بين دفتي المصحف.

واستدلال [أهل]^(٢) الأصول بالثاني، فلذلك قال: (المنقول متواتراً) ليخصّ ما يستدل به بعدَ زمانِ الرّسول ﷺ.

(وهو) أي: القرآن (نظم) أي: ألفاظ مرتّبة بعضها على بعضٍ، (ومعنى) مستفاد من ذلك النظم.

ذكره لرفع وهم من توهم أنّه عندنا اسم للمعنى فقط لقول أبي حنيفة - رحمه الله - بجواز القراءة في الصّلاة بالفارسية مع القُدرة على العربية.

وهذا مرجوع عنه^(٣)، وقد علم الوجهُ في المطوّلات.

(١) ف، ظ: أشهر.

(٢) ساقط من ف. وفي ظ: الأصولي.

(٣) نقل رجوعه عن هذا القول ابن نُجَيْم، وابن عابدين، وأبو بكر الرازي، وغيرهم، ونقله صاحب «الهداية» بصيغة التمريض، ورجح الكاساني مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ولم يذكر عنه الرجوع، وكذا البَزْدَوِيُّ، والظاهر أن رجوعه ليس بمعروف جداً عند الفقهاء الحنفيّة، والله أعلم.

راجع «كشف الأسرار» للبخاري (٢٤/١ - ٢٦)، «بدائع الصنائع» (١١٢/١، ١١٣)، «فتح الغفار» (١٢/١)، فتح القدير (٢٤٩/١)، «حاشية ابن عابدين» (٤٨٥/١).

(وأقسامهما) أي: النظم . والمعنى (أربعة).
وهذا باعتبار ما يتعلّق به الأحكام، وإلا فأقسامهما أكثر من ذلك؛ لأنّه بحر عميق، فيه علم التوحيد، والقَصَص، والأمثال، والحِكم، وغير ذلك.
واختاروا هذا التقسيم لاستغراقه الاعتبارات من أوّل وَضَع الواضع إلى آخر فَهْم السّامع؛ لأنّ أداء المعنى باللّفظ الخارجي على قانون الوَضْع يستدعي وضع الواضع، ثم دلّالته - أي: كونه بحيث يفهم منه المعنى - [ثم^(١)] استعماله، ثم فَهْم المعنى.
فللفظ بتلك الاعتبارات الأربع^(٢) تقسيمات مربّعة، إلا الثاني فإنه مثنّى .


[تسمّى^(٣)] أقسامها وجوه النظم صيغَةً ولُغَةً، أي: صورةً ومادّةً.
ووجوه البيان، أي: إظهار المراد بحسب الدّلالة الواضحة، أو الخفيّة بحكمة الابتلاء بأحد الوجّهين.
ووجوه الاستعمال.
ووجوه الوقوف، أي: اطلاع السامع على مُراد المتكلّم، ومعنى الكلام. والمرجع في الحصر الاستقراء.



(١) ليست في ف .

(٢) والصحيح: الأربعة .

(٣) ساقط من ف .



[أقسام الكلمة باعتبار وضعه للمعنى]

(١) — الخاص

(الأوّل) أي: القسم الأوّل من الأقسام الأربعة (في وجوه) أي: طُرُق (النظم) قيل: لا يناسب المقام؛ إذ لا معنى لطريق النّظم، ولعلّ الـ «وجه» بمعنى الجِهة التي هي بمعنى الاعتبار، فكأنّه قال: في اعتبارات النظم (وهو) أي: القسم الأوّل (الخاص).

(وهو: ما) أي: لفظ «وُضِعَ لمعنى» أي: واحد؛ احترازاً عن المُهمَل فإنّه لا معنى له، وعن المُشْتَرِك فإنّه وُضِعَ لأكثر من معنى.

والمعنى بالمعنى المدلول، لا ما يقابل العين؛ ليتناول قسمي الخاص: الحقيقي كزيد، والاعتباري كإنسان، ورجل، على ما سيأتي.

(معلوم) خرج به المجمل^(١)؛ لأنّ معناه غير معلوم للسامع (على الانفراد) أي: من حيث هو واحد مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد، أو لا.

واحترز به عن العام كالمسلمين فإنّه موضوع لمعنى واحد، شامل لأفراد. ولا يخفى أن ترك هذا أولى بالاختصار.

(جنساً) كان الخاص (كالإنسان) فإنّ معناه واحد، معلوم، وهو:

(١) في ف: المحل.

الحيوان^(١) الناطق. (أو نوعاً) كَرَجُل، فَإِنَّ معناه واحد، معلوم، وهو: إنسان ذَكَرَ جَاوَزَ حَدَّ الصَّعْر. (أو عِيناً) كزيد، فَإِنَّ معناه واحد: معلوم، وهو: ذات مشخصة.

(وحكمه): أي: حكم الخاص، وهو الأثر الثابت به (تناولُ المخصوص) وهو مدلول الخاص (قطعاً) أي: تناولاً قاطعاً إرادةً غيره عنه^(٢).

(١) في ف: بالحيوان.

(٢) قلت: قسمت الحنفية الكلمات من حيث أصل الوضع إلى أربعة أقسام، ومنها «الخاص» فعرفه بعض العراقيين الأقدمون بـ «ما دل على معنى واحد معلوم» وذلك من غير احتمال معنى آخر، ثم حكموا عليه بأنه يفيد القطع أي اليقين، حيث لا يتصور معه معنى آخر غير هذا المعنى الواحد الذي وضع له اللفظ أولاً واستمر فيه مستعملاً ثانياً.

ثم مشايخ ما وراء النهرين - وهم معروفون بالتماس الوجوه والأدلة نصرَةً للمذهب ولو بطرق ملتوية - تكلفوا بتخريج عدة مسائل التي لم يجدوا لها مخارج غير أن يدعوا فيها بدعوى المخصوص المذكور مع تصرف يسير في تعريفه وحكمه، إما عناداً مع الشافعي رحمه الله كما ذهبوا إلى أن الوجوب لا يستفاد من غير صيغة الأمر ولا لصيغة الأمر معنى غير الوجوب حيث أن الأمر خاص بالمعنى المذكور، وإما دفاعاً عن فروع معينة مخالفة لأدلة صحيحة صريحة من السنة كاشتراط الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود وغيرها من المسائل.

ففي كل ذلك لما لم تفد الكلمات التي ادعوا فيها بأنها خاص معنى المخصوص والقطعية، التجأوا إلى أن يؤولوا كلمة «القطع» المعبر عنها بحكم الخاص، حيث أنها بمعنى الانقطاع أي الانتفاء، ويعنون بذلك انتفاء الاحتمال الناشئ عن الدليل ليستقيم الجواب في حالة عدم إفادة الخاص اليقين، فكأنهم استفادوا بهذا الأسلوب بفائدتين: الأولى: إبقاء كلمة «القطع» التي هي حقيقة عرفية عند أهل الأصول في معنى «اليقين»، مع حكم الخاص موهماً بأن الخاص مفيد لليقين دائماً.

والثانية: ليستقيم لهم الجواب في حالة الاعتراض على هذه الإفادة في صور معينة، حتى يقال للمعترض: بأن ليس المراد بالقطع هنا هو اليقين يا أخي كما ظننت، وإنما القطع هنا هو بمعنى الانقطاع عندنا.

ثم البيان بأن موضوع الانقطاع هنا هو الاحتمال حيث إنه قد يكون على وجوده دليل وقد لا يكون، وإذا وجد عليه دليل أفادت القضية الظن، وإلا فإما الطمأنينة وإما اليقين وهكذا.

وهذا عند مشايخ العراق^(١)، خلافاً لمشايخ سمرقند^(٢).

ومذهبهم مردود باتفاق العُرف^(٣)، حيث لا يعتبرون احتمالاً لا عن دليل أصلاً؛ فلا يفرُّون من جدار لا شقَّ فيه، ويعدُّون الخائف منه مجنوناً.

(بلا احتمال بيان) أي: بيان التفسير^(٤)،

لنفي زَعْم من قال: الخاص يحتمل البيان.

لأنَّ بيانه إما إثبات الثَّابت، أو إزالة الزَّائل، وكلاهما فاسد^(٥).

= فهذه هي السفرة الطويلة التي اختصرها الشارح بقوله: «أي تناولاً قطعاً إرادة غيره عنه». وراجع للتفصيل «فتح الغفار» (١٨/١)، «التلويح» (٣٥/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٧٩/١)، «تيسير التحرير» (٢٦٧/١).

ثم المشكلة - مع جرِّ القضية على أشواك التأويل - لا زالت قائمة، وذلك بأننا لو سلمنا بأنَّ المراد بالقطع هنا هو انقطاع الاحتمال الناشئ عن الدليل المفيد للطَّمَأْنِينَة فهل يلزمنا أن نحكم على جميع أنواع الخاص بهذا الحكم وهو علم الطَّمَأْنِينَة التي هي الظن الغالب؟ أو يصحُّ لنا إطلاق اليقين على إفادة بعض صوره الأخرى أيضاً؟ ففي صورة إطلاق الحكم بالطَّمَأْنِينَة على جميع الصُّور يخالفنا الواقع، لأنَّ بعض صُور الخصوص تُفيد اليقين بلا شك، وفي حالة القول بأنه قد يُفيد اليقين وقد يُفيد الطَّمَأْنِينَة يلزمُ به الاشتراك في الحكم وهو يُنافي الخصوص ويُبطِّله.

(١) منهم: الكرخي، وعيسى بن أبان، وأبو بكر الجصاص وغيرهم.

(٢) وهم: البزدوي، والسرخسي، والشاشي، وغيرهم.

(٣) قلت: مذهب العراقيين هو الصحيح حيث لم يعتبروا في الخاص بالمجاز، لأن الخاص باعتبار المجاز لم يبق خاصاً بمعنى أنه يفيد اليقين ولا يحتمل البيان، ولأن احتمال المجاز في الكلام احتمال ناشيء عن دليل عند القائلين به حيث أنه الأغلب في الكلام عند بعضهم، وهو يبطل القطعية ويوجب البيان فليتأمل.

(٤) هو بيان ما فيه خفاء من المشترك، والمحمل، والمشكل، والخفي، وهو جائر للكتاب بخبر الواحد راجع «الوجيز في أصول الفقه» للكرامستي الحنفي (ص: ٥٤).

(٥) قلت: قوله: «الخاص لا يحتمل البيان» من جملة القواعد التي حدثت في القرون المتأخرة نتيجة للنزعة الاعتزالية في الفقهاء الحنفية كما يبدو من كلام الدهلوي، ولخدمة الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، من غير نظر إلى أن يترتب عليها ثمرات فقهية طيبة، ذات قيمة وجدوى.

قال الدهلوي: بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في «مبسوط» السرخسي، و«الهداية»، و«التبيين»، ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من =


.....

= أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً، وتشجيداً لأذهان الطالبين.

ووجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن «الخاص مبيّن، ولا يلحقه البيان»، وأن «الزيادة نسخ»، وأن «العام قطعي كالخاص»، وأن «لا ترجيح بكثرة الرواة»، وأن «موجب الأمر هو الوجوب البتة»، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصحُّ بها الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره أحقَّ من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليها.

راجع «حجة الله البالغة» (١/١٦٠)، «الإنصاف في أسباب الاختلاف» (ص: ٨٨ - ٩٢).



[أقسام الخاص]

الأمر

(ومنه) أي: من الخاص (الأمر) وهو: قول القائل لمن دونه [في زعمه]^(١): «افْعَلْ»، مراداً به الطَّلَبُ.
(ويختص) أي مدلول الأمر^(٢) (بصيغة) فلا يعرف بدونها (لازمة) أي: مختصة به، كما هو مختصُّ بها.
(فلا يكون الفعل موجباً)؛ لأنَّ الوجوب بالأمر، [والأمر]^(٣) مختص بصيغته^(٤).

(١) ساقط من ف.

(٢) في ف: الاسم.

(٣) ساقط من ف.

(٤) ذهب أهل الأصول من الأحناف إلى أنَّ الأمر من أقسام الخاص صيغة ومعنى دفعا للترادف والاشتراك، حيث أن الوجوب خاص بالأمر والأمر بالصيغة وهي: «افْعَلْ» فقط: يعني لا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة، ولا الوجوب بدون الأمر كما يستفاد من قول السرخسي في «الأصول» (١١/١)، وبه اختار صاحب هذا الكتاب، وغيره.

وهذا القدر من التضايق في تعريف الأمر صيغة ومعنى كان نتيجة المنطقية الاضطراب والاختلاف في تسليمه من جهة، والوهن والضعف، وعدم الإحكام في القاعدة من جهة أخرى.

أما من حيث الصيغة: فقد قال ابن فرشته: المراد بقوله: «افْعَلْ» ما يكون مشتقاً على طريقة «افْعَلْ»، وهي القاعدة المشهورة في استخراج الأمر من المضارع، كذا في شرح=

= الأكملي، وفيه نظر لخروج الأمر الغائب عن التعريف، والأصوب أن يقال: مراده من «إفعل» ما يدل على طلب فعل ساكن الآخر.

وقال ابن الحلبي تعليقاً عليه: بل الصواب أن يقال: ما يطلب على طلب الفعل بالوضع مطلقاً معرباً كان أو مبنياً، لثلا يدخل نحر ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ أَصِيَامٌ﴾، ولثلا يخرج نحو: استقيما، وأقيموا، ونحو: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

راجع «شرح المنار» لابن الملك وحواشيه (ص: ١٠٩ - ١١٠).

وقال المحلاوي: الأحسن في تعريفه كما يؤخذ من «الأحكام» و«المرأة» وغيرها: أنه اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل. والمراد بالوضع: ما يدل على طلب الفعل من صيغة «إفعل»، وإسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام نحو: ﴿لِيُنْفِقْ﴾.

راجع «تسهيل الوصول» (ص: ٣٨).

وهو المختار عند صاحب «تيسير التحرير» (٣٣٤/١) حيث قال: لفظ الأمر حقيقة في صيغة إفعل ونظائرها.

وقال ابن نجيم: التحقيق أن المقصود من قولهم: «إن الوجوب مختص بالصيغة» نفي استفادته من الفعل، لا النفي مطلقاً، فجاز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلاً ولذا كانت المواظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد دليل الوجوب كما أفاده ابن الهمام في باب الاعتكاف، وإن لم يقترن بوعيد على قول.

راجع «فتح الغفار» (٢٨/١)، «فتح القدير» (٣٠٥/٢)، «نسمات الأسحار» (ص: ١٦٦).

فثبت مما سبق أن الأمر لا يختص بإفعل بل له صيغ وهي: فعل الأمر، وإسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، والمواظبة المقرونة بالوعيد.

وأما من حيث المعنى - وهو اختصاص الأمر حقيقةً بالوجوب - فقد ذهب فخر الإسلام البزدوي إلى أن النذب والإباحة من حقيقة الأمر إلا أنها قاصرة.

ونقل عبدالعزيز البخاري عن بعض مشايخ سمرقند من الحنفية بأنهم ذهبوا إلى أن الأمر لمطلق الطلب حقيقة وهو يشمل الوجوب والنذب.

وهذا المذهب وإن كان مخالفاً للعامة - كما قال البخاري - إلا أنه هو الصحيح في الواقع فقد صرح الحافظ بدر الدين العيني من الحنفية بأن الأمر إنما يحمل على الوجوب إذا تجرد عن القرائن.

فاشترط التوجه إلى القرائن الصارفة والاعتقاد بانتفائها قبل حمله على الوجوب يبطل معنى الخصوص لأن الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم معنى الانفراد يتناول مدلوله قطعاً من غير احتمال للبيان وهنا ليس كذلك. والله أعلم.

راجع «كشف الأسرار» للبخاري (١١٩/١ - ١٢٠)، «عمدة القاري» (٩١/٤)، ٢٢٤، ١١٨/٥، ١٠٨/٧، ١١٢/١١، ٤٥/١٦.

(وموجبه) أي: الذي يوجب الأمر المطلق هو: (الوجوب)^(١) أي: لزوم الإتيان بالمأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

وسواء كان الأمر (بعد الحظر) أي: المنع، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤).

(أو قبله)^(٥)؛ لأن المقتضي للوجوب - وهو الصيغة - قائم في الحالين، وما جاء للإباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة.

(١) أي عند جمهور أهل الأصول منهم، وإلا فقد ذهب فخر الإسلام البزدوي إلى أنه حقيقة في الوجوب والندب، كما ذهب مشايخ سمرقند من الحنفية وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي إلى أن صيغة الأمر حقيقة في مطلق الطلب الشامل للوجوب والندب. ومجموع ما روي عن الأئمة من المذاهب في هذه المسألة هي ستة عشر مذهباً حكاهما الإسوي في التمهيد (ص: ٢٦٦ - ٢٦٩)، وعنه الخطيب التمرتاشي الحنفي في كتابه الوصول إلى قواعد الأصول (ورقة: ٧)، وعلى هذا ليس الأمر من أنواع الخاص كما يدعيه الحنفية.

(٢) سورة الأحزاب: الآية [٣٦].

(٣) سورة النور: الآية [٦٣].

(٤) سورة التوبة: الآية [٥].

(٥) ذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر بعد الحظر للإباحة في لسان الشارع باستقراء استعمالاته وهو رأي الإمام الشافعي رحمه الله وبعض أصحابه، وهو الذي اختاره أبو منصور الماتريدي ومحمود الألوسي من الحنفية، ورأي عامة الحنفية أنه للوجوب، وقال بالتوقف إمام الحرمين وأبو حامد الغزالي والآمدي وغيرهم، واختيار المزني من الشافعية وأبي العباس ابن تيمية من الحنابلة التفصيل وهو: إن كان قبل الحظر على الإباحة يحمل عليها كما في مسألة الصيد، وإن كان على الوجوب يحمل عليه كما في مسألة صلاة الحائض، وهو الذي اختاره ابن الهمام من الحنفية؛ فإطلاق القول بالوجوب قبل الحظر وبعده ياباه الواقع، كما أنه ليس بمتفق عليه فيما بينهم.

انظر «شرح المغني» للقياني (ورقة: ٥) «مرآة الأصول» (ص: ٣١)، «روح المعاني» (٥٥/٦)، «المسودة» (ص: ١٥ - ١٦) «التحرير» (ص: ١٤٠)، «تيسير التحرير» (٣٤٦/١).

(ولا يقتضي) أي: لا يوجب الأمر المطلق (التكرار) أي: تكرار
المأمور به، وهو أن يفعله ثم يعود إليه، وهكذا.

(ولا يحتمله) أي: لا يكون التكرار محتملاً من محتملات الأمر يُحمل
عليه بالقرينة.

(سواء تعلّق) الأمر (بشرط) [بأن وقع جزاءاً^(١)] نحو قوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَأَظْهَرُوا﴾^(٢).

(أو اختصّ بوصف)^(٣) نحو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٤)
الآية.

لأنّ مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرّة، والتكرار بالنسبة
إلى الحقيقة أمر خارجي، والخروج عن عهدة المأمور به بالمرّة بحصول
الحقيقة لا أنّها من مدلول الصيغة.

وما تكرر من العبادات فبتكرار أسبابها عند الجمهور، [وقال
بعض]:^(٥) تكرر المأمورات بتكرر الأوامر^(٦).

وإذا لم يقتض التكرار، ولا يحتمله (فيقع) أي: يقع الأمر فيما
للمأمور به أفراد^(٧)، ويحمل (على أقل جنسه) أي: أقل جنس المأمور،
وهو الفرد الحقيقي.

(١) الزيادة من ف.

(٢) سورة المائدة: الآية [٦].

(٣) قلت: هذا مذهب غلط؛ فإنهم أجمعوا على أنّ الشرط أو الصفة إن ثبت تأثيرهما في
الحكم كتأثير العلة في المعلول يتكرر الحكم بما قيّد أو علّق به. انظر «شرح المغني»
للقائني (ورقة: ٧)، «تيسير التحرير» (٣٥٣/١)، «مسلم الثبوت» (٣٨٦/١)، «نسمات
الأسحار» (ص: ٣٢).

(٤) سورة النور: الآية [٢].

(٥) ليست في ف.

(٦) معناه: عند وجود كل سبب يتكرر الأمر تقديراً من جانب الله تعالى، فكان تكرر
العبادات بتكرر الأوامر المتجددة حكماً «نور الأنوار» (ص: ٣١).

(٧) ص: أفراداً.

(ويحتمل كَلَّه) أي: كلَّ الجنس باعتبار معنى الفردية، لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد، وإن كان له أفراد (على الصحيح) احترازاً من قول زُفَرٍ^(١): إنه يحتمل العدد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال لزوجته: «طلقني نفسك» فإنَّ لها أن تطلِّق نفسها واحدةً.

وإن نوى الزوج ثلاثاً^(٢)، فطلَّقت نفسها ثلاثاً وقعن.

وإن نوى الزوج اثنين فطلَّقت نفسها ثنتين، لم يقع شيء عندنا. وقال زُفَرٍ: يقع ثنتان.

لنا: إن العدد ليس بموجِبٍ ولا محتملٍ؛ فلا تصح نَيْتُهُ إلا أن تكونَ المرأةُ أُمَّةً، لأنَّ ذلك جنسٌ طلاقها.

(وحكمه) أي: حكم الأمر، يعني الثابت به، وهو الإتيان بالمأمور به (نوعان) بالقسمة الأولية:

(أداء: وهو إقامه الواجب). أي: إخراجه إلى الوجود على حسبه. واللام للعهد، أي: الذي وجب بالأمر ابتداءً.

(وقضاء، وهو: تسليم مثله) أي: مثل الواجب (به) أي: بالأمر^(٣).

أشار به إلى أن المراد منه أفعالُ الجوارح، لا ما في الذمَّة، وهو نفسُ الوجوب؛ لأن ذلك بالسبب لا بالأمر.

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاها، وتوفي بها، كان عالماً ممتازاً أحاط بالسنة وعليها كان يستند في أقواله، ثم عمد إلى القياس، وله في الأصول آراء خالف في بعضها مذهب إمامه أبي حنيفة، ولد عام ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ. انظر «الجواهر المضيئة» (٢٠٧/٢)، «طبقات ابن سعد» (٢٧٠/٦) «وفيات الأعيان» (٣١٧/٢)، «أخبار أصبهان» (٣١٧/١)، «البداية والنهاية» (١٢٩/١٠).

(٢) ف: الثلاث.

(٣) ف: الأمس، وهو تحريف.

(ويتبادلان) أي: الأداء، والقضاء، فيقال هذا مكان هذا (مجازاً) فيحتاج إلى قرينة، كما يقال: أدّى ما عليه من الدين، فقوله: «من الدين» قرينة يفهم منها القضاء؛ لأنّ أداء حقيقة الدين محال، والجامع ما في كل منهما من التسليم.

(ويؤدّيان) أي: الأداء، والقضاء (بنيتهما) فيؤدّي القضاء بنية الأداء، وبالعكس، إلا أنّه يحتاج إلى القرينة، كما يقال: نويت أن أوّدّي ظهرَ الأمس، وأن أقضي ظهرَ اليوم (في الصحيح) احترازاً عن قول فخر الإسلام^(١): إنه يُسمّى الأداء قضاءً من غير قرينة.

(ويجبان) أي: الأداء، والقضاء (بسبب واحد) وهو الأمر الذي وجب به الأداء (عند الجمهور).

وقال العراقيون من مشايخنا: [يجب]^(٢) القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء.

ففي الصوم وجب القضاء بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرٍ﴾^(٣). وفي الصلاة وجب بقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤) متفق عليه.

ولمسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٥).

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزْدَوِيُّ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، نسبته إلى «بَزْدَةَ» قلعة بقرب «نسف»، من مؤلفاته: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» معروف بأصول البزْدَوِيِّ، توفي سنة ٤٨٢ هـ. أنظر «الجواهر المضية» (٥٩٤/٢)، «تاريخ بغداد» (٧٠/١٢ - ٧١)، «اللباب» (١٤٦/١)، «تاج التراجم» (ص: ٤١).

(٢) ساقط من ف.

(٣) سورة البقرة: الآية [١٨٥].

(٤) «صحيح البخاري»: (٥٩٧)، «صحيح مسلم» (١٩٣/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٣/٥).

وللجمهور: أَنَّ الْمَسْتَحَقَّ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَسْتَحَقِّ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِسْقَاطٍ مِنْ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ بِتَسْلِيمِ الْمَسْتَحَقِّ، [ولم يوجد واحد منها]^(١)؛ فبقي مضموناً عليه، وسقط فضل^(٢) الوقت للعجز، وهذه النصوص لطلب تفرغ الذمة عما وجب بالأمر، وتعريف أَنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَسْقُطَ.

وفي عبارة فخر الإسلام ما يُشير إلى [أن]^(٣) ثمرة الخلاف في المنذورات المتعيّنة من الصلاة والصوم والاعتكاف إذا فاتت عن وقتها.

لكن قال أبو اليُسْر^(٤): لو نذر صوماً، أو صلاةً في يوم معيّن ولم يف به، يجب القضاء بالإجماع بين الفريقين، سواء كان عدم إيفائها بالفوات، أو بالتفويت.

وعلى هذا فالخلاف في إسناد وجوب القضاء لماذا؟ فالجمهور للسبب الأول في الكل، وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلاة، وللنفوات أو التفويت في المنذورات.

(أنواع الأداء ثلاثة): أداء (كامل، وهو: ما يؤدّى كما شرع) أي: مع توفير حقه من الواجبات، والسُنن، والآداب، كأداء الصلاة في الجماعة من المكتوبات، والوتر في رمضان.

وإنما ذكر الأداء وفسّر بالمؤدّى؛ لأنَّ فعلَ الفاعل لا وجودَ له في الوجود.

(وقاصر: وهو الناقص عن صفته) التي قدّمناها كصلاة^(٥) المنفرد.

(١) ص: «فلا يسقط عن أن يوجد واحد منهما».

(٢) ف: الأفضل.

(٣) ساقط من ف.

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزْدَوِيّ، أخو الإمام عليّ البزْدَوِيّ، كان شيخ الحنفية بما وراء النهرين، إمام الأئمة على الإطلاق، رئيس المناظرين، الموفود إليه من الآفاق، ولي القضاء بسمَرْقَنْد، توفي سنة ٤٩٣ هـ. «الجواهر المضئية» (٩٨/٤ - ٩٩).

(٥) ف: بصلاة.

(وشبيهه بالقضاء) كفعل اللاحق، وهو: الذي فاته بعض الصلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة.

ففعله باعتبار الوقت أداء، وباعتبار أنه يتدارك ما التزم [أداءه]^(١) مع الإمام قضاء؛ فهو أداء شبيهه بالقضاء.

وفي حقوق العباد رَدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ أداء كامل، وَرَدُّ الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ بَعْدَ جُنَايَةِ جَنَاهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ أداء قاصر، وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج^(٢) ثم اشتراه، فتسليمه أداء من حيث أنه المسمّى، وشبيهه بالقضاء من حيث أنّ تَبَدُّلَ الْمَلِكِ يَوْجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ حَكْمًا.

(وأنواع القضاء ثلاثة): أيضاً كالأداء (قضاء بمثلٍ معقولٍ) كالصلاة للصلاة، أو الصوم للصوم.

(وقضاء بمثل غير معقولٍ) أي: يقصر العقل عن إدراك المماثلة فيه، لا أنّ^(٣) العقل يُنْفِيهِ، كالفدية للصوم عند العجز المستدام^(٤) كما في حقّ الشيخ الفاني؛ فإنّه لا مماثلة تُدْرِكُ بين الصوم والفدية؛ فالصوم وصف والفدية عَيْنٌ.

(و) قضاء (بمعنى الأداء) كتكبير من أدرك الإمام في العيد راکعاً في الركوع فمن حيث أنّه فات عن موضعه - وهو القيام - كان قضاءً، ومن حيث أنّ الفرق بين القائم والقاعد انتصاب النصف الأسفل كان الركوع شبيهة القيام^(٥)، فالإتيان بالتكبير فيه قضاء بمعنى الأداء.

(١) ساقطة من ف.

(٢) ف: التزويج.

(٣) ف، ص: لأن، وهو خطأ بلا شك.

(٤) ف: المستدام عنه.

(٥) قلت: هذه الشبهة مردودة الاعتبار في الشرع لعدم ابتناء الأحكام عليها؛ فلا يجوز عليها التفريع وإلا يلزم القول بصحة أداء جميع ما يفوت في حالة القيام في الركوع من القراءة وغيرها لأن الفرض أولى بالأداء من السنن، والله أعلم.

وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله] ^(١) خلافاً لأبي يوسف .

وفي حقوق العباد ضمانُ المغصوب المثلي بالمثلي ^(٢) قضاء كامل، وضمانه بالقيمة عند انقطاع المثلي قضاء قاصر لفوات الصورة، وضمانُ النفس والأطراف بالمال في الخطأ قضاءً بمثل غير معقول، وتسليمُ قيمة عبد وسط لامرأته التي تزوّجها على عبد بغير عينه قضاءً لأنه خلاف المسمّى، بمعنى الأداء من حيث أنّ مجهول الوصف لا يُعرف إلا بالقيمة فصارت أصلاً.

(والحسن لازم للمأمور به) لأنّ الأمر حكيم فلا يأمر بشيء إلا لحسنه، والعقل آلة يدرك بها حسنُ بعض الأشياء وقبحها.

فحسنُ المأمور به (إما لمعنى) حاصل (في عينه، وهو) بالنظر إلى حكمه (نوعان: أحدهما): حسن (لمعنى في وصفه) كالإيمان بمعنى التصديق حسن لمعنى [في وصفه] ^(٣) وهو شكر المنعم، وهذا حاصل في ذات التصديق.

وهذا النوع لا يقبل السقوط أصلاً، لا بعذر الإكراه، ولا بغيره. والصلاة [فإنها] ^(٤) حسنة للتعظيم، والتعظيم حاصل في ذاتها إلا أنها تقبل السقوط في بعض الأحوال.

(والآخر) أي: النوع الآخر (ملحق بهذا القسم) الذي حسن لمعنى في عينه (مشابه للحسن لمعنى في غيره) كالزكاة فإنها تنقيصُ المال، حسنتُ لدفع حاجة الفقير؛ فبهذا صارت مشابهةً للذي حسن لمعنى في غيره، إلا أنّ حاجة الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة فألحقت بهذا القسم.

(١) ساقط من ف.

(٢) ف: فالمثل.

(٣) ساقطة من ف.

(٤) الزيادة من ف.

(وحكم النوعين واحد) وهو أنه لا يَسْقُطُ إلا بالأداء، أو باعتراض ما يسقطه.

(وإما) أن يكون الحُسْنُ (لمعنى في غيره) أي في غير الأمور به، وهذا عطف على قوله: «إما لمعنى في عينه».

(وهو) أي: ذلك الغير الذي حَسُنَ المأمور به لأجله (نوعان أيضاً أحدهما: [ما]^(١) لا يؤدي) ذلك الغير (بالمأمور به) كالوضوء فإنه حسن للتمكن من الصلاة به، والصلاة لا تتأدى [به]^(٢) وإنما تتأدى بأركانها المعلومة.

(و) النوع (الآخر ما يؤدَّى) الغير الذي حسن المأمور به لأجله (به) كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله تعالى، وذلك يتأدى به. (وحكهما واحد أيضاً) وهو حكم بقاء الوجوب ببقاء الغير، وسقوطه بسقوطه.

وترك «المصنف» النوع الجامع وهو: ما حسن لحسن في شرطه، وهو القدرة وإنما سُمِّيَ جامعاً [لأن ما حسن]^(٣) لمعنى في عينه، أو في غيره بأنواعهما^(٤) يصير كل حسناً لمعنى في شرطه، وهو القدرة.

فالإيمان حسن لمعنى في عينه ولشرطه وهو كونه مقدوراً، والوضوء حسن لمعنى في غيره، وحسن لشرطه وهو كونه مقدوراً أيضاً. والقدرة نوعان: ما يتمكّن به العبد من أداء ما لزمه، والشَّرْطُ توهُّمُها وهذه للعبادات البدنية.

وما تيسر به الأداء، والشَّرْطُ تحققها^(٥)، حتى كانت صفة وهذه للمالية إلا صدقة الفطر.

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) ص: بأنواعها.

(٥) كذا في ف، ظ، وفي ص: توهمها.

(ثم الأمر نوعان): نوع (مطلق عن الوقت) بأن لا يُذكر له وقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر.

(فلا يوجب الأداء على الفور) وهو الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر (في الصحيح) خلافاً للكرخي^(١) فإنَّ المطلق عنده على الفور. لنا: أنَّ الأمر لطلب الفعل فقط، والأزمنة في صلاحية حصول الفعل [فيه]^(٢) على حد سواء.

(و) نوع (مقيّد به) أي: بالوقت، بحيث يفوت الأداء بفواته (وهو) أي: المقيّد بالوقت (أنواع) أربعة.

(الأول) منها: (أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدّي) وهو الواجب (وشرطاً للأداء) وهو إخراج الواجب إلى الوجود (وسبباً للوجوب) أي يثبت به. (وهو) أي: الذي يكون ظرفاً، وشرطاً، وسبباً (وقت الصلاة).

أما أنه ظرف فلائّه يفضل عن الأداء، وكل ما يفضل من الأوقات عن الأداء فهو ظرف.

أما الأولى: فلائّه إذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض، انقضى المؤدّي قبل فراغ الوقت.

وأما الثانية: فلائّ المراد بالظرف أن لا يكون الفعل مقدراً به.

وأما أنه شرط، فلائّ الأداء يفوت بفوته، وكل ما يفوت الأداء بفوته شرط؛ فهذا الوقت شرط.

(١) هو: عبید الله بن الحسين، أبو الحسن، الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له اختيارات في الأصول، وآراء تخالف أصول أبي حنيفة رحمه الله، وكان من رؤوس المعتزلة، من مؤلفاته: رسالة في الأصول ذكر فيها القواعد العامة التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، توفي سنة ٣٤٠ هـ «الجواهر المضئية» (٤٩٣/٢)، «تاريخ بغداد» (٣٥٣/١٠)، «المنتظم» (٣٦٩/٦)، «العبر» (٢٥٥/٢)، «البداية والنهاية» (٢٢٤/١١)، «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ١١٩).

(٢) الزيادة من ف.

أما الأولى، فلأن الوقتَ إذا خرجَ كانَ الإتيانُ بها قضاءً.
وأما الثانية، فبالقياس على سائر شروط الصلاة كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

وأما أنَّه سبب، فلأنَّ الأداءَ يختلفُ باختلاف صفة، وكل ما يتغيَّر^(١) الواجبُ بتغيُّره فهو سبب؛ لأنَّ المسبَّبُ يثبت على وفق سببه.

(ومن حكمه:) أي: من حكم هذا النوع الذي جعل الوقتَ ظرفاً له، وشرطاً، وسبباً (اشتراطُ نية التعيين) يعني تعيين فرض الوقت؛ لأنَّ الوقتَ لما كان ظرفاً كان المشروعُ فيه متعدداً فيُشترط تمييز بعض الأفراد عن بعض، وذا بالنية.

وحيث لزم التعيينُ (فلا يسقطُ بضيق الوقت) أي: بأن ضاق الوقتُ بحيث لا يسع غير الواجب.

(ولا يتعيَّن) بعضُ أجزاء الوقت للسببية بشيء من القصد، ولا من القول، كأن ينوي أن هذا الجزء هو السببُ، أو يقول: عيَّنت هذا الجزء للسبب^(٢) (إلا بالأداء) فيه فإنه يتعين حينئذٍ.

(كالحائث) أي: كما أن الحائث في اليمين له أن يختارَ في الكفارة أحدَ الأمور: الإعتاق، أو الكسوة، أو الإطعام، ولو عيَّن أحدهما لا يتعيَّن، وله أن يفعلَ غيره ما لم يكفِّر به، فإذا كفَّر به، تعيَّن.

والنوع (الثاني): أن يكون الوقتُ معياراً) أي مقدَّراً (له) أي للمؤدَّى (وسبباً لوجوبه) أي: يثبت الوجوب به (كشهر رمضان).

أما أنَّه معيار، فلأنَّ الصومَ قدرٌ بأيَّامه حتى ازدادَ زيادتها وانتقص^(٣) بنقصانها.

(١) ف: يعتبر.

(٢) في ظ: للسبية.

(٣) ف: نقص.

وأما أنه سبب لوجوبه، فلائنه يضافُ إليه، والإضافة تدل على الاختصاص، وأقوى وجوهه السببية، وسيأتي.

(ومن حكمه): أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معياراً له وسبباً (نفي غيره) أي؛ غير المؤدّي (فيه) أي: في الوقت ضرورة كونه معياراً.

وإذا انتفى غيره (فيصاب) أي يتأدى (بمطلق الاسم) وهو الصوم، بأن يقول: نويت أن أصوم.

(و) يتأدّى (مع الخطأ في الوصف) أي: في وصف الصوم، بأن ينوي صومَ القضاء، أو النذر، أو النفل؛ لأن الوقت لا يقبل الوصف فلَعَثَ نَيْتَهُ، وبقيت نية أصل الصوم وبها يتأدى.

(إلا في المسافر ينوي واجباً آخر) المستثنى منه محذوف، يعني يصاب^(١) فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل أحد إلا في حق المسافر فإن الصوم لا يُصاب في حقه مع الخطأ في وصفه، بل يقع عما نوى (عند أبي حنيفة) [رحمه الله]^(٢).

وقال أبو يوسف، ومحمد: المسافر والمقيم سواء في هذا؛ لأنَّ السبب وهو شهودُ الشهر تحقّق في حقهما، إلا أنَّ الشرع أثبت له الترخّص، فإذا ترك الترخّص كان المسافر والمقيم سواء؛ فيقع عن الفرض.

ولأبي حنيفة [رضي الله عنه]^(٣): إن وجوب الأداء لما سقط عنه صار رمضان في حق أدائه كشعبان فيقع عما نوى.

(وفي النفل عنه) أي: عن أبي حنيفة (روايتان): في رواية: إذا نوى النفل يكونُ صائماً عن الفرض. وهذا هو الأصح.

(١) ف: مصاب.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) أيضاً.

وفي رواية: يكون صائماً عن النفل. وَجْهُ هذا ما تقدم، ووجه الأولى: أنَّ الترخص شُرِعَ نظراً له، ولا نظر له في النفل.

(ويقع صوم المريض) إذا نوى واجباً آخر، أو نفلاً (عن الفرض في الصحيح) وهو مختار فخر الإسلام، وشمس الأئمة^(١)؛ لأنَّ رخصته متعلقة بحقيقة العَجْز، فإذا صام فات سبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر فإنَّ رخصته متعلّقة بعَجْزٍ مقدّر باعتبار سبب ظاهر قائم مقام العَجْز وهو السفر؛ فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة.

ومقابل الصحيح ما عليه أكثر مشايخ بخارى: إن المريض كالمسافر؛ لأنَّ رخصته متعلّقة بخوف زيادة المرض. وصحح هذا في المفيد والمزيد.

والنوع (الثالث): أن يكون الوقت معياراً له، لا سبباً لوجوبه كقضاء رمضان).

أما أنّه معيار فظاهر، وأما أنّه ليس بسببٍ فلا لأنَّ سبب القضاء هو سبب الأداء وهو شهودُ الشهر على ما علم؛ فلم يكن زمن القضاء سبباً.

(ويشترط فيه) أي في هذا النوع الذي [يكون]^(٢) الوقت فيه معياراً لا سبباً (التعيين)^(٣) أي: نيّة التعيين؛ لأنَّ هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه؛ فيصير له مزاحم.

وإذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلا بُدَّ لذلك من التعيين،

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: كتاب «المبسوط» في الفقه، وكتاب في الأصول يسمى: «أصول السرخسي»، توفي سنة ٤٨٣ هـ.

راجع «الجواهر المضيئة» (٧٨/٣)، «تاج التراجم» (ص: ٥، ٥٣)، «الفوائد البهية» (ص: ١٥٨، ١٥٩)، «الأعلام» (٢٠٨/٦)، «معجم المؤلفين» (٢٦٧/٨). «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) ساقطة من ف.

(٣) ساقطة من ص.

[والتعيين]^(١) إنما يحصل بنية، ويشترط أن يكون من الليل لينعقد الإمساك من أوّل النَّهار لمحمّل الوقت، وهو القضاء.

(ولا يحتمل) هذا النوع (الفوات)؛ لأنّ وقته العمرُ بخلاف النوعين الأولين لأنّ وقتها محدود بحدّ يفوتُ الأداء بفوته.

والنوع (الرابع): أن يكون الوقتُ مشكلاً فيُشبه الميعارَ، ويُشبه الظرفَ (كالحج) يُشبه وقته الميعارَ من جهة أنّه لا يصحُّ منه في عام واحد إلا حجّة واحدة؛ فكان كالتَّهَار للصَّوم^(٢)، ويشبه الظرف من حيث أنّ أركانه لا تستغرق جميعَ الوقت فكان كوقت الصَّلَاة.

(ومن حكمه: تعيين)^(٣) أي؛ لزوم (أدائه) أي: الحج (في أشهره) من أول سني الإمكان، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: يجوز التأخير عن العام الأول.

وإذا فعل يكون أداءً بالاتفاق، فتظهر ثمرةُ الخلاف في الإثم؛ فعند أبي يوسف يَأثم إذا أخر عن أول^(٤) سني الإمكان فإذا فعل ارتفع الإثم، وعند محمد لا يَأثم إذا لم يؤدّه مدةً عمره.

ويتأدّى الحج بمطلق النية بأن يقول: اللهم إني أريد الحج، وإن كان الوقت قابلاً للنفل للدلالة الحال، وهي أن الظاهر من حال المسلم أن لا يتحمل المشاق للنفل، والفرض باق عليه.

ولو نوى النفل يقع عنه؛ لأن الصريحَ مقدم على دلالة الحال.




(١) ساقطة من ف.

(٢) ص: في الصوم.

(٣) ص: تعيين.

(٤) ف: الأول.



فصل

(والكفار مخاطَّبون [بالإيمان]^(١)) أي: بتناولهم الأمر بالإيمان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) (بناءً على العهد الماضي بإجماع الفقهاء) كذا قال، وليس مراد علمائنا رحمهم الله تعالى، وإنما مرادهم ما ذكرت.

و(لا) يخاطَّبون^(٣) (بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات) كالصلاة، والصوم، [والزكاة]^(٤)، والحج؛ لأنَّ الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات؛ لأنَّ أدائها سبب لاستحقاق الثواب، وهو ليس بأهل للثواب، لأنَّ ثوابه الجنة، وإذا لم يكن أهلاً للأداء لا يخاطَّب بالأداء؛ لأنَّ الخطابَ بالعمل للعمل^(٥).

فأما ما لا يحتمل السقوط كالإيمان فإنهم مخاطَّبون به على ما تقدم.

(١) هذه الزيادة ليست في ص.

(٢) سورة الأعراف: الآية [١٥٨].

(٣) ف: مخاطَّبون.

(٤) ليست في ص.

(٥) قلت: جميع هذه المقدمات مع نتائجها ظنون ووساوس؛ لأن الكافر ما دام كافراً لا يصلي ولا يصوم حتى يقال: إنه يستحق الثواب والجنة بمجرد كونه مخاطباً بالفروع؛ فمذهب العراقيين من الأحناف هو الصحيح، وهو مذهب جمهور الشافعية، والحنابلة، وظاهر مذهب مالك رحمهم الله أجمعين. انظر «شرح الكوكب المنير» (١/٥٠٠)، «روضة الناظر» (ص: ٥٠)، «الموافقات» (١/١١٨)، «التمهيد» للإسنوي (ص: ١٢٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/٢٩٨) «شرح اللمع» للشيرازي (١/٢٨٨)، «الإبهاج» (١/١٧٧)، الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/١٥٦).

وهذا (في الصحيح)، وهو قول مشايخ ما وراء النهر.


وعند العراقيين يخاطبون بجميع أوامر الله تعالى، ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة؛ فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَزْنَاكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾^(١) فأخبروا أنهم استحقوا ذلك بترك الصلاة، ولم يرد عليهم.

وأجيب: بأن الصلاة تُذكر ويُراد اعتقاد حقيقتها لا فعلها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢) حيث يخلي سبيلهم إذا آمن قبل فعل الصلاة، وإذا كان محتملاً لا يُحتج به في موضع القطع.



(١) سورة المدثر: الآيتان [٤٢، ٤٣].

(٢) سورة التوبة: الآية [٥].



النهي

(ومنه): أي: من الخاص (النهي) وهو قول القائل لغيره: «لَا تَفْعَلْ». وإنما كان من الخاص لما تقدم في الأمر.

(وينقسم) النهي (في) اقتضائه (صفة القبح كالأمر) أي: كانقسام الأمر (في) اقتضائه لصفة (الحسن) للمأمور فيه.

فالقسم (الأول) من المنهي عنه (ما قُبِحَ لمعنى في عينه وضِعاً) كالكفر وُضِعَ لمعنى^(١) قبيح في ذاته، وهو كُفْران النعم، (أو شرعاً) كبيع الحرِّ علم من الشرع قُبْحُه، لا من العَقْل - ونصب «وضِعاً» و«شرعاً» على التمييز - لأنَّ قبح الشيء يكون باعتبار أمور.

وحكم هذا النوع: إن المنهي عنه غير مشروع أصلاً.

(و) القسم (الثاني) ما قبح (لمعنى في غيره) أي: في غير المنهي عنه (وصفاً) قائماً بالمنهي عنه، لا يقبلُ الانفكاك كصوم يوم النحر، فإنه إمساك لله تعالى فلم يقبح باعتبارها بل باعتبار وصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الربِّ في هذا اليوم.

وحكمه: إن المنهي عنه بعد النهي مشروع بأصله غير مشروع بوصفه فيصح النذر به، وإذا فعله يخرج عن العهدة^(٢)

(١) ف: فعل.

(٢) قلت: مذهب جمهور الشافعية: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه، أو لوصفه اللازم له فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات والعقود.

(ومجاوراً) أي: مصاحباً، ومقارناً^(١) في الجملة كالبيع وقت النداء، قبحه للاشتغال بالبيع عن السعي، وهو مجاور للبيع، قابل للانفكاك عنه، كما إذا باع في حالة السعي في الطريق؛ فلا يكره.

(والنهي عن الأفعال الحسية) وهي التي تُعرف بالحس، ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل، والزنا، وشرب الخمر (من) القسم (الأول) وهو القبيح لعينه وضعاً.

(و) النهي (عن) الأمور (الشرعية) وهي التي يتوقف تحققها على الشرع كالصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة (من) القسم (الثاني) وهو القبيح لغيره وصفاً؛ لأنَّ النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل فلا بُدَّ أن يكون الفعل متصوراً للمخاطب وهذا تصويره^(٢) موقوف على الشرع؛ فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ففي العبادات يصح التزامها^(٣)، وفي المعاملات تفيد الملك عند اتصال القبض.

وقد اختلف العلماء [رضي الله عنهم]^(٤) في الأمر والنهي في حقِّ الضدِّ؛ (فقال بعضهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده) من جهة اللَّفْظِ فيكون لفظ الأمر موجباً للنهي عن ضده^(٥).

= وذهب جمهور الحنابلة والمالكية والظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً. والراجح مذهب الشافعية، وأما حمل الحنفية النهي عن الشيء لوصف لازم له على الصحة فغير صحيح بدليل أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً، ويلزم من كون التصرف صحيحاً كونه مشروعاً ومرضياً عند الشارع، ولعدم إمكان اجتماع المعصية والصحة في فعل شيء لكونهما متنافيتين والله أعلم.

راجع للتفصيل «تحقيق المراد» (ص: ٩٠ - ٩٢، ١٢٠، ١٨٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٨٤ - ٩٦)، «إحكام الفصول» للباقي (ص: ٢٢٨ - ٢٣٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٨٦)، «التبصرة» (ص: ١٠٠)، «البرهان» (١/ ٢٨٣)، «المعتمد» (١/ ١٨٤).

- (١) ص: مفارقاً، وهو خطأ.
- (٢) في هامش ص: صوابه: وتصوره هذا.
- (٣) ف، وظ: النذر بها.
- (٤) ساقطة من ف.
- (٥) هذا مذهب أكثر الأشعرية بناءً على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما عندهم بل هما =

وقال بعضهم: من جهة الدلالة، على أنه لا يجوز له فعل^(١) المنافي له في وقت وجوبه^(٢).

(وبالعكس) أي وقالوا: التهي عن شيء يكون أمراً بضده، وهذا إذا كان له ضد واحد عند قوم^(٣)، ومطلقاً عند آخرين^(٤).

(والسختار: أنه) أي: الأمر بالشيء^(٥) (يقتضي) أي: يُثبِتُ ضرورةً (كراهةً ضده) أي ضدّ المأمور به^(٦).

والمراد الضدّ الذي يفوت المأمور به بالاشتغال به؛ لأنّ هذا التهي لَمَّا لم يكن بالنصّ، وإنما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما تندفع [به الضرورة، والضرورة تندفع]^(٧) بالأدنى وهو جعل الضدّ مكروهاً.

= معنى قائم بالنفس. انظر «شرح الكوكب المنير» (٥٢/٣)، «الإحكام» للآمدي (٣٥/٢)، «البرهان» (٢٥١/١)، «التبصرة» (ص: ٨٩)، «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفراء (٣٧٠/٢).

- (١) ف: محل.
- (٢) وهو مذهب جمهور علماء أهل السنة. من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، والمالكية. راجع «إحكام الفصول»، للباجي (ص: ٢٢٨)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، «التبصرة» للشيرازي (ص: ٨٩)، «تيسير التحرير» (٣٦٣/١).
- (٣) ذهب إليه أبو بكر الجصاص من الحنفية. ونسبه الجويني إلى جماهير أصحابه، واختاره أبو يعلى الفراء من الحنابلة.
- راجع «أصول السرخسي» (٩٦/١)، «البرهان» (٢٥٠/١)، «العدة» (٣٧٢/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٤/٣)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣٣٤/١).
- (٤) نسب هذا المذهب إلى بعض الحنفية والمحدثين، والصحيح من عامتهم: أنه أمر بواحد غير معين من أصداده. راجع «تيسير التحرير» (٣٦٣/١)، «الوجيز» للكراماسي (ص: ١٢٦).
- (٥) في ظ: أي النهي الثابت بالأمر.
- (٦) راجع «أصول السرخسي» (٩٤/١).
- وقال صدر الشريعة: إن كان ضد الأمر أوجب فوت المقصود بالأمر يحتمل على التحريم، وإن لم يفوته يكون فعله مكروهاً.
- راجع «التوضيح» (٢٢٣/١).
- (٧) ساقطة من ف.

[فالمأمور بالقيام في الصلاة إذا قَعَدَ ثم قام لا تَبْطُلُ لَكِنَّهُ يَكْرَهُ] (١).

(و) يقتضي [النَّهْيُ] (٢) أن يكون (ضد النهي) [أي: ضد المنهي عنه] (٣) (كسنة واجبة) أي مؤكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الأمر (٤).
[ولهذا قلنا: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيطِ كَانَ مِنَ السَّنَةِ لُبْسُ
الإزار والرِّدَاءِ] (٥).

وهنا انتهى القسم الأول من القسم الأول، ثم عطف عليه بقوله:




(١) ساقط من ف، وظ.

(٢) ليست في ص.

(٣) ليست في ف.

(٤) يعني كما أن الأمر بالشيء، نهي عن ضده نهي كراهة على المختار، كذا النهي عن الشيء أمر بضده أمر استحباب قريب من الواجب وقال صدر الشريعة: عدم ضد النهي إن فوت المقصود بالنهي ففعل ضده واجب، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة. ومذهبه هو الصحيح. التوضيح (٢٢٣/١).

(٥) ساقطة من ف، وظ.



(٢) - العام

(والعام) أي [و] ^(١) القِسْم الثاني: العام، (وهو: ما) أي: لفظ (تناول أفراداً) فخرج الخاص (مَتَّفِقَة الحدود) ^(٢) احترازاً عن المُشْتَرِك؛ فإنه يتناول أفراداً ولكنها مُخْتَلِفَة الحدود.

وقوله: (على [سبيل] ^(٣) السُّمُول) أي: لا على سبيل البَدَلِ، واحترز به عن اسم الجِنْسِ نحو رجلٍ؛ فإنه يتناول أفراداً مَتَّفِقَة الحدود لكن على سبيل البَدَلِ.

(وحكمه): أي: الأثر الثابت به (إيجاب الحكم) أي: إثبات الحكم المستفاد مما ذكر معه بمتعلقه (فيما تناوله) أي في مدلوله (قطعاً) تمييز، أو صفة لمصدرٍ محذوفٍ. أي: تناولاً قطعاً إرادةً البعض.

وهذا مذهب أكثر الأصحاب ^(٤)، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

(١) ليست في ف.

(٢) وهذا لا يستقيم إلا إذا كان موضوع العموم جنساً واحداً معيناً، وإلا فلا يستقيم به التعريف، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فكلية «كل» من صيغ العموم، موضوعه في كلتي الآيتين كلمة «شيء» و«نفس» ودلالتهما غير منحصرة في أفراد متفقة الحدود فالتعريف لا يستقيم على الإطلاق فليتأمل.

(٣) ليست في م.

(٤) قال الحافظ العلائي: الذي ذهب إليه جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وعامة أصحابهم: أن دلالة العام ظنية، وشموله لأفراده بطريق الظهور لا النصوصية، وهو قول أبي منصور المأثريني من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند.

الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

فالحكم: هو الوجوب المستفاد من «أَقْتُلُوا» [يثبت في] (٣) المدلول العام وهو: «المشركون» حكماً له.

والحق أنَّ حكمه: يتناول مدلوله قطعاً كالخاص، وأنَّ المُثَبِّتَ للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام، إلا أنَّ للعام دخلاً فيه.

ثم أشار إلى بعض ثمرات هذا القول بقوله: (حتى جاز نسخ الخاص به) أي: بالعام، ومثّل لهذا بما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ الْعُرَيْنِيِّنَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ» (٤) وهذا خاص، ربما في «مستدرک» الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» (٥) وهذا عام.

= وذهب جمهور الحنفية منهم: أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وعامة مشايخهم العراقيين، وأبو زيد الدبوسي وأكثر مشايخ ما وراء النهر، والبرزدوي والمتأخرون كلهم إلى أنَّ العام دلالة على كل فرد قطعية.
راجع «تلقیح الفهوم في تنقیح صیغ العموم» (ص: ١٨١)، «فتح الغفار» (٨٦/١)، «كشف الأسرار» (٢٩١/١).

(١) سورة التوبة: الآية [٥].

(٢) سرة الأنعام: الآية [١٢١].

(٣) ليست في ص.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب: «إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، راجع «فتح الباري» (٢٧٣/٨).

ومسلم في القسامة: باب: حكم المحاربين والمرتدين، مع شرح النووي (١٥٥/١١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٨/١)، وقال: الصواب مرسل أما الحاكم فلم يخرج به هذا اللفظ، وإنما فيه: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول». راجع «المستدرک» (١٨٣/١)، «نصب الراية» (١٢٨/١)، «التلخيص الحبير» (١٠٦/١)، والمراد من البول، بول الإنسان لأن التعريف فيه للعهد بدليل ما روى البخاري من قوله ﷺ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ». راجع للتفصيل تحفة الأحوذی (٧٨/١).

فلما شارك^(١) الخاصَّ في حكمه في تناول المدلول، وكان هذا محرماً يقتضي التقدُّم على الخاصِّ المبيح جُعلَ ناسخاً.

وهذا حكم العام قبل التخصيص، فأما بعده فيكون ظنياً في الصحيح. (ويكون) العام عاماً (بالصِّيغة والمعنى) كرجال، فإنَّه وُضع للجمع وهو يتناول أفراداً متَّفَقَةً الحدود.

(وبالمعنى وحده) كقوم، ورَهْط، فإنَّه يتناول أفراداً بمعناه دون صيغته. وحصرت ألفاظ العموم في الجموع صيغةً أو معنى مطلقاً، والمفرد معرفاً باللام أو الإضافة، وأسماء الشرط، والاستفهام، والموصول، والنكرة في سياق النفي وما يشبهه^(٢) كالشرط، والاستفهام، والنهي أسماءً كانت أو فعلاً. والاسم المفرد المعرَّف بلام الاستغراق، والمصدر المضاف، والألفاظ المؤكدة نحو: كل، وأجمع، وغيرها، والنكرة الموضوعية^(٣) في الإثبات^(٤)، وهذه أقسام اللغوي.

وأما العُرْفِي فكعموم [تحريم الأمهات لوجوه الاستمتاع، وأما العقلي فكعموم]^(٥) الحكم^(٦) مذكوراً بعد سؤال عام، أو مقروناً به عليه، وكدليل الخطاب^(٧) عند من يقول بعمومه.

(١) ف و ظ: ساوى.

(٢) أي: النفي، كأن يكون في سياق الشرط، أو سياق الاستفهام، أو سياق النهي.

(٣) في هامش ص: الموصوفة، وعليها علامة خ.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر عن الكرمانى أنه قال: النكرة قد تفيد التعميم في سياق الإثبات كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ﴾^(٤).

راجع «فتح الباري» (٩٥/٩).

وقال النَّوَوِيُّ: إذا دلَّ دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته، ووجب حملها عليه.

راجع «المجموع» (٨١/١).

(٥) ساقطة من ص.


(٦) ص: الحكمي.

(٧) هو مفهوم المخالفة، وذهب الجمهور إلى أن له عموماً، وقال الغزالي، وجماعة من الشافعية، وابن تيمية، وابن عقيل، وابن قدامة من الحنابلة: لا عموم له.

.....

= وقال الرازي: إن الخلاف لفظي؛ لأن القائلين بأن المفهوم لا عموم له لا يطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم أما شمول ما يدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه. أي: أن انتفاء الحكم عن جميع ما عدا الملفوظ أمر مقطوع به؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المنطوق المذكور، والثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.

راجع «المحصول» (٦٥٤/٢/١ - ٦٥٥)، «شرح الكوكب المنير» (١٥٧/٣)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٤)، «الإحكام» للآمدي (٩٨/٢)، «جمع الجوامع» مع المحلّي عليه (٤١٦/١)، «إرشاد الفحول» (ص/١٣١)، «المستصفى» (٧٠/٢)، «أصول الفقه» لوهبة الزحيلي (٢٦٧/١)، «نشر البنود» (٢٢٧/١)، «الذخيرة» للقرافي المالكي (٨٤/١).



(٣) المشترك

(والمشترك) وهو القسم الثالث (وهو: ما) أي لفظ (تناول أفراداً مختلفة الحدود) كالقرء فإنه يتناول الحيض والطمهر (بالبدل).

فقوله: «مختلفة الحدود» احتراز عن العام.

وقوله: «بالبدل» تفسير للتناول عند البعض، وعند البعض احتراز عن الشيء؛ فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول من حيث أنها مشتركة في معنى الشبيبة وهو الثبوت في الخارج.

(وحكمه): أي: حكم المشترك (التأمل فيه) أي: في صيغته وسياقه وسباقه (ليترجح بعض وجوهه) أي: طرق معناه (للعمل به) أي: لأجل العمل بالمشترك.

كما تؤمل لفظ «القرء» فوجد أصل التركيب دالاً على الجمع؛ فيقال: «قرأت الشيء» أي جمعته، وعلى^(١) الانتقال، يقال: «قرأ النجم» إذا انتقل. والاجتماع للدم، والانتقال للحيض؛ فترجح هو^(٢).

(١) ص: وعلى هذا الانتقال.

(٢) قلت: لا عبرة بمثل هذه الترجيحات الباردة أمام نص دل صراحة على أن المراد بالقراء في الآية الأطهار، وهو حديث ابن عمر المتفق عليه: «فإن بدا له أن يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

فالنبي ﷺ صرح بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾؛ فوجب المصير إليها لأنه لا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع. قاله العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/٢١٢، ٢١٣).

(ولا عموم له) أي: للمشترك عندنا^(١).

فلا يُستعمل في أكثر من معنى واحد عندنا وفاقاً لما صحَّحه الرَّافِعِيُّ^(٢) عن [الإمام]^(٣) الشافعيِّ حيث قال في «باب العتق»: الصَّحِيحُ أَنَّ الشافعيَّ لم يحمل المشترك على جميع معانيه انتهى^(٤).

(١) قلت: مذهب الحنفية في هذه المسألة مضطرب جداً يمثل الجمود والصورة الواقعية لابتناء أصولهم على الفروع لا العكس، ويظهر هذا في قولهم: «لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصي موالٍ أعلون وأسفلون، ومات الموصي قبل البيان بطلت الوصية».

خرجوا من هذا الفرع قاعدة: «إن المشترك لا يعم» بناءً على أن «مولى» مشترك بين المُعْتَقِّ والمُعْتَقِ، والموصي توفي قبل البيان، ولم يبق لبطلان الوصية وجه سوى كون استعمال المشترك ممنوعاً في معنييه.

ثم إنهم لما صادفوا الفروع الفقهية الأخرى التي لا تتلائم معها القاعدة بهذا الشكل كقولهم: «لو قال: والله لا أكلم مولاك وكان له موالي أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم، حنث»؛ فوقعوا في التناقض، ولم يجدوا منه مخرجاً سوى أن الكلام الأول مثبت، والثاني في أسلوب النفي قالوا: إنا لا نعني أنَّ المشترك لا يعم مطلقاً، وإنما نقصد أنه لا يعم في الإثبات، أما في النفي، فيعم.

والرجح عند ابن الهمام أنه يعم في النفي دون الإثبات، وضعفه ابن نجيم وغيره، بل أنكر ابن نجيم كون هذه المسألة من فروع القاعدة.

راجع «فتح الغفار» (١/١١١)، «التحريم» (ص: ٨١)، «تيسير التحرير» (١/٢٣٥)، «البحر الرائق» (٣/٩٤).

(٢) هو: عبدالكريم محمد بن عبدالكريم بن الفضل، أبو القاسم، الرافعي، كان شافعي المذهب، إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات؛ فلا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ.

راجع «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ٢٣٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٦٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/١١٩)، «طبقات ابن هداية» (ص: ٢١٨ - ٢٢٠).

(٣) ساقطة من ف.

(٤) قلت: الشافعي رحمه الله لا يقول باستعمال المشترك في معنييه أو أكثر على الإطلاق، وإنما يقول بشرط أن لا يكون التضاد بين معانيه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: الآية ٥٦).

فالصلاة مشتركة بين المغفرة، والاستغفار، إذ هي من الله مغفرة ومن غيره استغفار، =

لأنَّ المتبادر إلى الفهم إرادةُ أحدهما حتى تبادر طلب المعين^(١)، وهو
يوجب العلم^(٢) بأنَّ شرط استعماله لغةً كونه في أحدهما.

وقيل: يعم احتياطاً للعلم بفعل المراد.

قلنا: لا يتوصل إليه إلا بشرع ما علم أنه لم يُشرع وهو حرام،
والتوقُّف إلى ظهور المراد الإجمالي واجب.



= ولا تضاد بين هذين المعنيين، ولذلك قال البيضاوي في «المنهاج»: جوز الشافعي
إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة.

وهو المختار عبد الباقلاني، وعبد الجبار، والجبائي، والبيضاوي، وغيرهم. والعزو إلى
الشافعي بالرد مطلقاً، أو الإعمال مطلقاً سهو، وعليه يحمل كلام الرافعي، والله أعلم.

راجع «الإبهاج» (٢٥٥/١ - ٢٥٦)، «نهاية السؤل» (٢٣١/١ - ٢٣٢)، «الوصول إلى
الأصول» (١١٩/١)، طرح الشريب (١٥٩/٨).

(١) ف: العين.

(٢) ف: الحمل. وهو خطأ.



(٤) المؤول

(والمؤول: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي).
[والأصلح أنه كل لفظ تُرجح بعض احتمالاته^(١) بدليل فيه شبهة]^(٢)؛
لأنك إذا تأملت ما وُضِعَ اللفظ له، وصرفته إلى وجه معيّن فقد أولته إليه،
أي: رجّعته.

قيل: يجوز أن يكون المؤول من المجمال، والمشكل، فلا يتعيّن أن
يكون من المشترك^(٣)، ويجوز أن يكون الترجيح بخبر الواحد فلا يلزم أن
يكون بغالب الرأي.

والجواب: إنّ المؤول المصطلح [عليه]^(٤) عند صاحب أصل الأصل
ليس إلا هذا، واصطلاح غيره لا يرد عليه، والمراد بغالب الرأي الظني.
(وحكمه: العمل به) أي: وجوب العمل به؛ لأنّه دليل ظنيّ (على
احتمال الغلط) لأنّ تعيينه بدليل ظنيّ.

(١) أي: الضعيفة غير الظاهرة على رأي الجمهور لأن المؤول عندهم هو: «اللفظ
المحمول على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له، بدليل يعضده».
ولأن حمله على احتمالاته الظاهرة لا يسمى تأويلاً، ولا فرق عندهم بين المشترك
وغيره.

راجع «الإحكام» للآمدي (١٩٨/٢) «روضة الناظر» (ص: ١٥٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ظ.

(٣) هو مذهب يوسف بن حسين الكرامستي من الحنفية.

راجع «الوجيز في أصول الفقه» له (ص: ٤٠).

(٤) ساقط من ص.



[أقسام الكلام من حيث ظهور المعنى]

(الثاني): أي: القسم الثاني من الأقسام الأربعة (في وجوه البيان) أي: ظهور الدلالة (بذلك النظم) الذي تقدم تقسيمه.

(وهو) أي: القسم الثاني (أربعة) أي: أربعة أقسام هي:

١ - الظاهر

(الظاهر: وهو ما) أي: كلام (ظهر) أي: وضع (المراد) أي: المعنى الوضعي (منه بصيغته) أي: بنفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر. نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْأَ﴾^(١) فَإِنَّ الْمَعْنَى الْوَضْعِي وَهُوَ الإحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان.

(وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه)، واختلف فيه، هل هو على سبيل الظن أو القطع؟

فقال أبو منصور^(٢)، وعامتهم: بالأوّل؛ لاحتمال المجاز.


(١) سورة البقرة: الآية [٢٧٥].

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، المأثرِيّ، من أئمة الكلام، نسبه إلى «مأثرِيّ» وقد يقال بالدال محلة بَسْمَرْقَنْدَ، كان له رأي وسط بين الأشاعرة=

وقال أبو زيد^(١)، والعراقيون: بالثاني؛ لعدم اعتبار
[احتمال]^(٢) لا ينشأ من^(٣) دليل. حتى يصح^(٤) إثبات الحدود والكفارات
بالظواهر.



-
- = والمعتزلة في القول بحسن الأفعال وقبحها، توفي سنة ٣٣٣ هـ.
من مؤلفاته «مآخذ الشرائع» في الأصول، وكتاب «التوحيد»، وكتاب «المقالات»،
وكتاب «بيان أوهام المعتزلة»، وكتاب «الرد على القرامطة».
- راجع «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ١١٥)، «الجواهر المضية» (٣/٣٦٠).
(١) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، الدَّبُوسِيُّ، نسبته إلى «دَبُوسِيَّة» بين
بُخَارَى، وَسَمَرْقَنْدَ، كَانَ من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر
واستخراج الحجج، توفي سنة ٤٣٠ هـ.
- من مؤلفاته: «تأسيس النظر»، «تقويم الأدلة»، «كتاب الأسرار»، «كتاب الأمد
الأقصى»، كتاب «النظم في الفتاوى».
- راجع «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ١٥٨)، «الجواهر المضية» (٢/٤٤٩)، «تاج
التراجم» (ص: ٣٦) وفيها «عبيدالله».
- (٢) ساقط من ف.
(٣) ف: عن.
(٤) ف: صح.



٢ - النص

(النص: وهو ما زاد) المرادُ به (وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم) وهو سوقُ الكلام له، فإنَّ المسوق^(١) له أجلي من غيره.

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) فإنه ظاهر في التحليل والتحریم، نص في الفصل بين البيع والرِّبَا؛ لأنه سبقَ الكلامُ لأجل الفصل فإنَّهم ادَّعَوْا التسويةَ بينهما بقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٣) على^(٤) طريق المبايعة بجعل الرِّبَا شبيهاً^(٥) به في الحل؛ فردَّ الله تعالى تسويتهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فازداد وضوحاً بمعنى من^(٦) المتكلم، لا بنفس^(٧) الصيغة.

(وحكمه: وجوبُ العمل بما اتضح على احتمال تأويل) وهو حمل كلام على خلاف ظاهره (مجازي) أي: من قبيل^(٨) المجاز، ولا ينحصر فيه بل يكون احتمال مجاز، أو تخصيص، أو غير ذلك.

(١) ف: المسبوق له، وهو خطأ.

(٢) سورة البقرة: الآية [٢٧٥].

(٣) نفس الآية.

(٤) ص: لا على.

(٥) ص: تشبيهاً.

(٦) ص: في.

(٧) ف: لا في نفس الصيغة.

(٨) ص: قبل.

وفيه إشارة إلى أن هذا^(١) الاحتمال لا يُخرجُ النصَّ عن كونه قطعياً،
كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يُخرجها عن كونها قطعياً؛ فتبيّن أنه ما شِ
على قول أبي زيد ومن تابعه في الظاهر.



(١) ص: إلى أن يحمل هذا الاحتمال.



٣ - المفسر

(والمفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل) ويحصل الازدياد ببيان تفسير قطعي^(١) لا شبهة فيه في المحل.

وبيان التقرير^(٢) في العام كقوله تعالى:

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٧٦)

فإنه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة، ولكنه يحتمل التخصيص بإرادة البعض فانقطع ذلك بقوله: «كلهم»، [و]^(٤) بقي احتمال التأويل وهو الحمل على التفريق فانقطع بقوله: «أجمعون»^(٥).

(وحكمه: وجوب العمل به^(٦) على احتمال النسخ) في نفسه، وإن كان قد استد باباه بوفاة صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام.

(١) ف، ظ: التفسير القطعي.

بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء من مشترك، ومجمل، ومشكل. راجع «فتح الغفار» (١١٩/٢).


(٢) هو: توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، أو الخصوص. انظر نفس المصدر السابق.

(٣) سورة ص: الآية [٧٣].

(٤) ساقطة من ف.

(٥) قال ابن الملك: هذا المثال يدخل في تعريف المحكم، ولا يدخل في تعريف المفسر؛ لأن «فَسَجَدَ» خبر لا يحتمل النسخ لأنه يفضي إلى الكذب أو الغلط فلا يكون مفسراً انظر «حواشي المنار» (ص: ٣٥٥).

(٦) أي: حالة كونه قطعاً وقيناً. «فتح الغفار» (١١٣/١).



٤ - المَحْكَم

(والمحكّم: وهو ما أحكم المرادُ به عن احتمال النسخ والتبديل) من قولهم: «بِنَاءٌ مُحْكَمٌ» أي: مأمون الانتقاض، وضمن «أحكم»^(١) معنى «امتنع» فعدها بـ «عن».

وانقطاع^(٢) احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته كآيات الدالة على وجود^(٣) الصانع وصفاته؛ فإنّها لا تحتملُ النسخَ عقلاً، ويسمّى هذا محكماً لعينه.

وقد يكونُ لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، ويسمّى محكماً لغيره. (وحكمه: الوجوب) أي: وجوبُ العمل [به]^(٤) فاللام بدل المضاف إليه (من غير احتمال) للتأويل، ولا للنسخ، ولا للتبديل. ويظهر التفاوتُ بين هذه الأربعة عند التعارض؛ لأنّه لا تفاوت بينها في إيجاب الحكم قطعاً فيصير الظاهر متروكاً عند معارضة النص، والظاهر والنص عند معارضة المفسّر، والمفسّر عند معارضة المحكّم. وقد مثّل لذلك^(٥) في «الشروح» بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ

(١) ف: الحكم.

(٢) ص: انقطع.

(٣) ف: وجوب.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) ص: لذلك: وهو تصحيف.

ذَلِكَكُمْ»^(١) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾^(٢) فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ.

وبقوله^(٣) [تعالى]^(٤) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٥) نص
في بيان المدة مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٦) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ
فِيهَا.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٧) فَإِنَّهُ
نَصٌّ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِيَوْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٨) فَإِنَّهُ
مَفْسَّرٌ.

(١) سورة النساء: الآية [٢٤].

(٢) سورة النساء: الآية [٣].

(٣) ف، ص: «وقوله» والباء زيادة مني رعاية للأسلوب.

(٤) ساقط من ف.

(٥) سورة البقرة: الآية [٢٣٣].

(٦) سورة الأحقاف: الآية [١٥].

(٧) أخرجه الترمذِيُّ عن أبي معاوية من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث
عائشة حديث حسن صحيح.

راجع «جامع الترمذي» (٢١٨/١) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

وأخرجه أيضاً الدَّارِمِيُّ في «السنن» (١٦٦/١)، وأبو داود مع حاشية «عون المعبود»
(٤٩٠/١ - ٤٩٢)، وابن حَبَّانَ في «الصحيح» (٣٢١/٢) بلفظ: عند كل صلاة.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٢/١، ٤٠٩ - ٤١٠) ورد دعوى الإدراج،
والوقف على عروة في قوله: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(٨) ذكره الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الراية» (٢٠٤/١)، وقال: غريب جداً.

وقال الحافظ في «الدراية» (٨٩/١): لم أجده هكذا.

وقال المؤلف في «منية الألمي» (ص: ١٩): علقه محمد بن الحسن في «كتاب
الآثار»، ورواه ابن بَطَّةٌ من حديث حمنة بنت جحش.

قلت: أما الإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيُّ فإنه روى عن إبراهيم النخعي أنه قال في
المستحاضة: إنها تترك الظهر حتى إذا كانت في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم
صلت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب إلخ. ثم قال: لسنا نأخذ بهذا،
ولكننا نأخذ بالحديث الآخر: «إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ».

ثم ساق هذا الحديث الذي هو يأخذه بسنده فقال: أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، =

ويقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) فَإِنَّهُ مفسَّر مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) فَإِنَّهُ محكم في التكرار.



= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تَغْتَسِلُ غُسْلًا إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي» ثم قال: وبهذا الحديث نأخذ، ولم يذكر فيه لفظه «الوقت» كما ترى. راجع «كتاب الآثار» (ص ١٠ - ١١).

وهذا ما وقع فيه الإمام محمد رحمه الله من الاضطراب الشديد في نقل الحديث مرة بزيادة كلمة «وقت» ومرة بدونها لا يخلو من أحد الوجهين:

أحدهما: دس كلمة «وقت» في الحديث من قبل بعض المتعصبة وهو الأغلب بدليل:

١ - سياقه الحديث الذي عليه اعتماده بسنده وتمام متنه بدون هذه اللفظة.

٢ - وتصريحه في الأخير بأننا نأخذ بهذا الحديث.

٣ - ولوقوع كلمة «وقت» في محل لا يفيد أصلاً المعنى الذي يريد الفقهاء الحنفية

إثباته.


ثانيهما: عدم التثبت والتحري في نقل الحديث بألفاظه أو بالمعنى، مع قلة المراعاة بمبادي اللغة كما يدل عليه سياقه الحديث بلفظ: «تتوضأ لكل وقت صلاة» فإن الكلام الصحيح المفيد للمطلوب هو: «تتوضأ لوقت كل صلاة».

ومثل هذه الأوهام الدالة على عدم الإلتقان في النقل توجد بالكثرة في كتب الإمام محمد وأبي يوسف و«مسند الخوارزمي» المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين، انظر مثلاً حديث: «ترفع الأيدي في سبع مواطن».. إلخ، في «الآثار» لأبي يوسف (ص: ٢١) فإنه ذكر فيه تسعة مواطن.

ولذلك لم تكن هذه الكتب في محل الثقة والاعتماد عند العلماء المحدثين في التخريج كما أشار إليه الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/١٣٤).

(١) سورة البقرة: الآية [٤٣].

(٢) سورة النساء: الآية [١٠٣].



[أقسام الكلام باعتبار خفاء معناه]

(ولهذه) الأقسام الأربعة (أربعة تقابلها) المقابلة: جعل الشيء بإزاء الشيء.

١ - الخفي

(خفي) يقابلُ الظاهر، وعرفه بقوله: (وهو): أي الخفي (ما) أي الكلام (خفي المرادُ به بعارض) أي: بسبب عارض.

يعني أنّ صيغة الكلام ظاهرة بالنظر إلى موضوعها اللغويّ لكن خفي بالنسبة إلى المحل بسبب عارضٍ في ذلك المحل.

وعلامة كونه خفيًا أنّه (يحتاج إلى الطلب) أي: قليل تأمّل.

(وحكمه): أي: حكم الخفيّ (النظر) أي: الفكر (فيه لإظهار خفاء زيادته ونقصانه).

يعني تفكر^(١) في الخفي ليظهر أن سبب خفائه^(٢) هل هو خفاء لأجل

(١) ص: تكفر.

(٢) ص: نقاهه.

زيادة المعنى فيه، [أو لأجل نقصان المعنى فيه؟] (١).

كآية السرقة فإنَّها ظاهرة في إيجاب قَطْع كل سارقٍ لم يُعرف باسم آخر، خفيَّة في حقِّ (٢) الطَّرَار وهو: الذي يطرُّ الهَمَائِينَ (٣)، أي: يشقُّها ويقطعها، ويأخذ ما فيها سرقةً. وفي حقِّ النَّبَّاش وهو: الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم، بعارض في غير صيغة الآية وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به (٤).

وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسمَّيات فتأمل في هذا الاختصاص مع أصل السرقة، فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة، وهو [أنَّه] (٥) يسارق عين اليقظان (٦) فعدي الحد إليه، [وفي النبش لقصور المعنى، لأنَّه إنَّما يسارق من عساه (٧) يهجم عليه القبر، فلم يعد الحد إليه] (٨).



(١) ساقطة من ف.

(٢) ف: لاحق.

(٣) الهمايين جمع الهَمَيَّان وهو: كيس للنفقة يشد في الوسط. «المعجم الوسيط» (٩٩٦/٢).


(٤) ف: بهما.

(٥) ساقطة من ف.

(٦) ف: اليقظ.

(٧) ف: شاء.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من ظ.



٢ - المشكل

(ومشكل) يقابل النص، من «أشكَل» إذا دخل في أشكاله (وهو فوق الخفي) في خفاء المراد.

وإنما [كان]^(١) كذلك (لاحتياج الطلب) أي: لاحتياج المشكل إلى الطلب، وهو تحصيل المعنى (والتأمل) وهو التكلف والاجتهاد في الفكر بعد ذلك ليتميز المراد.

(وحكمه): أي: حكمُ المشكل (اعتقادُ حقيقة^(٢) المراد) أي: المراد منه (إلى أن يبتين بالطلب والتأمل)^(٣) كقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾^(٤) طَلَبْتُ معاني «أَتَى» فَضَبَطَتْ بِأَنَّهَا تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «أَيْنَ» كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾^(٥) أي: من أين لك هذا؟ وبمعنى «كيف» نحو: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عُلْمٌ﴾^(٦).

ثم نظر هل هو يوجب الإطلاق في جميع المواضع [نظراً]^(٧) إلى

(١) ساقطة من ف.

(٢) ف: خفية، وهو خطأ، وفي ظ. حقيقة مراده.

(٣) قال ابن نجيم: حكم الخفي وجوب الطلب بتأمله في نفسه حتى يظهر، وحكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه. راجع «فتح الغفار» (١١٦/١).

(٤) سورة البقرة: الآية [٢٢٣].

(٥) سورة آل عمران: الآية [٣٧].

(٦) سورة آل عمران: الآية [٤٠].

(٧) ساقطة من ف.

الأولى [أولاً]؟^(١) بل الإطلاق للأوصاف^(٢) لا في المواضع، أي: كيف شتم سواء كانت قاعدة، أو مضطجعة، أو على جنب بعد أن يكون المأتي واحداً.

فإذا سياق الآية سماهن حرثاً، أي: مواضع حرثكم لما يلقي في أرحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر للنسل فيكون الإتيان في الموضع الذي يتعلق به هذا الغرض، وهو القبل.



(١) أيضاً.

(٢) ف: لأوصاف.



٣ - الْمُجْمَل

(ومجمل) يقابل المفسّر، من «أَجْمَلْتُ الحِسَابَ» إذا ضَمَّمت بعضه إلى بعض (وهو: ما) أي: كلام (اشتبه مراده) أي: المراد منه لتزاحم المعاني فيه من غير رجحان لأحدهما (فاحتاج إلى استفسار) من المجمل حيث لم يدرك من نفس العبارة، ثم إنّه قد يحتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل^(١).
(وحكمه: التوقّف فيه إلى أن يتبين مراده) أي: المراد منه (من المُجْمَل) أي: من بيان المجمل كالصلاة فإنّها في اللّغة الدّعاء، وذلك غير مراد، وقد بيّنها النبي ﷺ^(٢).


(١) قال ابن نجيم: ليس المراد أن كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل، إنما هو في البعض.
راجع «فتح الغفار» (١/١١٦).

(٢) ومن جملة أسباب الإجمال:
(١) الاشتراك في اللفظ، إسماء كان أو فعلاً أو حرفاً كالقرء، والعين، وعسعس بمعنى أقبل وأدبر، والفعل المضارع عند من يقول باشتراكه بين الحال والمستقبل، وحروف المعاني كالواو و«من» وغيرهما.

(٢) التصريف والإعلان كالمختار والممتاز فإنهما صالحان لاسم الفاعل والمفعول.
(٣) الاختلاف في الوقف والابتداء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكَ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ فالواو في قوله والراسخون مترددة بين العطف والابتداء، واختلف المعنى بذلك.

(٤) اللواحق من النقط والشكل كقوله ﷺ في حديث فضالة بن عبيد المتعلق ببيع القلادة: «لا تبع حتى تفصل» أي: بين الذهب والخرز. وفي رواية: حتى تفضل - بالضاد المعجمة - أي تفضل الذهب على مقدار الخرز.

راجع «الإبهاج» (٢/٢٠٨-٢٠٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ٢٦٣)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (ص ٤٦-٥١)، «التمهيد» للإسنوي (ص: ١٤٥-١٤٨).



٤ - المتشابه

(ومتشابه) يقابل المحكم (وهو: ما) أي: كلام (لم يُرَج) في الدنيا (بيان مراده) أي: المراد منه (لشدة خفائه) كآيات الصفات، مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١).

(وحكمه: التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقية المراد به) أي: اعتقاد أن مراد الله تعالى بذلك حق، وما يعلم تأويله إلا الله^(٢).

(١) سورة طه: الآية [٥].

(٢) اختلفوا في تعريفه لاختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ الآية: فمن جعل الواو عاطفة قال: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابهات، فالمتشابه عندهم من قبيل المجمل الذي لم تتضح دلالاته، ومن جعل الواو مستأنفة قال: المتشابهات هي التي استأثر الله بعلمها؛ فالمتشابه عندهم من قبيل ما لا قدرة للمجتهد في أن يدرك معناه.

وممن قال بأنها عاطفة أبو الفرج ابن الجوزي قال في «مجالسه في المتشابه» (ص: ١٣): لو كان المتشابه غير معلوم لخلا إنزاله عن الفائدة، وهذا محال. واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسن الأشعري، والتووي، وابن قتيبة الدبوري، وأبو سليمان الدمشقي، وغيرهم.

ونقل ابن تيمية عن أحمد أنه قال: المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا. ولم يقل فيه بأنه ما لا يعلم تأويله إلا الله.


وقال ابن حزم: المتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام، وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق.

وقال القاضي أبو يعلى: المتشابه هو المحتمل المحتاج إلى معرفة معناه إلى تأمل، =

.....

= وتفكر، وتدبر، وقرائن تبينه وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة، وأبي الوليد الباجي من المالكية.

راجع «زاد المسير» لابن الجوزي (٣٥٤/١)، «نشر البنود» (٢٧٥/١)، «تأويل مشكل القرآن» (ص: ٩٨ - ١٠١)، «مجموع الفتاوى» (٢٧٥/١٣)، «المسودة» (ص: ١٤٤)، «العدة» لأبي يعلى (٦٨٥/٢)، «النبذ في أصول الفقه» لابن حزم (ص: ٥٥)، «الحدود» للباجي (ص: ٤٧)، «علوم القرآن» صبحي الصالح (ص: ٢٨٢).
ومن قال بأن الواو مستأنفة هم الحنفية كافة كما يظهر من كلام ابن الهمام في «التحرير» (ص: ٤٩).



[أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى]

والقسم (الثالث) من أصل الأقسام (في وُجُوهِ) أي: طرق (استعمال ذلك النظم) في بيان الحكم بالنظر (وهو) أي: القسم الثالث (أربعة) أي: أربعة أقسام.

(١ - ٢) الحقيقة والمجاز

(الحقيقة) ومعناها: الثابت^(١)، من^(٢) «حَقَّ الشَّيْءُ» إذا ثَبَّتَ، أو المُثَبِّتَةُ من «حَقَّقْتُ الشَّيْءَ» إذا أثبته.

(وهي) في الاصطلاح: (اسم لما) أي: للفظ (أريد به ما) أي: معنى (وضع له) ذلك اللفظ.

(والمجاز) مَفْعَلٌ من^(٣) الجواز (وهو) في الاصطلاح: (اسم لما) أي: للفظ (أريد به غير ما وُضِعَ له) لعلاقة بينهما، كَتَسْمِيَةِ الشَّجَاعِ أَسْدًا.

(ومن حكمهما) أي: الحقيقة والمجاز (استحالة اجتماعهما مراديين بلفظ واحد) في وقت واحد بأن يكون كل منهما متعلقًا بالحكم نحو: «لا تقتل أسدًا» وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

(١) ف: الثانية.

(٢) ص: في.

(٣) ص: في.

لأن إرادة الحقيقة^(١) إن لم تنافها إرادة المجاز لم يتحقق الصرف، وهو شرط. وإن نافتها امتنع اجتماعهما.

فإذا أوصى لمواليه لا يتناول مولى الموالي، وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف، ويكون النصف الثاني للورثة، لا لموالي الموالي.

(ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز)؛ لأنّ المستعار خَلَفَ فلا يزاحم الأصل كما قلنا في الموالي.

فإن كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يصاب [به]^(٢) إلا بمشقة، تحوّل القول إلى المجاز.

كما إذا حلف [أن]^(٣) لا يأكل من هذه النخلة ولا نية له، تحوّلَت اليمين إلى ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار، والطلع، والرامخ، والبُسْر، والرُّطْب، والصفرة، والتمر، لا النيذ، والخل المتخذ منه.

وكذا إذا كانت مهجورة وهي: ما يمكن الوصول إليها إلا أن الناس هَجَرُوا أي: تركوها.

كما إذا حلف: «لا يضع قدمه في دار فلان» لأنّ حقيقته وضع قدمه حافياً وإن لم يدخل، وهذا مهجور عرفاً، والمهجور عرفاً كالمتعذر؛ فانصرف اليمين إلى الدخول وهو المجاز^(٤) المتعارف، فيحتمل إن دخلها حافياً أو متعلّلاً، راكباً أو ماشياً.

والمهجور شرعاً كالمهجور عادة كالخصومة مهجورة شرعاً لقوله^(٥) تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا﴾^(٦) فإذا وُكِّلَ بها انصرف التوكيل بها إلى الجواب بـ «نعم» أو بـ «لا».

(١) ف: لأنه للحقيقي.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) أيضاً.

(٤) ص: المختار.

(٥) ص: كقوله.

(٦) سورة الأنفال: الآية [٤٦].

ولو كان للفظ^(١) حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة عنده وبالمجاز عندهما.

كما إذا حلف: «لا يأكل حنطة»؛ فاليمين عنده على عَيْنِهَا، وعندهما على ما يَتَّخِذُ مِنْهَا.

(وتترك الحقيقة بدلالة العادة) كما إذا حلف: «لا يأكل رأساً» الحقيقة ما يسمى رأساً، وهو متروك عادةً، يقع يمينه على ما يُكَبَسُ فِي التَّنَائِيرِ^(٢) وَيُسَلَقُ بدلالة العادة.

(و) تترك أيضاً بدلالة في (محل الكلام) أي: يدل محل الكلام على أَنَّ الْحَقِيقَةَ تَرَكْتُ، فلم تكن مرادة كـ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) دل وجود الأعمال بغير نية على أَنَّهُ صَرَفَ عَنْ وُجُودِهَا إِلَى حِكْمِهَا.

(ومعنى) أي: وتُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بسبب دلالة معنَى، أي حال (يرجع إلى المتكلم) كما في يمين الفور، وهي كمن أرادت امرأته أن تخرج في الغضب^(٤) ونحوه فقال: «والله ما تخرجي، أو إن خرجت فأنت طالق» فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث.

فالحقيقة: عدم الخروج أبداً ترك هذا وحمل على الخروج المعين، وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم، وهو إرادة المنع الخاص، لا أبداً.

(و) تترك بدلالة (سياق نظم) وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله: «طلق امرأتي إن كنت رجلاً» [فقوله: إن كنت رجلاً]^(٥) أخرج هذا الكلام عن التوكيل إلى التويخ.

(١) ص: اللفظ.

(٢) ف: التأثير وهو غلط.

(٣) متفق عليه.


(٤) ف: نصب.

(٥) ساقطة من ص.

(و) تُترك بدلالة (اللفظ في نفسه) من اشتقاق، أو إطلاق^(١) كمن حلف: «لا يأكل لحماً» لا يقع على لحم السمك؛ لأنَّ اللحم ينبىء عن الشدَّة بدلالة التحام الحرب، والجرح، والملحمة، وهي بالدم، ولا دم في السمك، ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة، والمطلق ينصرف إلى الكامل في الحقيقة؛ فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك.



(١) ف: طلاق.



٣ - الصريح

(والصريح) لغة: الظاهر، والخالص (وهو) اصطلاحاً: (ما) أي: لفظ (ظهر مرادُه) أي: المراد منه ظهوراً (بيّناً) بكثرة الاستعمال.
فقوله: «بيّناً» أي: تاماً، احتُرز به عن الظاهر؛ فإنَّ الظهورَ فيه ليس بتامَّ لبقاء الاحتمال.

وبكثرة الاستعمال يَخْرُج النصُّ والمفسَّر؛ لأنَّ ظهورَهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال كقوله: «أنت حر، وأنت طالق»^(١).

(وحكمه) أي: حكم الصريح (ثبوتٌ مُوجِبُه) أي: ما يوجبُه اللفظ الصريح من الحرِّيَّة في المثال الأوَّل، والطلاق في الثاني حالة كونه (مستغنياً عن العزيمة) أي: النية؛ فيقع العتق والطلاق [المتقدِّمان]^(٢) نوى أو لم يَنْوِ^(٣).




(١) قال ابن نجيم: أما الظاهر وأخواته فإن اشتهرت دخلت في الصريح، فأخرج شيء منها مطلقاً لا يتجه.

راجع «فتح الغفار» (٤١/٢)، «التحرير» (ص: ١٨٥).

(٢) ساقطة من ف، وظ.

(٣) قال ابن الهمام: يثبت حكمه بلا نية قضاءً فقط، وإلا فأشكل بعت، واشترت؛ إذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل. واختاره ابن نجيم.

راجع «التحرير» (ص: ١٨٥)، «فتح الغفار» (٤١/٢ - ٤٢).



٤ - الكناية

(والكناية وهي: ما) أي: لفظ (لم يظهر المرادُ به إلا بقريئة كـ «هو يفعل» فإنَّ هذه «الها» لا تميِّزُ زيداً عن عمرو إلا بقريئة تنضُّمٌ إلى ذلك كسبقة في الذكر.

(وحكمها:) أي: حكم الكناية (عدم العمل بها بدون نية) لأنَّه لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بنية المتكلم كما في كنايات^(١) الطلاق حال الرِّضا (أو ما يقوم مقامها) أي: مقام النية، مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً أو رداً، نحو: خَلِيَّة.

(والأصل في الكلام هو الصريح) لأنَّ الكلام للإفهام والإفادة، والصريح هو التام في هذا المعنى.


(وفي الكناية قصور) عن البيان (لاشتباه المراد) فيوقفُ في إفادة المقصودِ على قريئة.

ويظهر هذا التفاوت^(٢) الحاصلُ بين الصريح والكناية فيما يدرأُ بها الشبهات حيث جاز إثباتها بالصريح دون الكناية، حتى أنَّ من قال لآخر: «جامعت فلانة» لا يجب عليه حد القذف لأنَّه لم يصرح بالزنا^(٣)، ويجب إذا قال: «زנית بها».

(١) ف: نية الطلاق.

(٢) ص: التوقف.

(٣) ف: به الزنا.



[أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد]

(الرابع) أي: القسم الرابع من أصل الأقسام (في معرفة) أي: إدراك (وجوه) أي: طرق (الوقوف) أي: الاطلاع (على أحكام النظم) أي: المراد منه .

فحاصله معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم من الأحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه .

قيل: المعرفة صفة العارف، والتقسيم للكتاب، وتقسيم الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم .

أجيب بجعلها مصدرأ بمعنى المفعول .

قلت: يعكّر عليه قوله: «الاستدلال» فإنّه صفة للمستدل، لا لما يُعرف من الأقسام مع نبوه في الكلام؛ فكان الأولى ترك هذه العبارة، والتعبير بما يستدل بعبارته إلى آخره .

(وهو) أي: القسم الرابع (أربعة) أي: أربعة أقسام باستقراءهم .

(١) عبارة النص

الأوّل: (الاستدلال بعبارة النص) الاستدلال انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان .

وأورد أيضاً أنّ الاستدلال صفة المُستدلِّ، والتقسيم للكتاب؟ وأجيب:
بأنها لما لم [تُقدِّم] (١) بدونه عُدَّ منها.

ولا يخفى ما فيه، فالأولى تركه، كيف؟ ولم يستمرُّوا عليه كما ستقف
عليه في الثالث من هذه الأربعة.

(وهو) أي: الاستدلال بعبارة النص (العمل) أي: إثبات الحكم؛ لأنَّ
المرادَ عملُ المجتهد لأنَّه هو المستدل، هذا هو المرادُ.

وظاهر التركيب يُعطي أنّ المرادَ عملُ الجوارح؛ لأنَّ ما سيق الكلامُ له
هو الثابت بالعبارة.

(بظاهر ما) أي شيء (سيق الكلامُ له) أي: لذلك الشيء، فالضمير لـ «ما».

فعلى الأوَّل هو: إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمُّل:
مثل الحكم بإيجاب سَهْم من الغنيمة للفقراء في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾ (٢) الآية.

وعلى الثاني: العمل بظاهر حكمه. أي: بحكم ظاهر سيق الكلامُ لأجله.

وعلى ما هو الأولى: النظم الدال على تمام الموضوع له، أو جزئه،
أو لازمه المقصود بالجملة.



(١) ساقطة من ف.

(٢) سورة الحشر: الآية [٨].



(٢) إشارة النص

(وبإشارته) أي: الاستدلال بإشارة النص (وهو: العمل بما) أي: بحكم (ثبت بنظمه) أي: بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان. وبه يخرج دلالة النص؛ لأنه ثابت بمعنى في النظم (لغة) أي: غير مسوقٍ له، وكان حقُّ (المصنّف) أن يذكره.

وهذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح، فإنَّ حملَ العمل على إثبات الحكم يصير تقديره: إثباتُ الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغةً. وفيه تكلف^(١) لا يخفى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٢) سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب، لأنه المولود له، فهذا «عبارة النص»، وفيه إشارة إلى أنَّ النسب إلى الآباء؛ لأنَّ اللام للاختصاص، ولم يختص به الأب من حيث الملك، فاخص بالنسب^(٣) وهو غير مسوق له.

وعلى ما هو الأولى: فهو النظم الدال على اللازم الذاتي^(٤) الذي لم يسق له أصلاً، ولم يحتج إليه لصحة الحكم.

(١) ص: تكليف.

(٢) سورة البقرة: الآية [٢٣٣].

(٣) ف: النسب.

(٤) قلت: اللازم الذاتي: هو المعنى الخارجي الذي استلزمه معنى النص بذاته عقلاً، ولا يكون مقصوداً من سوق الكلام، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو متأخر دائماً.

(وهما) أي: العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم) أي: في إثباته لأنَّ كلاَّ منهما يُقيد الحكم بظاهره^(١).

(والأوَّل) وهو العبارة (أحقُّ عند التعارض) من الثاني وهو الإشارة لأنَّ الأوَّل منظوم، مسوق [له]^(٢)، والثاني غير مسوق له^(٣).

مثال التعارض: ما أورده [السادة]^(٤) الفقهاء الشافعية في كتبهم من حديث: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ» قيل: ما نُقِصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: «تَقَعُدُ إِخْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي»^(٥).

= واحتترز به عن اللازم بالواسطة مثل اللازم في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُلْ مُنَّمَا أُفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ فليس المقصود في الآية تحريم هاتين الصورتين من صور الأفعال، وإنما المقصود هو تحريم الإيذاء فلزم تحريم الضرب والشتم وغيرهما مما هو من صور الأذى، ولكن اللزوم هذا ليس من لوازم المعنى الذي دل عليه النص لغةً - وهو تحريم التأفيف، والنهر فقط - بل بواسطة العلة، وهي الأذى، ويسمى بفحوى النص، وروحه، ومعقوله عند الجمهور.

(١) اختلفوا في إفادة الإشارة القطع أو الظن، فقال الملا خسرو في «المرآة» (ص: ١٦٢): الدال بالإشارة - من حيث هو - يفيد القطع مطلقاً - أي من غير تفرقة بين إشارة وإشارة - في الأصح كما هو اتجاه المتأخرين.

نقلًا من «أصول الفقه» لمحمد سلام مذكور (ص: ٢٩٤).
وذهب الإمام أبو زيد وتبعه السرخسي، والبخاري - إلى أنَّ الإشارة قسمان: ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة العبارة، ويسمى إشارة ظاهرة. وما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في احتمال الإرادة بالكلام.

راجع «أصول السرخسي» (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، «كشف الأسرار» (١/٦٨ - ٦٩).
وقال ابن نجيم: الحق أنَّهما - أي دلالة العبارة والإشارة - قد يكونان قطعيين، وظنيين، ومتعاكسين.
راجع «فتح الغفار» (٢/٤٥).

- (٢) ساقطة من ص.
(٣) قلت: دلالة العبارة ليست بأحق مطلقاً من الإشارة عند التعارض على رأي من يقول بتعاكسهما في القطعية والظنية كما مر من كلام ابن نجيم والله أعلم.
(٤) ساقطة من ف.
(٥) قوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ» هذا القدر من الحديث متفق عليه. =

سبِق الكلام لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً مع قوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةَ أيَّامٍ، [وأكثرُهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ]»^(١) وهذا عبارة فيكون أحق.

(وللإشارة عموم كالعبارة) لأنَّ كُلاًّ نظم، والعموم باعتبار الصيغة^(٢).



= وأما قوله «تعمد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» فموضوع، لا أصل له، قاله ابن مَنْدَةَ، وابن دَقِيق العيد، والبَيْهَقِيُّ، وابن الجَوْزِيِّ، والتَّوَوِيُّ، وابن الملقن، والمُنْدِرِيُّ، وغيرهم.


راجع «التلخيص الحبير» (١/١٦٢ - ١٦٣)، «خلاصة البدر المنير» (١/٧٧)، «المصنوع» للقاري (ص: ٨٥).

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: لم أجده موصولاً. ثم نقل عن ابن الجَوْزِيِّ أنَّه ذكره في «التحقيق»، «والعلل المتناهية» من رواية حسين بن علوان، فقال: كذبه أحمد، وابن معين، وقال ابن جَبَّان: كان يضع الحديث.

والعبارة التي بين المعكوفتين ساقطة من ف.

(٢) هذا على رأي السَّرْحَنِيِّ والبُرْدَوِيِّ، خلافاً لأبي زيد الدَّبُّوسِيِّ فإنه قال: الإشارة لا تحمل التخصيص؛ لأن معنى العموم فيما سبق له الكلام، فأما ما يقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يقبل التخصيص.

راجع «حاشية» الرَّهَّائِيِّ، وعَزَمِي زَادَةَ على شرح ابن الملك للمنار (ص: ٢٥٢).



(٣) دلالة النص

(والثابت بدلالته) أي: بدلة النص^(١) (هو: ما) أي: حكم ثبت، أي: استفيد (بمعناه) أي: بسبب معنى النص (لغة) لا بعين النص. و«لغة» نُصب على التمييز من قوله: «بمعناه».

والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط. وخرج «بمعناه» العبارة والإشارة لأنهما بنفس النظم، ويقوله: «لغة» المقتضى والمحذوف، لأنَّ المقتضى ثابت شرعاً، والمحذوف عقلاً ولغةً. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٢) فالنهي عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد؛ فحرمة الضرب حكم استفيد من معنى التأفيف الذي هو الأذى بكلمة التَضَجُّر.

ويقال على هذا: الأقسام للكتاب، لا للحكم. فالأولى: أنَّه النظم الدال على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغةً.

(والثابت بدلالته) أي: بدلالة النص (كالثابت بعبارته وإشارته) من حيث أنَّ كلاهما يوجب الحكم.

(١) هي المسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة.

(٢) سورة الإسراء: الآية [٢٣].

(إلا عند التعارض) فإنَّ الإشارة تُقدم على الدلالة، وإذا قدمت الإشارةُ فالعبارة أولى؛ لأنَّ فيهما وُجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فترجَّحت الإشارة^(١).

قالوا: مثال تعارضهما: ما قاله [الإمام]^(٢) الشافعي [رضي الله عنه]^(٣): تجب الكفارةُ في القتل العمد، لأنَّها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العُدْر فلأنَّ تجب في العمد [كان]^(٤) أولى.

ولكن هذه الدلالة عارضها إشارةُ قوله [تعالى]^(٥): ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾^(٦) فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد؛ لأنَّ الجزاء اسم للكامل التام، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فترجحت الإشارة.

قلت: فيه نظر لا يخفى.

(و) الثابت بدلالة النص (لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له) لأنَّ العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة.

(١) قلت: الحق أنَّ الدلالة في أكثر الأحيان - إن لم تكن في الكل - تكون أقوى من دلالة الإشارة وذلك لأنَّ الإشارة ليست بمقصودة للشارع عند سياقه النص لا أصلاً ولا تبعاً على الرأي المختار عند الحنفية، ولا يتوقف عليها صحة الكلام شرعاً ولا عقلاً، خلافاً للدلالة فإنَّ قصد الشارع لها في السياق واضح جداً حيث إنها تنبيه من الأدنى إلى الأعلى؛ فهي بصحة الكلام شرعاً ولغة أمس من الإشارة، ولذلك يفهمها كل من يفهم اللغة خلافاً للإشارة فإنَّها من تخريج المجتهد فقط.

وأيضاً أن الإشارة مختلف فيها في إفادتها الحكم أو المعنى قطعاً أو ظناً لأجل كونها ظاهرة وخفية، وقريبة وبعيدة على الأصح، خلافاً للدلالة المسماة عند الجمهور بمفهوم الموافقة فإنَّها قطعية في أكثر صورها. والله أعلم.


(٢) ساقطة من ف.

(٣) أيضاً.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) أيضاً.

(٦) سورة النساء: الآية [٩٣].



(٤) اقتضاء النص

(والثابت باقتضائه) أي: باقتضاء النص، يعني بمقتضاه، والاقتضاء الطلب (وهو: ما) أي حكم (لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه) أي: تقدم ذلك الحكم (عليه) أي: على النص.

قالوا: مثاله: «اعتق عبدك عني بألف» فلا يصح إلا بالبيع، فالبيع مقتضى، وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضى؛ فيثبت البيع مقدماً على الإعتاق لأنه بمنزلة الشرط لصحته.

[قلت]^(١): إلا أن هذا ليس من النصوص، والكلام في اقتضاء النص فهو من الكتاب: [قوله تعالى]^(٢): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣)، ومن السنة: حديث: «رفع عن أمي الخطأ»^(٤).

قلت: لفظه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال:

(١) ساقطة من ف.

(٢) أيضاً.

(٣) سورة المجادلة: الآية [٣].

فالتحرير مقتضى للملك غير المذكور في النص مقدماً عليه؛ لأنَّ إعتاق الحر أو العبد للغير لا يصح، فالتقدير: فتحير ربة مملوكة لكم. فتحير ربة مقتضى، ومملوكة لكم مقتضى، ويسمى باللائم الاقتضائي، وهو مقدم دائماً.

(٤) تقديره: رفع عن أمي حكم، أو إثم الخطأ. اقتضاه النص لتوقف صدقه عليه.

صحيح على شرطهما^(١).

فيقدّر في الأول «مملوكة»، وفي الثاني «إثم»، ولا عموم للثابت بالافتضاء لعدم اللفظ^(٢).

قال شيخنا: ليس هذا بشيء؛ لأنّ المقدّر كالمفروض.

(١) «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني (٣٤٨/١)، «المستدرک» (١٩٨/٢).

(٢) قلت: ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية يسمى مقتضى فإن كان خاصاً كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإنّ المقدّر هو الزواج وهو خاص فلا اختلاف في الأخذ بهذا النوع من المقتضى. وإن كان عاماً بالصيغة كـ «الحكم» في قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» فإنّه عام في كونه دينياً أو أخروبياً، أو بالتقدير كأن يكون هناك عدة أمور يصلح كل واحد منها للتقدير ويختلف المعنى باختلافها كالحفظ، والضمان في قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تَرُدَّ» فيسمى عموم المقتضى، ويسمى أيضاً عموم التقدير إن كان عاماً بالصيغة، وعموم التقادير إن كان المقدّر متعدداً.

فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - إلى أن العمل بعموم المقتضى لا يصح؛ لأنه يضمّر في الكلام ضرورة تصحيحه، وما كان هذا شأنه يقدر بقدر الضرورة. وهو اختيار الغزالي، والآمدّي، والرازي، والشيرازي وغيرهم من الشافعية.

ونقل الزنجاني، والدبوسي، والبخاري وغيرهم من أهل الأصول عن الشافعي بأنّه ذهب إلى أن له عموماً، لأنه مطلوب النص ومراده فصار كالمذكور نصاً. وهذه المسألة أصل كبير تفرع عنه اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية بين الشافعية والحنفية، منها:

اختلافهم فيمن تكلم في الصلاة قليلاً ناسياً أو مخطئاً فالحكم الأخروي وهو الإثم مرفوع عند كل واحد من الحنفية والشافعية، أما الحكم الديني - وهو البطان - فمرفوع أيضاً عند الشافعي فتصح الصلاة، وغير مرفوع عند الحنفية فعليه الإعادة؛ لأنّ المقتضى لا عموم له عندهم.

راجع «الإحكام» للآمدّي (٩٣/٢)، «المحصول» للرازي (٦٢٤/٢/١)، «المستصفي» للغزالي (٦١/٢)، «سلم الوصول» للمطيعي (٣٦٥/٢)، «إرشاد الفحول» (ص: ١٣١)، «تخريج الفروع» للزنجاني (ص: ٢٧٩)، «أصول السرخسي» (٢٤٨/١)، «التوضيح» (١٣٩/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٧٦/١).

قلت: هذا في المحذوف، لا في المقتضى؛ ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف^(١).

ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقضاء قدّم الثابت بالدلالة لأنه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، والمقتضى بالثابت ضرورة.



(١) قلت: ما يضم في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:


(١) ما أضر ضرورة صدق المتكلم.

(٢) ما أضر لصحة الكلام عقلاً.

(٣) ما أضر لصحته شرعاً.

وهذه الأنواع الثلاثة المذكورة تدخل في دلالة الاقتضاء عند عامة الأصوليين من متقدمي الحنفية والشافعية، ويسمى المقدّر فيها عندهم مقتضى، ولم يفرقوا بينه وبين المحذوف. وذهب البزدوي والسرخسي من متأخري الحنفية إلى التفرقة بينها فجعلوا ما أضر لصحة الكلام شرعاً مقتضى، والباقي محذوفاً، احترازاً من الاشتراك والعموم في المقتضى، واعتمده من جاء بعدهم.

وفرق بعض منهم الحَبَّازِيُّ بناءً على أن المحذوف ما إذا قدر مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور الأول كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَوْجَعًا﴾، فعند ذكر الأهل، والمحبة يتحول نسبة السؤال والإشراب إلى ما صرح به والمقتضى ليس كذلك، إلا أن التفتازاني أنكر اطراد هذا الفرق. راجع «المغني» الخبازي (ص: ١٥٨)، «التلويح على التوضيح» (١/١٤١)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/٨٦)، «أصول السرخسي» (١/٢٥١).



[الأدلة الفاسدة]

(والتنصيب) على الشيء باسم يدلُّ على الذات^(١) دون الصِّفَة سواءً كان علماً، أو اسم [جنس]^(٢) (لا يدلُّ على التخصيص) أي: تخصيص الحكم بذلك الشيء. وقال بعضُ العلماء [رضي الله عنهم]^(٣) من الأشاعرة، والحنابلة، وأبو بكر الدقاق^(٤): يدلُّ على التخصيص بذلك الشيء، ونفي الحكم عما عداه^(٥).

(١) ويسمى بمفهوم اللقب عند الأصوليين.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) أيضاً من ف ظ.

(٤) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الدقاق، كان فقيهاً أصولياً، عالماً بعلوم كثيرة، ولي القضاء بكرخ بغداد، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، شرح المختصر، فوائد الفوائد، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص: ١٤١)، «طبقات الشَّيرازي» (ص: ١١٨)، «تاريخ بغداد» (٢٢٩/٣).

(٥) قلت: مفهوم اللقب حجة عند أحمد، ومالك، وداود الظاهري، وأبي بكر الصَّيرفي، وابن فُوزك، وابن خُوَيْر مَنَداذ، وابن القَصَّار.

وأنكره الشافعي، والرازي، والآمدي، والإسنوي، وغيرهم من الشافعية، وأبو يعلى، وابن عقيل والموفق وغيرهم من الحنابلة، والشريف التُّلمساني، والباجي وغيرهما من المالكية، والحنفية جميعهم.

وقال المجد ومن وافقه: إنه حجة بعد سابقة ما يعمه، كقول النبي ﷺ: «وَتَرَابُهَا طُهُورٌ» بعد قوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً».

راجع «شرح الكوكب المنير» (٥٠٩/٣ - ٥١٠)، «المسودة» (ص: ٣٢٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٣١/٢)، «المحصول» (٢٢٥/٢/١)، «تهذيب شرح الإسْنوي» (٢٨٢/١)، «مفتاح الوصول» (ص: ٩٧)، «إحكام الفصول» للباجي (ص: ٥١٥)، «سلم الوصول» للمطيعي (٢٠٥/٢).

لنا: إنه يلزم الكفر بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(١) على قولهم؛ لاقتضائه نفي رسالة سائر [الأنبياء]^(٢).

قالوا: لولا التخصيص لم يفد التنصيص^(٣).

وأجيب: بأن فائدته إفهام مقصود الكلام.

(والمطلق) وهو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه نحو: «رقبة» (لا يحمل على المقيد) وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة. أي: لا [يقيد]^(٤) بقيده عندنا، وإن كانا في حادثة واحدة، إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم. كقوله ﷺ: «أَدْوَا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(٥).

ورواه عبدالرزاق، وأبو داود من حديث عبدالله بن ثعلبة، وهو قول عبدالله بن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» متفق عليه^(٦).

إذ سبب الفطرة رأس ييمونه ويلي عليه.

(١) سورة الفتح: الآية [٢٩]. قلت: هذا أسلوب خبري وليس له دلالة على التخصيص بالمحل، ونفي النبوة عن بعدة إنما ثبت بأدلة أخرى قطعية كما أن إثباتها لمن قبله ثابت بأدلة متواترة قطعية والاستدلال بهذه الآية لنفي الاحتجاج بمفهوم اللقب لا يستقيم.

(٢) ساقطة من ف.

(٣) راجع «الإبهاج» للسبكي (٣٧٥/١).

(٤) ساقطة من ف.

(٥) نقله الزيلعي من «مصنف» عبدالرزاق، وقال: هذا سند صحيح، قوي. «نصب الراية» (٤٠٧/٢).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (١٤٧/٢)، وأبو داود (١١٤/٢) بتعليق محمد محي الدين.

(٦) «صحيح البخاري» (الحديث: ١٥٠٣)، «صحيح مسلم» (٦١/٧) مع النووي، «سنن أبي داود» (٢١١/٢) بتعليق محمد محي الدين عبدالحميد.

وإن كان الإطلاق والتقييد في المحكوم به في حادثين نحو قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾^(١)، وفي كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) فلا يحمل.

وإن كان في حادثة واحدة يحمل ضرورةً نحو صوم كفارة اليمين^(٣) أطلق في القراءة المتواترة، وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة^(٤) وهي قراءة عبدالله بن مسعود كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وعبدالرزاق من طرق^(٥).

وإنما لا يحملُ المطلقُ على المقيّد في [غير]^(٦) الصورة التي ذكرنا لإمكان العمل بهما، وكلما أمكن إعمال الدليلين وجب.

(والقرآن في النظم) أي: الجمع بين كلامين بحرف العطف، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٧) (لا يوجب القرآن في الحكم) عندنا.

وقال بعضهم: يوجبُ ذلك؛ فلا تجب^(٨) الزكاةُ على من لا تجب عليه الصلاةُ بسبب ذلك لأنَّ العطفَ موجبُ الاشتراك^(٩).

(١) سورة المجادلة: الآية [٣].

(٢) سورة النساء: الآية [٩٢].

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ سورة المائدة: الآية [٨٩].

(٤) وهي بلفظ: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ».

قال الطبري: أما ما روي عن أبي وابن مسعود فذلك خلاف مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيءٍ ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله. راجع «جامع البيان» (٥٦٢/١٠).

وبه قال الشَّنْفِيْطِيُّ في «رفع إبهام الاضطراب» (ص: ٨٦).

(٥) «مصنف» عبدالرزاق (٥١٤/٨).

(٦) ساقطة من ف، في ظ: في الصوم وهو تحريف.

(٧) سورة البقرة: الآية [٤٣].

(٨) ص: توجب.


(٩) هو قول أبي يوسف، والمزني من الشافعية، وعزاه صاحب «نور الأنوار» إلى الإمام مالك رحمه الله.

راجع «المسودة» (ص: ١٢٦)، «التبصرة» للشَّيرَازِي (ص: ٢٢٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٣ - ٢٦٠)، «تيسير التحرير» (٧٣/٢)، «نور الأنوار» على هامش «كشف»

ولنا: إن الشركة للافتقار لا للعطف، بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية (١).



= الأسرار» للنسفي (٤٣٢/١)، «المغني» للخيازي (ص: ١٧٨)، «أصول السرخسي» (٢٧٣/١)، «كشف الأسرار» عبدالعزيز البخاري (٢/٢٦١).
(١) سورة الفتح: الآية [٢٩].



فصل: [في العزيمة والرخصة]

(المشروعات) وهي: ما جعل الله تعالى شريعةً لعباده، أي: طريقةً يسلكونها في الدين (نوعان: أحدهما: عزيمة) من العزم، وهو القصد المؤكّد، وعرفّ بأنّه ما ثبتّ ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له.
(وهو) أي: ما يسمّى^(١) عزيمة (أربعة أنواع هي أصول الشرع) أي: المشروع (الشريف).



(١) الفرض

(فرض وهو: ما) أي: شيءٌ مشروع (ثبت بدليل قطعي) أي: مقطوع به، فخرج خبر الواحد^(٢).

(١) ص: يقتضي.

(٢) قلت: لا مطلقاً، بل الذي لم ينضم إليه القرائن، أما أخبار الآحاد المحتفة بالقرائن فتفيد العلم على الأرجح في الأصول ويثبت بها الركنية، ومنها: أحاديث «الصحيحين» على رأي شمس الأئمة السرخسي، وولي الله الدهلوي، ومحمد أنور الكشميري، وأبي الفيض الهروي، والعلامة محمد المعين بن محمد الأمين السندي، وغيرهم من الحنفية، وكان من واجب المؤلف أن يأتي بهذا التصريح.
راجع «فيض الباري» (٤٥/١)، «حجة الله البالغة» (١٣٤/١)، «جواهر الأصول» (ص: ٢٠ - ٢١)، «دراسات اللبيب» (ص: ٣٠٨)، «حاشية ابن عابدين» (٩٥/١).

(لا شبهة فيه) أي: دلالته، فتخرج الآية المؤولة، والعام المخصوص.

قيل: وهذا التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل قطعي لا شبهة فيه نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

فالصواب: أنه ما قطع بلزومه^(٢).

قلت: إذا أريد بالثبوت للزوم فلا إيراد كالأركان الخمسة التي بُني الإسلام عليها.

(وحكمه): أي: حكمُ الفرض (اللزوم تصديقاً) أي: إذعاناً (بالقلب؛ فيُكْفَر) بسكون الكاف، أي: فيُنسب إلى الكفر (جاحده) أي: منكرُ لزومه (وعملاً بالبدن) عطف على «تصديقاً» أي: وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن (فيفسق) أي: يُنسب إلى الفسق، وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى (تاركه) بغير عذرٍ من إكراه أو مرض، ونحوهما^(٣).



(٢) الواجب

(وواجب) من «وَجَبَ» بمعنى «سَقَطَ» لسقوط لزومه على المكلف (وهو: ما ثبت بدليل [ظني]^(٤) فيه شبهة) كصدقة الفطر، والأضحية^(٥) ثبتا بخبر الواحد وهو دليل فيه شبهة.

(١) سورة الجمعة: الآية [١٠].

(٢) أي علاوة عن كونه قطعياً في الثبوت وإلا فلا فرق بينهم وبين ما يقوله الجمهور.

(٣) هذا حكم الفرض القطعي أحد نوعي الفرض عندهم.

(٤) ساقطة من ف. و.ظ.

(٥) قلت: أجمعت الأمة على مشروعية صدقة الفطر والأضحية سوى إبراهيم بن عليه، وأبي بكر الأصم فإنهما ذهبا إلى نسخ صدقة الفطر، فالشبهة إذاً ليست في الثبوت، وإنما هي في الدلالة عند من يشبهه عليه كثير من الأمور الواضحة فحملها بعد هذا الإجماع على خبر الواحد - حيث إنه يفيد الظن ثبوتاً - قصور نظر؛ لأنَّ وقوع =

والأخضر: ما ظنَّ لزومه.

(وحكمه: اللزوم عملاً بمنزلة الفرض) أي: تجب إقامته بالبدن كإقامة الفرض^(١) للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن^(٢).



= الإجماع في ناحية من نواحي النصوص يجعلها قطعية في تلك الناحية، والله أعلم. راجع «موسوعة الإجماع» (١٠٤/١، ٥١٩)، وحكم السنن والوتر في «حاشية ابن عابدين» (٣/٢ - ٤).

(١) هذا كلام لا يطابق الواقع: فإنَّ الطمأنينة، والاعتدال، وقراءة الفاتحة، والقومة بعد الركوع، والقعدة بين السجدين من واجبات الصلاة عندهم فترك جميعها في الصلاة - كما هو دأب عامة الحنفية في بلدنا - لا يخرجها عن كونها صحيحة عندهم، مع أنَّ ترك واحد من الفرائض يبطل الصلاة، والله أعلم. راجع «حاشية ابن عابدين» (٩٥/١، ٤٥٦، ٤٦٤).

(٢) قلت: ذهب الجمهور إلى عدم الفرق بين الفرض والواجب اصطلاحاً فإنَّ الفرض أو الواجب عندهم: ما قطع بلزومه مع صحة الدليل قطعاً أو ظناً، وما لم يجزم بلزومه مع صحة الدليل فهو مستحب عندهم.

أما الحنفية فهم فرقوا بينها بناءً على كون الدليل قطعياً أو ظنياً، في الثبوت أو الدلالة فاضطربوا في تحديدهما تحديداً منضبطاً محكماً فمرة جعلوا الفرض قسمين فرضاً قطعياً وفرضاً ظنياً، ومرة جعلوا الوجوب على درجتين درجة في درجة الفرض الظني، ودرجة أحط منه وهو الواجب المقابل للفرض مطلقاً، وهذا التقسيم الثلاثي تفصيله في كتب الفروع أما كتب الأصول فلم أجد من فصله من المتقدمين فيما راجعت.

قال ابن عابدين: إن الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، أو السنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

قال: وبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنة والمستحب.

ثم قال: والمجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً =

(٣) السَّنة

(وسنة وهي: الطريقة المسلوكة في الدين) التي يُطالبُ المكلفُ بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب؛ فخرج النفل لأنه لا يُطالبُ بإقامته، وخرج الواجب والفرض.

وأهمل المصنّف هذه القيود اعتماداً على ما ذكر في حكمها^(١) وهو قوله:

(وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب).



= نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض.
راجع «رد المحتار» (٢٩٥/١، ٢٧٩، ٣٥٦)، «نسمات الأسحار» (ص: ١٦٤ - ١٦٥).
وهذا ما قاله ابن عابدين من اختيار درجة وهي الفرض العملي بين درجتي الفرض والواجب ليس باصطلاح عندهم، وإنما هو استنباط من صنيع المتقدمين للجواب عما نقل عنهم بفرضية بعض المسائل التي اختار فيها المتأخرون الوجوب لعدم كون الدليل ناهضاً إلى درجة الفرض حسب الاصطلاح الذي ساروا عليه لبيان معنى الفرض والواجب، ويدل عليه كلام ابن نجيم حيث قال في مسألة المقدار بمسح الرأس: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين: قطعي وظني والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام.

راجع «البحر الرائق» (١٠/١).

والحق أن مذهب الجمهور في التقسيم هو الصحيح لأن الفرض أو الواجب عندهم إن كان ثابتاً بدليل قطعي في الثبوت والدلالة يكون في درجة الفرض العلمي عند الحنفية، وإن كان ظنياً في أحد طرفيه يكون بمنزلة الفرض العملي عندهم فالزيادة في التقسيم لم يفد شيئاً سوى الإسراف في الاصطلاح.

هذا وذهابهم إلى تعيين الركن بالفرض العلمي فقط سبب إهدار معاني كثير من النصوص الشرعية، فقراءة الفاتحة مثلاً واجبة عندهم لعدم كونها قطعية في الثبوت على رأيهم فالصلاة بدونها لا تبطل إلا أن المصلي عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجد يكون آتماً فمن حيث النتيجة والأثر ذهب النص هدرًا لأن الصلاة صحت بدونها، وأمثله كثيرة، والله أعلم.

(١) ص: حكمه. «في ظ: الإيمان».

(٤) النفل

(ونفل وهو: ما زاد على العبادات) أي: الفرائض، والسُنن المشهورة.
(وحكمه: إثابة فاعله، ولا معاقبة على تاركه) وتدخل السنة في هذا.
فالأولى أنه: ما يُثاب على فعله فقط.

(ويلزم) النفل (بالشروع) فيه، حتى يجب المضي فيه، ويعاقب على تركه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) فإذا وجب الإتمام لزم القضاء بالإفساد.

(والتطوع مثله) أي: مثل النفل.

[قال شيخنا]^(٢): ولا يظهر لي أنه غيره.

(ومباح وهو: ما ليس لفعله ثواب، ولا لتركه عقاب)^(٣).



[الرخصة]

(ورخصة) أي: والثاني، أو والآخر رخصة، وكان الأولى التصريح بهذا [قاله شيخنا]^(٤).

(وهي:) أي الرخصة (ما) أي: مشروع (تغيّر من عُسرٍ إلى يُسرٍ
بعذر).

قالوا: وهي أربعة أنواع، نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز.

(١) سورة محمد: الآية [٣٣].

(٢) ساقطة من ف. وظ.

(٣) راجع «حاشية ابن عابدين» (١/١٢٣، ٦٥٣، ٧/٣)، «فتح الغفار» (٦٤/٢)، «أصول
السرخسي» (١/١١٢ - ١١٥).

(٤) ساقط من ف. وظ.

١ - ما يستباح أي يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة،
وحكمها كالمكروه على الفطر في رمضان، يرخّص له في الإفطار مع قيام
دليل الحكم وهو شهود الشهر، وقيام حرمة الفطر.

٢ - وما يُستباح مع قيام السبب الموجب وتراخي الحكم كفطر
المسافر والمريض في رمضان.

والأخذ بالعزيمة^(١) في هذين أولى.


٣ - وما وضع عتاً من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا.

٤ - وما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة كقصر الصلاة
في السفر.

فتبيّن أنّ التعريف غير جامع.



(١) ف: في العزيمة.



فصل [في أسباب الأحكام]

(والأحكام المشروعة بالأمر) بقوله (والنهي) أي: المنهي عنها. أي لوجوبها الجبري^(١) لأنه هو الذي له سبب. والمراد بالأحكام المحكوم بها من العبادات (بأقسامها) من الأمر المؤقت والمطلق ونحوهما، والنهي عن الأمور الشرعية والحسية ونحوهما (لها أسباب) وهي هنا بمعنى العلة جعلها الشرع مناطاً للأحكام، تيسيراً لإدراك الحكم [الغائب عن العباد]^(٢).

(فسبب وجوب الإيمان): أي: سبب الوجوب الجبري للتصديق والإقرار (حدوث العالم الذي هو) أي: العالم (على وجود الصانع) لأنَّ الحدوث يقتضي محدثاً ولا بدَّ أن يكون واجباً لذاته على ما عُرف في موضعه.

(وسبب الصلَاة) أي: وجوبها (الوقت) لإضافتها إليه، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأقوى وجوهه «البا» السببية.

(والزكاة) أي: سبب وجوب الزكاة (مِلْك المال) وهو النصاب

(١) في ص: «الخيرى» وهو تصحيف، وسمي جبراً لأن العبد لا اختيار له فيها. زبدة الأسرار (ورقة: ٢٨).

(٢) ساقط من ظ.

المغني، النامي، الفاضل عن الحاجة الأصلية لإضافتها إليه في قوله ﷺ: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» رواه أبو داود من حديث [ابن عمر رضي الله عنهما] ومن حديث علي رضي الله عنه ونحوه^(١).

(والصوم) أي: وسبب وجوب الصوم (أيام رمضان) [للنص]^(٢) للإضافة.

(وزكاة الفطر) أي: وسبب وجوب زكاة الفطر (رأس يَمُوتُهُ) أي: بقوم بكفائته، (ويُلي عليه) لقوله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوتُونَ».

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ومن حديث علي رضي الله عنه^(٣).

(والحج) أي: وسبب وجوب [الحج]^(٤) (بيت الله تعالى) لإضافته إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥).

(والعُشْر) أي: سبب وجوب العشر (والخراج: الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً) أي: تحقيقاً في العشر بحقيقة الخارج، وتقديراً في الخارج بالتمكن من الزرّاعة بدلالة الإضافة فيقال: عشر الأرض، وخراج [الأرض]^(٦).

(١) لم أجده في «سنن أبي داود» فيما راجعت، وإنما هو في «جامع الترمذي» (٥١٦/٢) بتحقيق أحمد محمد شاكر، من رواية أبي أمامة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أبي الدرداء. راجع «نصب الراية» (٣٢٧/٢).

(٢) الزيادة من ص.

(٣) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٢، ١٤١).

قلت: وكلاهما ضعيفان: انظر «نصب الراية» (٤١٢/٢ - ٤١٣).

(٤) ساقط من ف.

(٥) سورة آل عمران: الآية [٩٧].

(٦) ساقط من ص.

والعُشر مؤنة فيها معنى العبادة؛ لأنه يصرف إلى الفقراء ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب.

والخراج عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتدأ به الكافر.

(والطهارة) أي: وسبب وجوب الطهارة (الصَّلَاة) يقال: طهارة الصلاة.

وسبب مشروعية المعاملات توقفُ بقاء العالم إلى يوم القيامة على مباشرتها.

وأَسباب العقوبات ما نُسبت إليه من قتل، وزنا، وسرقة.

وسبب الكفارات أمر دائر بين الحظر والإباحة بأن يكون مباحاً من وجه، ومحظوراً من وجه.

كالقتل الخطأ فإنه من حيث الصورة رمى إلى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبُّت حتى أصاب آدمياً هو محظور، والله أعلم.





باب بيان أقسام السنّة

(السنّة هي: المروي عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً).

وهذا غير جامع لخروج التقرير، وغير مانع لشمول القرآن، وإصلاحه: بأنّها المرويّ عن رسول الله ﷺ قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً.

وهي تشترك مع الكتاب في الأقسام المتقدمة، ويختص هذا الباب بكيفية اتصالها بنا، وحال نقلها إلينا، ومتعلقات ذلك؛ فلذلك قال:

(وبيان وجوه) أي: طرق (اتصالها بنا أقسام) أربعة بالاستقراء.

(منها: المتواتر) وهو لغة: المتتابع (وهو: الكامل) [بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة]^(١) لعدم الشبهة.

وفي العرف هو: (الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم) عادة (تواطئهم) أي: توافقهم (على الكذب).

وفيه خلل لفوته ذكر دوام هذا في الطرفين والوسط، ولأنّ عدم الإحصاء ليس بشرط بل الكثرة^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ف. وظ.

(٢) فسّروا الكثرة بأنها عدد غير محصور، ضابطه ما حصل العلم به عنده. راجع «كشف الأسرار» عبدالعزيز البخاري (٣٦١/٢)، «فتح الغفار» (٧٦/٢).

فالأولى: أنه خبر جماعة يفيد بنفسه^(١) العلم بصدقه^(٢).

وموجبه: علم اليقين.

(والمشهور هو: الذي [في اتصاله] بنا (شبهة) صورة)^(٣).

(١) قال البخاري: قيّد - أي البيزدي - بنفسه ليخرج الخبر الذي عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل: أو دل قول الصادق على صدقهم. راجع «كشف الأسرار» (٣٦٠/٢).

(٢) قلت: اختلف في تعريفه أهل الأصول اختلافاً شديداً حتى صار تصويره معدوداً في جملة النظريات التي لم تمت بصلة مع الواقع في علم الحديث النبوي الشريف وإن كان يذكر في متعلقاته، والذي اختاره جماعة من محققي أهل الأصول هو أن المتواتر:

ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين.

قال عبدالعزيز البخاري: المتواتر غير مختص بعدد فإننا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص. مختصراً.

وقال ابن أمير الحجاج: الضابط للخبر المتواتر حصول العلم، فمتى أفاد الخبر بمجرد العلم تحققنا أنه متواتر وأن جميع شرائطه موجودة، وأن لم يفد ظهر عدم تواتره لفقد شرط من شروطه.

وبمثلته قال الآمدي، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، وغيرهم من الشافعية.

وقال ابن تيمية: لا يعتبر في التواتر عدد محصور، بل يعتبر فيه ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك.

ثم قال: ومن الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، وهذا قول ضعيف. والصحيح ما عليه الأكثرون: إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم ودينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر.

إذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً.

راجع «كشف الأسرار» للبخاري (٣٦١/٢)، «التقرير والتحرير» (٢٣٤/٢)، «فتح الغفار»

(٧٦/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٣٠/١)، «البرهان في أصول الفقه» للإمام الحرمين

(٥٧٢/١، ٥٧٨، ٥٨٠)، «المنخول» للغزالي (ص: ٢٤٢)، «المسودة» (ص: ٢١٢)،

«مجموع الفتاوى» (٤٨/١٨، ٥١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ص.

وهذا غير محتاج إليه في التعريف، ويكفي فيه قوله:
وهو الذي (انتشر من الآحاد) في القرن^(١) الثاني والثالث (حتى صار
كالمتواتر)^(٢).

وحكمه: أنه يوجب علم الطمأنينة^(٣)، وهو دون اليقين وفوق أصل
الظن. وخبر الواحد وهو: الذي في اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى^(٤).

وعرّف بما لم يبلغ حد الشهرة.

وحكمه: أنه يوجب العمل ولا يوجب العلم^(٥).

وترك المصنف سهو^(٦) لأنه معظم السنّة وعليه مدار معظم الأحكام.

(والمنقطع) وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة (وهو نوعان):

(ظاهر) أي: ظاهر انقطاعه بمعنى^(٧) أنه منقطع [في]^(٨) الصورة

(١) ف: القران.

(٢) قال ابن عابدين: المشهور في أصول الحديث ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة
من طبقات الرواة. وفي أصول الفقه ما يكون من الآحاد في العصر الأول أي
عصر الصحابة، ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب.

وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسيم للآحاد والمتواتر، وعند المحدثين قسم من
الآحاد. والذي وقع الخلاف في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند
الأصوليين لا عند المحدثين «رد المحتار» (١/٢٦٥).

(٣) ضابطه ما لم يزاحمه احتمال ناشئ عن الدليل.

راجع «فتح الغفار» (١/١٨). والصحيح أنه ظن اصطلاحاً إلا أنه في أعلى درجاته.

(٤) قلت: خبر الواحد المتلقى بالقبول مقطوع بالصحة عند المحققين، فالتعريف لم يصح

على طريقة الفقهاء فضلاً عن أن يكون صحيحاً على طريقة المحدثين.

راجع «رد المحتار» (١/٩٥)، «إحكام الفصول» للبايجي (ص: ٣٣٠).

(٥) وذلك إذا لم يكن محتقناً بالقرائن، وإلا فيفيد العلم على الأصح في الأصول.

(٦) ف: وتركه سهو.

(٧) ف: يعني.

(٨) ساقطة من ف.

الظاهرة. (وباطن) أي: باطن انقطاعه بمعنى أنّ نسبه من القائل منقطعة في باطن الأمر، وإن اتصلت في الظاهر.

(فالظاهر) انقطاعه (هو المرسل، وهو: المنقطع الإسناد) وهو طريق المتن، بأن سقطت الواسطة بين الراوي^(١) وبين النبي ﷺ. كان يقول لما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا.

أو [لما]^(٢) لم يره فعَلَه: فعل رسول الله كذا.

أو فعل بين يديه كذا، ونحوه.

(وهو) أي: المرسل (على أربعة أوجه):

(أحدها: ما أرسله الصحابي، وهو مقبول بالإجماع)^(٣) للإجماع على عدالتهم؛ فلم يضر الجهل بالساقط من الإسناد^(٤).

(والثاني: ما أرسله أهل القرن الثاني) وهم التابعون (وهو حجة عند الحنفية) وجميع أهل عصرهم إلى ما بعد المأتين كما قاله أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة^(٥).

(١) ص: بينه.

(٢) ليست في ص.

(٣) ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية إلى عدم قبول مراسيل الصحابة، ونسب هذا المذهب العلائي إلى طائفة يسيرة غير الإسفرائيني أيضاً؛ فدعوى الإجماع غير صحيحة.

راجع «جامع التحصيل» (ص: ٣١).

(٤) دليل من رد مراسيل الصحابة رواية بعض الصحابة عن التابعين، ولأن الجهالة مؤثرة في التابعين وإن لم تؤثر في الصحابة. فأجيب: أنه نادر فلا عبرة به.

(٥) قال الإمام أبو داود: «أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها». هكذا قال. «الرسالة» (ص: ٢٤).

ولا يخفى أن استيلاء الإجماع على حجية المرسل مطلقاً من كلامه صعب جداً، مع أن الإمام مالك رحمه الله قد نقل عنه ابن العربي المالكي بأن تحقيق مذهبه: أنه لا يقبل إلا بمراسيل أهل المدينة. راجع «عارضه الأحوذى» (١/٢٤٦). فإذا كانت حقيقة مذهب مالك في قبول المراسيل هي هذه، فكيف يتصور عن =

= الثوري، والأوزاعي وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء عدم الثبوت والتحري، والمجازفة في الأخذ بكل سند مقطوع باسم المرسل؟ مع أن شأن أهل الكوفة كان معروفاً عند أهل العلم بالحديث من التديس، والوضع، والكذب، وإشاعة المناكير حتى ذهب من ذهب إلى ترجيح رواية أهل المدينة على رواية أهل الكوفة.

راجع «فتح الباري» (٩٥/٥، ٣٠٧/١٣)، «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١١)، «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص: ٣٣٢).

والصحيح أن المراسيل لم تكن مقبولة على الإطلاق عند من نسب إليه قبولها مطلقاً، وإنما كان المستدل بها يعتمد على بصيرته العلمية فما وجد فيه علة تركه، وما وجد فيه أوصاف القبول أخذه؛ فالأخذ بالمراسيل في صور وردّها في صور أخرى هو المعروف عن السلف واللائق بطريقتهم قبل الشافعي وبعده.

والشافعي إنما حاول إبداء مبادئ وقواعد عامة ضابطة للحكم على المراسيل رداً أو قبولاً في حالة كان كل واحد من أهل العلم يقيم لنفسه معايير النقد للأسانيد الناقصة، وإقبال جمهور العلماء على رأي الشافعي عقب ظهوره في وقت قليل وعهد قريب جداً خير دليل على ما قلناه.

هذا وقد ذهب أهل التحقيق من متأخري الحنفية إلى أن المرسل ليس بمقبول مطلقاً، بل يُقبل في صورة أن يكون المرسل ثقة، إماماً من أئمة النقل.

راجع «التحجير» (ص: ٣٤٣، ٣٤٤)، «فتح الغفار» (٩٣/٢)، «تيسير التحرير» (١٠٢/٣)، «التقرير والتجوير» (٢٨٩/٢)، «مقدمة فتح الملهم» للعثماني (ص: ٨١).

فكونه إماماً من أئمة النقل اشتراط لصفة زائدة على كون المرسل ثقة لقبول روايته فليس كل ثقة إماماً في الفن؛ فمقتضاه ردّ مراسيل الثقات غير الأئمة، وهذا أشد مما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، فليتأمل.

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسّر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد، اختار لنفسه مذهباً في الفقه، من تصانيفه: جامع البيان، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، ولد سنة ٢٢٤هـ أو أول ٢٢٥هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ.

راجع «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢ - ١٦٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٧٨/١)، (٧٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢٥١/٢ - ٢٥٥)، «لسان الميزان» (١٠٠/٥ - ١٠٣)، «معجم المؤلفين» (١٤٧/٩).

وأما قوله في قبول المراسيل وهو: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين» مردود بما ثبت =

وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي، وهو حديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ»^(١) كما استدل به الخطيب في «الكفاية»^(٢) وغيره من أئمة الحديث.

وكذا المرسل لأنه لا يستحل^(٣) أن يشهد على رسول الله ﷺ بشيء إلا بعد ثبوته عنده، ولا ثبوت إلا بعد عدالة الراوي^(٤).

= عن الزهري، وابن سيرين، وابن المبارك، وابن المسيب وغيرهم من رد المراسيل والحرص الشديد على الإسناد الصحيح المتصل.

راجع للتفصيل «تيسير التحرير» (١٠٣/٣)، «المجموع» للنووي (٦٠/١)، «تدريب الراوي» (١٩٨/١)، «الكفاية» (ص: ٤٣٠، ٤٣١)، «جامع التحصيل» (ص: ٧٥)، «مقدمة صحيح مسلم» (٨٩/١).

(١) متفق عليه، لفظه: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» هذا لفظ البخاري انظر «فتح الباري» (٣/٧)، «صحيح مسلم» (٨٤/١٦ - ٨٥).

(٢) ص: ٦٥.

(٣) ص: يستحيل.

(٤) قلت: هذا مجرد حسن ظن وخيال، والواقع لا يصدقه، هذا حسن البصري مع جلالة وإمامته يقول فيه ابن سيرين: إنه لا يبالي عمن يأخذ الحديث، وكذا أبو العالية. ومرسلات عطاء، وابن أبي خالد، وأبي إسحاق، وابن عيينة، والأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأبي مجلز قد حكم عليها الجهابذة بأنها شبه لا شيء. راجع «الكفاية» (ص: ٤٢٦ - ٤٣١).

وأما الاستدلال بحديث «خير القرون» على عدالة أهل القرن الثاني والثالث بحيث يقبل مراسيلهم ويعتمد على مقاطيعهم مطلقاً في باب الحلال والحرام فلا يستحسنه الفقه المحمود لكونه متضمناً لمعنى الانحراف عن مقتضى النص لأنه مجرد حسن ظن، وغض النظر عما حدث في وقت مبكر جداً من بدعة الخوارج والروافض، وما أتوا به من الموضوعات والأكاذيب وروجوها بين المسلمين باسم الدين.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن شيخ من الخوارج أنه قال بعد ما تاب: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً.

ثم قال الحافظ: وهذه - والله - قاصمة الظهر للمحتجّين بالمراسيل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوا؛ فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدث به تحسناً للظن به فيحمله عنه غيره، ويحيى الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله. راجع «لسان الميزان» (١١/١).

(والثالث: ما أرسله العدل في كل عصر) بعد القرن الثاني والثالث.
(وهو حجة عند الكرخي) لأنَّ علةَّ القبول في القرون الثلاثة العدالةُ
والضبطُ فمهما وُجداً وجب القبولُ.
وقال عيسى بن أبان^(١): لا يقبل؛ لأنَّ الزمان [زمان]^(٢) الفسق وفسو
الكذب، فلا بد من البيان.
وقد يقال^(٣): إن كان [العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله
الكرخي.
لانفاق أئمة الحديث بعد البخاري]^(٤) على قبول معلقاته المجزومة^(٥).

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ
الحكم، عفيفاً، ولي قضاء البصرة عشر سنين.
من مؤلفاته: إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، الجامع في الفقه، كتاب
الحجج، توفي سنة ٢٢١هـ، ويحكى أنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن.
راجع «الجواهر المضيئة» (٦٧٨/٢)، «تاريخ بغداد» (١٥٧/١١)، «أخبار القضاة» لوكيع
(١٧٠/٢)، «الفوائد البهية» (ص: ١٥١).

(٢) ساقط من ف.

(٣) قلت: القيل، والقال، واليقال، محل كلها كتب الأصول، أما البحوث العلمية
والمناقشات الفقهية فليس فيها التعهد والالتزام لا بقول الكرخي، ولا بقول عيسى،
ولا بقول غيرهما من أهل التحقيق، وإنما المقصود فيها إفحام الخصوم باستظهار أدلة
المذهب، وقد قال الشيخ شبير أحمد العثماني وهو من كبار الطائفة الديوبندية من
الأحناف في الهند بعد أن اختار تعريف ابن الهمام للمرسل بأنه قول الإمام، الثقة:
«إن الأحناف أيضاً ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين يقعون في
البحث مع خصومهم، وينون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل المحدثين بل
يقبول كل منقطع ومعضّل عندهم، مع أن الدليل الذي أقاموا على حجية المرسل لا
ينهض عليه؛ فليتنبه له».
راجع «مقدمة فتح الملهم» (ص: ٨١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(٥) قلت: هذا التمثيل باطل، والفرق بين المراسيل وتعليقات البخاري واضح جداً يعرفه كل
من له أدنى ممارسة بعلم الحديث، وبشروط البخاري في صحيحه حيث أن البخاري تعمد
بحذف السند كله أو بعضه بعد اطلاعه التام عليها بناءً على ما اختاره من المنهج،
والمراسيل ليست هكذا من المرسل، منها ما له مخرج صحيح ومنها ما هو شبه الريح.
راجع للتفصيل «قواعد التحديث» للقاسمي (ص: ١٣٨).

(والرابع: ما أرسل من وجه، وأسند من وجه) مثل حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

ورواه شعبة وسفيان مرسلأً عن أبي بردة عن النبي ﷺ ورواه إسرائيل بن يونس مسندأً عن أبي بردة عن أبيه عن موسى^(٢) عن النبي ﷺ.

(فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل)، وعند المحققين من غيرهم أيضاً^(٣).

(والباطن) انقطاعه (على وجهين: أحدهما: المنقطع لنقص الناقل) بفوت شرط من شروط [قبول]^(٤) الرواية، وهي: عقل البالغ، وإسلامه، وعدالته وهي: رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر.

وضبطه بسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه، ثم الثبات عليه إلى حين أدائه^(٥)؛ فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧١)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٩/٢)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١).

(٢) في ص: عن أبيه عن أبي موسى، وهو خطأ لأن أبا أبي بردة هو أبو موسى.

(٣) قلت: النزاع المعروف في الاحتجاج بالمرسل لا يتجه إلى هذه الصورة لأنَّ الخلاف فيها يختص بالترجيح، حيث أن الترجيح حالة تعارض الوصل والإرسال يكون للوصل أو للإرسال؟ فمن ذهب إلى أن الوصل زيادة رجحه على الإرسال واحتج به كحديث موصول، ومن ترجَّح عنده الإرسال بقرائن معتبرة ذهب إلى ترجيحه، ثم إن كان ممن يسوغ الاحتجاج بالمرسل احتج به، وإلا تركه.

هذا، وليس من طريقة المحققين الترجيح بالوصل دائماً وبالرفع، بل هناك تفصيل.

راجع «توجيه القاري» (ص: ١٣٥)، «تحقيق الغاية» (ص: ٥٢ - ٥٥).

(٤) ساقط من ف.

(٥) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما نقل عنه السرخسي، في الأصول (٣٥٠/١) ثم قال: «ولأجلها قلت: رواية أبي حنيفة حتى قال بعض الطاعنين إنه كان لا يعرف الحديث. ولم يكن على ما ظن، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته».

قلت: وأين ذهب شرط كمال الضبط في الاحتجاج بالمرسل؟ والصحيح أن ما نقل =

وللجرح والتعديل عند أئمة الحديث مراتب، ولهم كلمات تستعمل في أهل تلك المراتب.

والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع إلى العدالة، ومنها ما يرجع إلى الضبط، وما أنا أذكرها لك على سبيل التذليل.

فأعلى التعديل: أوثق الناس، وأثبت الناس، وإليه المنتهى في التثبيت، ثم ثقة، ثقة، أو [ثقة]^(١) ثَبِت، أو ثَبِت ثَبِت، أو ثقة حافظ، أو عدل حافظ، ثم ثقة، أو مُثَقِّن، أو ثَبِت، أو حُجَّة، ثم صَدُوق، أو محله الصَّدُوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس، ثم شيخ، ثم صالح، وقيل: صالح، ثم شيخ.

وأعلى الجرح: أكذب الناس، وإليه المنتهى في الكذب أو في الوضع، أو ركن الكذب ونحو ذلك، ثم دجال، أو وضاع، أو كذاب، ثم متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، ثم ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال، ثم لَيِّن أو سيء الحفظ، أو فيه أدنى مقال^(٢).

(والثاني: المنقطع) باطناً (بدليل معارض) تقدم^(٣) عليه، ومثل لذلك^(٤) بحديث فاطمة بنت قيس «لَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكْنَى»^(٥).

= عن الإمام رحمه الله من شيء قليل جداً في علوم الحديث ليس هو مما يمثل الرصانة والمثانة في التفكير ولا الاعتدال في موازين النقد والنقاش وإنما هي آراء مضطربة خارجة عن دائرة الاعتبار، وإلا فهل التساهل المفرط في الأخذ بالمراسيل من جهة والتشدد الزائد في اعتبار الضبط والحفظ هنا هو الذي يعينه المنطق السليم والنظرة الأصولية عند المهرة في هذا المجال؟ فليتأمل. وأما المححدثون فيكفي عندهم ضبط الكتاب حين الأداء إن لم يكن حافظاً لما يرويه.

راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٨) بتحقيق نور الدين عتر.

(١) ساقط من ف.

(٢) راجع «التقريب» (٤/١ - ٥)، «ميزان الاعتدال» (٤/١)، «لسان الميزان» (٨/١).

(٣) ف: يقدم.

(٤) ف: كذلك.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، ومسلم (٩٩/١٠).

عارضه^(١) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾^(٢)، وقراءة ابن مسعود ﴿وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾^(٣).

وحدیث: «القضاء بشاهد ويمین»^(٤) عارض قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾

(١) قلت: مقتضى الفكر الصحيح، والمنطق السليم، والفقہ المحمود التجنب والاحتراز عن دعوى التعارض بين الأدلة الشرعية بقدر الإمكان، وبذل الجهد في دفع ما وقع في ظاهر نظر المجتهدين المتقدمين من التعارض اعتماداً على ضرب من التأويل السائغ، وليس من دأب العلماء إثارة الظنون والوساوس حول النصوص الشرعية التي لها محامل معروفة لتأسيس الأحكام ومخارج صحيحة مشهورة من الأسانيد لأجل إبقاء الخلافات المذهبية والجمود عليها.

وهذه الأمثلة التي ذكرها المؤلف لإثبات وجود التعارض بين الأحاديث والآيات لا يصح منها شيء ولا مثلاً له، وقد دفع العلماء الأكابر الجامعون بين علمي الكتاب والسنة دعاوي هذا التعارض المزعوم بأحسن صورة وردوا عليها أجمل رد في ضوء المنهج العلمي الصحيح، والسليم من نزعات الجنوح المنحرف والتحيز المذهبي الشائغ، ومع ذلك إصرار العلماء الأحناف على إثبات التعارض بين بعض النصوص يمثل لنا صورة واضحة جداً عن مبلغ جمودهم على أقوال السابقين وإن كان خاطئة إن لم نقل بقصور نظرهم، والله أعلم.

(٢) سورة الطلاق: الآية [٦].

(٣) قلت: ليس هناك تعارض بين الآية والحديث، وذلك أن الآية محمولة على المطلقة بطلاق رجعي، والحديث على المطلقة بطلاق بته.

راجع للتفصيل «نيل الأوطار» (٣٠٣/٦)، «نصب الرأية» (٢٧٢/٣).

(٤) روي من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وسعد بن عباد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسرق بن أسد الجهني بأسانيد حسان.

وعن ابن عباس عند مسلم بسند صحيح لا مطعن فيه لأحد، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، قاله ابن عبدالبر، ونقله عنه الزيلعي، وبمثله قال النووي.

راجع «نصب الرأية» (٩٧/٤)، «شرح مسلم» (٤/١٢).

وقال الشوكاني: رواه عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً - أي من الصحابة - وفيها ما هو صحيح، فأبي شهرة تزيد على هذه الشهرة؟

راجع «نيل الأوطار» (٢٨٦/٨).

قلت: وقد ذكر الزيلعي لحديث ابن عباس علتين: علة الانقطاع، واحتمال الخصوص فأجاب عنهما المعلمي في «التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١٤٤/٢) - (١٦٦) جواباً حسناً فارجع إليه لزماً.

شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ»^(١) وعند عدم الرجلين أوجب رجلاً وامرأتين .
 وحيث نقل إلى ما ليس بمعهود في مجالس الحكام دل على عدم
 قبول الشاهد الواحد مع اليمين .
 وعارض السنة المشهورة^(٢)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْتَةُ
 عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣) .
 وحديث المصراة^(٤) عارض قوله تعالى:

(١) سورة البقرة: الآية [٢٨٢].

(٢) قلت: حديث القضاء بشاهد ويمين أيضاً مشهور، والزيادة على القرآن بما هو أحط
 منه بمراحل جائزة عند الحنفية فليس بينه وبين الآية تعارض، أما حديث «الْبَيْتَةُ عَلَى
 الْمُدَّعِيِّ» فاليمين مشروعة من جهة أقوى المتداعيين؛ فأى الخصمين ترجح جانبه
 جعلت اليمين من جهته، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه عرض الأيمان في القسامة على
 المدعين أولاً فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم، وكذا أيمان اللعان فإنه جعلها
 من جانب الزوج وجانبه أرجح من جانب المرأة .
 فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وعليه الجمهور
 خلافاً للحنفية .

ولذلك قال الشوكاني: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافع في
 سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من الإنصاف .
 وقال: فرض التعارض بين الآية والحديث فرض فاسد .

راجع للتفصيل «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٠١/١) «نيل الأوطار» (٢٨٦/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وقال: في
 إسناده مقال . كتاب الأحكام: حديث: (١٣٤١) .

وأخرجه البخاري وغيره بلفظ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» بدون لفظ: «الْبَيْتَةُ عَلَى
 الْمُدَّعِيِّ» راجع «فتح البخاري» (١٤٥/٥) .

(٤) وهو قوله ﷺ: «لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْفَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بُخَيْرِ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
 يَخْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» .

راجع «صحيح البخاري» (٢١٤٨)، «صحيح مسلم» (١٦٥/١٠) .

ذهب الأحناف إلى عدم العمل بهذا الحديث فاضطربوا في الجواب عنه، فمرة قالوا:
 إن راويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ومرة قالوا: إنه مخالف للقياس . وذكروا وجوهاً
 أخرى ضعيفة رد عليها العلماء رداً حسناً، فكان نتيجة ذلك اعتراف كثير من الأحناف
 بجلالة أبي هريرة رضي الله عنه في الفقه وحفظ الأحاديث والبراءة مما نسب إليه بعد
 أن توالى عليه رأي شيوخهم كالسرخسي، والنسفي وغيرهما .

﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(والثالث:) من الأقسام الأربعة (ما جعل الخبر فيه حجة وهي حقوق الله تعالى، وهي العبادات، والعقوبات عند أبي يوسف [رحمه الله]^(٢)) وحقوق العباد.

(والرابع:) من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة (في بيان نفس الخبر، وهو أربعة أقسام:

متحتم الصدق) لإحاطة العلم بذلك، كخبر الرسول ﷺ لمن يسمعه منه؛ لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمته.

(وحكمه: اعتقاده) أي: وجوب اعتقاده، (والإثمار به) لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنفَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

(وقسم: متحتم الكذب) قالوا: كدعوى فرعون الربوبية. قلت: ليس هذا مما نحن فيه، والله أعلم.

(وحكمه: اعتقاد بطلانه).

(وقسم: يحتملها) أي: الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه.

(وحكمه: التوقف فيه) لاستواء الجانبيين، وقد قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾^(٤).

(وقسم: ترجح أحد احتماليه) وهو جانب صدقه لتمثيلهم له بخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية.

= راجع تفصيل هذه المسألة في «القياس في الشرع» لابن تيمية (ص: ٤٦ - ٤٧)، «إعلام الموقعين» (٣٨/٢، ٣٣٠، ١٣/٣).

(١) سورة البقرة: الآية [١٩٤].

(٢) ساقطة من ف.

(٣) سورة الحشر: الآية [٧].

(٤) سورة الحجرات: الآية [٦].

(وحكمه: العمل به) للدلائل الدالة على ذلك كما تقدم (دون اعتقاد حقيقته).

ولهذا النوع أطراف ثلاثة: طرفُ السماع: وهو أن تقرأ على المحدث، أو يقرأ المحدثُ عليك، أو يقرأ بحضرتِه^(١) وأنت تسمع. وهذا عزيمة، والرخصة: «الإجازة».

وطرف الحفظ: والعزيمةُ فيه: حفظُ المرويِّ من وقت السماع إلى وقت الأداء. والرخصة: الاعتماد على الكتاب المسموع. وطرف الأداء: والعزيمة فيه: أن يؤدي بلفظه كما سمع. والرخصة: أن ينقله بمعناه.

وقد منعه بعضهم، والصحيح عندنا تفصيل:

إن كان محكماً يجوز للعالم باللغة، وإن كان ظاهراً يحتملُ الغير كعام يحتملُ الخصوصَ وحقيقة تحتملُ المجازَ يجوز للمجتهد فقط، وما كان مشتركاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، أو من جوامع الكلم فلا يجوز أصلاً.

وقد يلحق الحديث الطعنُ إما من الراوي بأنَّ [الراوي]^(٢) أنكر الرواية عنه إنكار جاحدٍ بأن قال: «كذبت عليّ، أو ما رويتُ لك». وفي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث^(٣).

(١) ف: بحضرتك.

(٢) ساقط من ف.

(٣) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: بل الراجح قبول الحديث مطلقاً؛ إذ إنَّ الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي. وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذكرته ويطمئن إلى أنه فعله جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه وهو في الحالين ساء ناس. وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي والرويانى بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

وإن أنكر إنكاراً موقوفاً بأن قال: «لا أذكر أنني رويت لك هذا، أو لا أعرفه» ففيه خلاف^(١).

أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين فيسقط العمل به أيضاً.

كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَتَنَّا حَاحَهَا بِاطِلٍ»^(٢).

ثم إن عائشة رضي الله عنها زوجت^(٣) بنت أخيها بلا إذن وليها^(٤). وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً كما في «الصحيحين»^(٥).

= راجع «الباعث الحثيث» (ص: ١٠٤)، «ألفية السيوطي» (ص: ١٠٨ - ١٠٩)، «تدريب الراوي» (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

وقال الحافظ بدر الدين العيني: ذهب محمد ومالك والشافعي إلى أنه لا يسقط العمل به، ونسيان الأصل لا يقدح فيه، وهو الذي يدل عليه صنيع مسلم في صحيحه. راجع «عمدة القاري» (١٢٧/٦).

(١) ذهب القاضي أبو زيد، والسرخسي، والبزدوي، والكرخي، والنسفي إلى أنه يسقط العمل به. وقيل: لا يسقط العمل به وهو قول الأكثر ورجحه ابن الهمام في «التحريير».

راجع «فتح الغفار» (١٠٥/٢)، «عمدة القاري» (١٢٧/٦)، «التحريير» (ص: ٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢)، راجع «نصب الراية» (١٨٤/٣).

(٣) قال البيهقي: إنما أريد به أنها مهّدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه. ولم يرد عليه ابن التركماني إلا بقوله: أنه بعيد وخلاف الظاهر.

راجع «السنن الكبرى» (١١٣/٧).

وقال الحافظ ابن حجر: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان.

وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح.

راجع «فتح الباري» (١٨٦/٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٦/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٢)، «صحيح مسلم» مع شرح النووي (١٨٢/٣).

وعمل بثلاث كما رواه الطحاوي^(١). وغيره عنه^(٢).

ويشكل عليه [هذا الأصل]^(٣) أن ابن عمر روى قصة حَبَّان بن مُنْقِذ في الخيار ثلاثة أيام^(٤).

وقال في «الهداية» عن ابن عمر [رضي الله عنه]^(٥) أنه أجاز الخيار شهرين^(٦).

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، المصري، الحنفي، فقيه، مجتهد، حافظ، مؤرخ.
من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، شرح معاني الآثار.

توفي في مصر سنة ٣٢١ هـ.

راجع «الجواهر المضيئة» (٢٧١/١)، «لسان الميزان» (٢٧٤/١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧٤/١١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٣٧)، «حسن المحاضرة» (٣٥٠/١)، «تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: اعتذر الطحاوي وغيره عن الحنفية بأمر، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع. وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روي عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روي عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر. راجع مفصلاً في «فتح الباري» (٢٧٧/١).

قلت: شرط سقوط العمل برواية من رواه عند مخالفتها لها أن يكون خلافه بيقين فخلاف عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه لمرويهما لم يثبت يقيناً بل يغلب الظن بعدم خلافها فالتمثيل خطأ بلا شك.

(٣) الزيادة من ط.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٧٣/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢/٢)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٥) ساقطة من ف.

(٦) قال الزيلعي: غريب جداً. «نصب الراية» (٨/٤)، ولم يذكره الحافظ في «الدراية». وقال المؤلف في «منية الألمي» (ص: ٤٨): وقد صرح في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين، وهذا رواه ابن عمر كما صرح به في رواية الحاكم وغيره؛ فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلاً على نسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله. =

وكذا ترك الراوي العمل بالحديث كما روى ابن عمر: «أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ» كما في «الصحيحين»^(١) وترك ذلك كما روى محمد في «موطئه»^(٢) وغيره عن عبدالعزيز بن حكيم قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك».

وعن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه [بحذاء أذنيه]^(٣) إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة^(٤).

= قلت: هذا الذي قاله المؤلف رحمه الله يدل على منتهى سذاجته إن لم نقل بتعصبه حيث يجوز نسخ رواية ثابتة برواية لم يطلع عليها الحافظان الزيلعي وابن حجر اعتماداً على نقل شخص ليس هو بعمدة في هذا الباب وهو صاحب «الهداية» علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي رحمه الله، وقد نبهنا على سوء منهجه في النقل في مقدمة «تحقيق الغاية» (ص: ٢٧ - ٣٢) راجعه لزاماً.

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٦)، «صحيح مسلم» (٩٣/٤).
(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (ص: ٥٩) بسند: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبدالعزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر الخ.
قلت: محمد بن أبان من أهل الكوفة يروي عن حماد بن أبي سليمان، وروى عنه العراقيون قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار وله الوهم الكثير في الآثار. وضعفه أيضاً أبو داود، وابن معين، والبخاري، وغيرهم من كبار الحفاظ.
راجع «كتاب المجروحين» (٢/٢٦٠ - ٢٦١)، «ميزان الاعتدال» (٣/٤٥٣)، «ديوان الضعفاء» (ص: ٢٦٥).
أما عبدالعزيز فقال الذهبي: صدوق، قال أبو حاتم: ليس بقوي. ونقل في «الميزان» توثيق ابن معين.

راجع «ديوان الضعفاء» (ص: ١٩٥)، «الميزان» (٢/٦٢٧).
فإبطال معاني النصوص الصحيحة وإثارة الوسوس والظنون حولها استناداً على الروايات الضعيفة الواهية بل الموضوعية عند علماء الفن دأب معروف لأهل التقليد.
(٣) الزيادة ساقطة من ظ، وف.

(٤) قلت: قال الشيخ عبدالحكي اللكنوي الحنفي: المشهور في كتب أصحابنا أن مجاهداً قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أر يرفع يديه إلا مرة. وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وتركه والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه يسقط الاحتجاج بالمروي. ثم قال: هاهنا أبحاث:
الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد.

وكذا عمل الصحابة [رضي الله عنهم]^(١) بخلافه إذا كان ظاهراً لا
يحتملُ الخفاء عليه كحديث حذيفة: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ
عَامٍ»^(٢).

وما رُوِيَ أَنَّ عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فلحق بالروم مرتداً فحلف
أن لا ينفي أحداً أبداً.

فلما ترك النفي، والحديث لا يخفى عليهم - لأنَّ إقامة الحدود مفوض
إلى الإمام ومبني على الشهرة - عُلم أَنَّهُ ليس من تمام الحد^(٣).

قالوا: وإن كان من جنس ما يحتمل الخفاء كحديث «القهقهة في
الصلاة»^(٤) رواه زيد بن خالد الجهني، وروي عن أبي موسى [الأشعري]^(٥)

= الثاني: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع يديه.

الثالث: ما نقله الطحاوي عن مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر إلخ فيه أبو
بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات.

الرابع: إن سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون لبيان الجواز.
والخامس: ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه
بيقين، وهاهنا ليس كذلك.

هكذا قال هذا العالم الحنفي في أدلة أصحابه، انظر: «التعليق الممجد على موطأ
محمد» (١/٣٩٦ - ٣٩٧).

(١) ساقطة من ف، وظ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٩٥)، «صحيح مسلم» (١١/١٨٨)، جامع الترمذي (١٤٣٤)
كتاب الحدود، «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٠).

(٣) قلت: نفى عمر رضي الله عنه رجلاً - وهو ربيعة بن أمية بن خلف - كان في الشراب
لا في الزنا كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٣١)، ومعلوم أنَّ النفي في
الشراب ليس بحدٍّ ولا هو من تمام الحد ولهذا قال عمر رضي الله عنه ما قال،
وسكت عليه الصحابة من غير إنكار، فحمله على النفي في الزنا الثابت بسنة صحيحة
لأجل الخلاف المذهبي أمر مستنكر جداً، ولا عجب على المؤلف فإن التقليد قد
جنى على عقول كثير من الناس، ونعوذ بالله من ذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة. راجع «السنن» (١/١٦١ - ١٧٥)، «نصب
الراية» (١/٤٧ - ٥٤)، «الدراية» (١/٣٤ - ٣٧).

(٥) ليست في ص.

أنه لم يعمل به فلا يُوجب جرحاً؛ لأنّه من الحوادث الشاذّة^(١) فاحتمل الخفاء على أبي موسى.

قلت: لم يَخْفَ على أبي موسى لأنّه رواه كما أخرجه عنه الطبراني بالأسانيد الصحيحة^(٢) فيكون مما رواه وعَمَل بخلافه على هذا [لكن روى الطحاوي عن أبي موسى أنّ مذهبه إيجابُ الوُضوء من القهقهة، والله أعلم]^(٣).

وأما قولهم: إنّ زيدَ بن خالد رواه، فمما لم يوجد في «مسنده» في شيء من الكتب التي بأيدي أهل العلم الآن.

وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة [رضي الله عنه]^(٤) من غير طريق زيد، فرواه محمد من مرسل الحسن، ورواه غيره من طريق معبد والله أعلم.

وتعيين^(٥) الراوي بعض احتمالات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث كتعيين ابن عمر رضي الله عنه [أن]^(٦) التفرق بالأبدان في الحديث المتفق عليه: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٧).
لم يمنع من حمل التفرق على الأقوال^(٨).

(١) في ظ «النادرة».

(٢) قلت: كلها معلولة بالانقطاع، راجع «الدراية» (١/٣٥ - ٣٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ف، وظ.

(٤) ساقطة من ف، وظ.

(٥) ف: تغيير.

(٦) ساقطة من ف، وظ.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٠٧٩)، «صحيح مسلم» (١٠/١٧٣).

(٨) قال الشيخ محمود الحسن الملقّب بشيخ الهند وهو من كبار الطائفة الديوبندية من الأحناف في تقريره الذي كتبه على جامع الترمذي بعد نهاية كلامه الطويل في هذه المسألة: «فالحاصل إن مسألة الخيار من مهمات المسائل، وخالف أبو حنيفة فيه الجمهور، وكثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسألة، ورجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، وكذلك قال شيخنا - مد ظله - بترجح مذهبه، ثم قال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسألة، ونحن مقلدون يجب =

ولا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً^(١) بما هو قاذح متفق عليه^(٢)،
ولا يجرح بالتدليس.

قالوا: وهو كتمان انقطاع في الحديث^(٣)، مثل أن يقول: حدثني
فلان عن فلان [ولا يقول: قال: حدثني فلان]^(٤)، أو قال: أخبرني
فلان.

والصحيح أن هذا ليس بجرح؛ لأنه يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة
الإرسال ليس بجرح فشبهته أولى.

قلت: التدليس عندهم إحداث الانقطاع لا كتمان^(٥)، لأنه إسقاط راوٍ
من السند، أو أكثر.

ولا يختص بهذه الصورة بل يكون بإسقاط شيخه الذي سمع منه.

= علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة». هكذا قال هذا الشيخ ونعوذ بالله من علم لا ينفع عن
الجهل والتقليد.

راجع «تقرير الترمذي» (ص: ٣٥ - ٦٣).

(١) قال الفتازاني: والحق أن الجرح إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف،
ضابطاً لذلك يقبل جرحه المبهم والافلا. واختاره ابن الهمام في «التحرير» وعزاه إلى
الجمهور كما نقل عن ابن نجيم، ورجحه يحيى الزُّهَّابِيُّ المصري. راجع «التلويح»
(١٤/٢)، «فتح الغفار» (١٠٧/٢)، «حواشي المنار» (ص: ٦٦٤).

(٢) قلت: نقل عبدالحى كلام المؤلف في «الرفع والتكميل» (ص: ٨٠ - ٨١) بدون قوله
«متفق عليه» وقد أطنب في سرد أقوال العلماء في كون الجرح غير المفسر مردوداً،
ولم يتعرض لهذا القيد مع أن كثيراً من الحنفية ذكروه في كتبهم، ولم ينكره
المتأخرون.

راجع «التنقيح» لصدر الشريعة (١٤/٢)، «المنار» للنسفي (ص: ١٨)، «الوجيز»
للكرامستي (ص: ١٥٩)، «نسمات الأسحار» لابن عابدين (ص: ١٩١)، «حواشي
المنار» (ص: ٦٦٤).

(٣) القائل عبدالعزيز البخاري، وتبعه المتأخرون. انظر «كشف الأسرار» (٧٠/٣)، «فتح
الغفار» (١٠٨/٢)، «شرح ابن الملك» للمنار (ص: ٦٦٥)، «تسهيل الوصول»
للمحلاوي (ص: ١٦١).

(٤) هذه الزيادة من ف.

(٥) قلت: من هنا يعرف علاقة هؤلاء بفن الحديث النبوي الشريف، ومصطلحات أهله.

وهذه الصورة التي ذكروها تسمّى عندهم تدليس التسوية وهي شرُّ أنواع التدليس.

وحينئذٍ فهو تحقق الإرسال لا أنه^(١) يوهم.

ثم إنّ المدلسين عندهم ما عدا سفيان بن عيينة إنما يُسقطون الضعيفَ فلا يصح أن يقال عليه ما ذكر من أنّ حقيقة الإرسال ليس بجرح، لأنّ المرسل عندنا إنما أرسل عن ثقة عنده.

ولا يجرح بالتليس وهو أن يذكر الشيخ بما لا يشتهر به، ويسمى هذا عند المحدثين تدليس الشيوخ، ومضرته في المتقدمين توعير^(٢) طريق معرفة الحديث.



(١) ف: لأنه وهو خطأ.

(٢) ص: نوعين.



فصل [في التعارض]

(وإذا وقع التعارض) وهو تقابل المتساويين قوةً حقيقية^(١) مع اتحاد النسبة (بين الحجج) في نظر المجتهد.

(فحكّمه:) أي: حكم وقوع التعارض (بين الآيتين المصير إلى السنّة).
كقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾^(٢) يوجب [القرآن]^(٣) بعمومه القراءة^(٤) على المقتدي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٥) ينفي وجوبها.
إذ كلاهما ورد في الصلاة^(٦) كما بيّنه الطحاوي في «الأحكام».
فصير إلى الحديث، وهو ما رواه ابن منيع^(٧) بسند

(١) ف: حقيقة.

(٢) سورة المزمل: الآية [٢٠].

(٣) ساقط من ف، ظ.

(٤) ص: على القراءة.

(٥) سورة الأعراف: الآية [٢٠٤].

(٦) ليس هذا بمتفق عليه فإن أسباب نزولها مختلف فيها. راجع «أسباب النزول» للواحي (ص: ١٥٤).

(٧) هو أحمد بن مَنِيع بن عبدالرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، روى عن ابن عُيَيْنَةَ، وابن عُليّة، وهُشَيْم وغيرهم، وروى عنه الجماعة، والبخاري بواسطة. قال الخليلي: يقرب من أحمد وأقرانه في العلم.

راجع «تهذيب التهذيب» (١/٨٤ - ٨٥)، «تهذيب الكمال» (١/٤٩٥).

«الصحيحين»^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٢).

ولا يعارضه قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣) لأنه محتمل لإرادة نفي الفضيلة^(٤).

(وبين السَّيِّئِ الْمَصِيرِ إِلَى أَقْوَالِ [عُلَمَاءِ]^(٥) الصَّحَابَةِ) أَي: قُدِّمَ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقاً كَمَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ، وَفِيمَا لَمْ يُدْرِكْ بِالْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الْكَرْخِيُّ. وَمِنَهُ إِلَى الْقِيَاسِ وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ^(٦)، فَهُوَ فِي رَتَبَةِ

(١) قلت: لا يلزم من كون الحديث مروياً بسند الشيخين كونه على شرطهما، بل ولا كونه صحيحاً مطلقاً إن لم يخرجاه في «الصحيحين».

راجع للتفصيل «تحقيق الغاية» (ص: ٣٧ - ٣٨)، «نصب الراية» (٣٤١/١، ٣٤٢، ٤٨٠/٢) «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص: ٢٥٦ - ٢٥٩).

(٢) وقع هذا الحديث بأيدي الحنفية بهذا السند في القرن التاسع الهجري، ولعل أول من ذكره ابن الهمام، وقصته معروفة. قال الشيخ الكشميري: إن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن الهمام يسأله عن مأخذ حديثه وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من «اتحاف المهرة» للבוصري.

ثم قال الكشميري: أما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة، لكنني أقطع بأن الحديث صحيح وإن في نسختي سقط من الناسخ؛ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن إنكارها. «العرف الشذي» (٧٨/١). وذكره الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧٢/٢) فأعله بالانقطاع، ورجح أنه مرسل.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦)، «صحيح مسلم» (١٠٠/٤).

(٤) قلت: حديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أقوى من حيث الثبوت لأنه متفق عليه من حديث جابر لكونه مختلفاً فيه اختلافاً شديداً، وأما من حيث الدلالة فقد قال الشيخ الكشميري الحنفي حول هذا الاحتمال الذي أثاره ابن الهمام وتبعه المؤلف وغيره: «قال بعض الأحناف: إن النفي في «لَا صَلَاةَ» نفي الكمال. وعندي أنه مدخول فيه؛ فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب، فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون.

والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة، ولم يتعرض صاحب «الهداية» إلى الدلالة أصلاً.

راجع «فيض الباري» (٤٩/١)، «العرف الشذي» (٦٤/١).

(٥) ساقط من ف، وفي ظ: قول الصحابي.

(٦) ف، ظ: السرخسي.

القياس، [وهو ظاهر]^(١) قوله: (أو القياس) فيتحرى فيها.
ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ كَمَا تُصَلُّونَ بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ»^(٢).

مع ما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ رُكْعَتَيْنِ
بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٣).

فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات^(٤).
(وبين القياسين) أي: وحكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه (إن
أمكن ترجيح أحدهما) عمل به (وإلا) أي: وإن لم يمكن ترجيح أحدهما
على الآخر (فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه) لأنَّ أحد القياسين حق،
ولا يتساقطان لأنَّه لم يبق بعدهما^(٥) دليل يصار إليه.
وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول وهو إبقاء ما
كان على ما كان.

(وإذا كان في أحد الخبرين زيادة) لم تكن في الآخر (والراوي واحد،
يؤخذ بالمُثَبِّت للزيادة).

مثل ما روى ابن مسعود: «وإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًا»^(٦).

(١) ساقط من ف، ظ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (١٤٨٥)، وأحمد في «المسند» (٢٧١/٤، ٢٧٧)،
والحاكم في «المستدرک» (٣٣٢/١)، وراجع «نصب الرأية» (٢٢٨/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤٤)، «صحيح مسلم» (٢٠٠/٦)، «سنن النسائي» (١٤٧٣).

(٤) قلت: لا حاجة إلى الترجيح ما دام وجه التوفيق موجود وهو حمل القصة على
التعدد، مع أن القول بقياسها على سائر الصلوات فاسد جداً؛ لأن الصلاة الأصل فيها
التعب، ثم المغرب فرضت ثلاث ركعات، والجنابة بدون ركوع وسجود، والعيذان
بزيادة التكبيرات، والخوف بصورة هي غير صورة صلاة الحضر وكلها أصل في ذاتها
فمقتضى الفقه المحمود أن تكون صلاة الكسوف أيضاً كذلك والله أعلم.

(٥) ص: بعدها.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: رواية التحالف لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما
توجد في كتب الفقه، أما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها
أحمد والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم بطرق منقطعة.
راجع «التلخيص الحبير» (٣١/٣ - ٣٢).

وفي رواية لم يذكروا «والسلعة قائمة»^(١).

فأخذ بالمثبت للزيادة^(٢)؛ فلا يجري التحالفُ إلا عند قيام السلعة.


(وإذا اختلف الراوي جعل) الخبرُ (كالخبرين، وعُمل بهما) لأنَّ الظاهر [أنَّ النبي] ^(٣) قاله في وقتين فيجب العملُ بهما بحسب الإمكان (عملاً بأنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين).

ومثَّل له بما روي: «أنَّه عليه [الصلاة]»^(٤) والسلام نَهَى عَن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»^(٥) رواه ابن عباس. وروي: «أنَّه ^(٦) نَهَى عَن بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ»^(٦).

فقلنا: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ولا بيع سائر العروض قبل القبض.



-
- (١) قال الحافظ: تفرّد بهذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، سيء الحفظ «التلخيص الحبير» (٣٢/٣).
- (٢) قلت: الزيادة إنما يؤخذ بها إذا كانت من الثقة، أما زيادات الضعفاء فلم يذهب أحد إلى الأخذ بها.
- (٣) ف: أنه.
- (٤) ساقط من ف.
- (٥) متفق عليه «صحيح البخاري» (٢١٣٥)، «صحيح مسلم» (١٦٨/١٠).
- (٦) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمّن» «السنن» (٢١٨٨)، وراجع «التلخيص الحبير» (٢٥/٣).



فصل [في البيان]

(وهذه الحجج) أي التي مر ذكرها من الكتاب والسنة بأقسامهما (تحتمل البيان) أي: إظهار المراد.

(ويكون) البيان (للتقرير) وهو تأكيد الكلام (بما يقطع احتمال المجاز). كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ﴾^(١) ف «بجناحيه» قطع احتمال^(٢) أن يُراد المُسرع ونحوه.

ومثله بقوله لها: «أنتِ طالق»، وقال: عنيت المعنى الشرعي.

(والخصوص) كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣) ف «كلهم» قطع احتمال البعض.

(ويصح موصولاً ومفصلاً).

(وللتنسيف) أي: بيان ما فيه خفاء (وهو بيان المجمل) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) فالصلاة والزكاة مجمل لحقه البيان بالسنة.

(١) سورة الأنعام: الآية [٣٨].

(٢) ص: الاحتمال.

(٣) سورة ص: الآية [٧٣].

(٤) سورة البقرة: الآية [٤٣].

(والمشترك) نحو قوله [تعالى] (١): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢)،

فالقرء مشترك بين الطهر والحیض لحقه البیان بقوله علیه الصلاة والسلام: «طَلَقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (٣).

وهذا القسم یصح أيضاً موصولاً ومفصلاً.

(وللتغییر وهو: التعليق بالشرط) كانت طالق إن دخلت الدار (والاستثناء) ك «له علي ألف إلا مائة».

أما أنه للتغییر فلائنه أبطل الإيقاع وصیّره یمیناً في الشرط، وأبطل الكلام في حق المائة في الاستثناء.

ولكنه بیان مجازاً من حیث أنه بیّن أنه حلف لا تطليق، وأنه علیه تسع مائة لا ألف.

(ویصح موصولاً فقط) بالإجماع إلا ما یروي عن ابن عباس، وهو [أنه] (٤) تكلم بالباقي بعد المستثنى (٥).

وإذا تعقب (٦) جملاً متعاطفة صرف إلى الأخيرة لظهور ذلك، وتأییده في قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ (٧) الآية.

(١) ساقطة من ف.

(٢) سورة البقرة: الآية [٢٢٨].

(٣) ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، وهو لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

راجع «تحفة الأحوذی» (٢/٢١٤ - ٢١٥)، «الدراية» (٢/٧٠ - ٧١)، «نصب الراية» (٢٢٦/٣).

(٤) ساقط من ف.

(٥) ف: الثنيا.

(٦) ص: اتفقت.

(٧) تمام الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِتِّمَةٍ شَهَادَةٍ فَاَجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ مَهْرًا بَدَلًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

سورة النور: الآية [٤].

فإن الأخيرة إسمية لا تعلّق لها بالحكام^(١) ولا بالحد^(٢)، وما قبلها فعلية وإنشائية خوطب بها الحكام للحد. إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات.

وتخصيص العام ابتداءً مثل هذا النوع، يصح موصولاً فقط، حتى عرّف بأنّه: قصر العام على بعض أفراده بالمستقل [المتصل]^(٣) حقيقةً، أو حكماً [للجهل]^(٤) بالتاريخ.

(وللضرورة) أي: بيان حاصل لأجل الضرورة (وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) أي للبيان؛ لأنّ البيان بالنطق وهذا بالسكوت.

وهو أقسام: قسم يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥).

صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة من جهة أنّ الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورةً.

[وقسم]^(٦) يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه.

وقسم يثبت ضرورة دفع الغرور^(٧) عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى، فيجعل إذناً^(٨) في التجارة دفعاً للغرور عن يعامل العبد.

(١) ف، وظ: بالأحكام.

(٢) ف: الحدود.

(٣) ساقط من ف، وص.

(٤) ساقط من ف.

(٥) سورة النساء: الآية [١١].

(٦) ساقط من ص.

(٧) ف: الضرورة وهو خطأ.

(٨) ف: أدنى.

وقسم يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كـ «له عليّ مائة ودرهم» جعل العطف بيان [أن] (١) المائة من جنس المعطوف.

(وللتبديل وهو: النسخ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ (٢).

قالوا: التبديل النسخ.

وهو اصطلاحاً: «أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ».

وهذا في حق البشر.

(ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم) أي: بياناً لانتهاه مدة الحكم (المطلق) عن تأييد أو توقيت (المعلوم عند الله تعالى) أنه ينتهي في وقت كذا.

وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا.

ومحلّه: حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه.

(والقياس لا يصلح ناسخاً) للكتاب والسنة؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة، ولأنّ الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحكم (٣).

(وكذا الإجماع) لا يصلح ناسخاً (عند الجمهور) خلافاً لبعض المشايخ؛ لأنّ [زمن] (٤) الإجماع بعد عهد الرسول ﷺ (٥) إذ لا إجماع [فيه] (٦) دون رأيه وهو منفرد، ولا نسخ بعده.

(١) ساقطة من ف.

(٢) سورة النحل: الآية [١٠١].

(٣) في ظ: الحسن.

(٤) ساقط من ص.

(٥) ساقطة من ف.

(٦) ساقطة من ص.

(ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر) نص عليه لأنه موضع الخلاف.

فنسخ السنة بالكتاب التوجه إلى بيت المقدس فعله ﷺ سبعة عشر شهراً^(١)، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

ونسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة [رضي الله عنها]^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَشَاءُ»^(٤) نسخ بقوله^(٥) تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾^(٦).

(ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً) كعشر رضعات يحرم من (ونسخ أحدهما).

أما التلاوة مع بقاء الحكم فك «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا» وأما الحكم مع بقاء التلاوة فكآيات المسالمة.

(ونسخ وصف الحكم) مع بقاء أصله (كالزيادة) على النص لأن الزيادة ترفع أجزاء الأصل.



(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨٦).


(٢) سورة البقرة: الآية [١٤٤].

(٣) ساقطة من ف.

(٤) راجع «جامع الترمذي» (٣٢١٦)، «سنن النسائي» (٣٢٠٥).

(٥) ف: قوله.

(٦) سورة الأحزاب: الآية [٥٢].



فصل [في أفعال النبي ﷺ]

(ومما يتصل بالسنن^(١) أفعال النبي ﷺ) الاختيارية الصالحة للاقتداء .
(وهي أربعة:) عند فخر الإسلام (مباح، ومستحب، وواجب، وفرض).
وعند غيره ثلاثة؛ لأنَّ الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه ﷺ .
ويمكن أن يقال: المراد تقسيم أفعاله [بالنسبة إلينا]^(٢) وقد ثبت بعضها بالظن فيتحقق الواجب بالنسبة إلينا .

(وقد اختلف العلماء فيها والصحيح) عندنا (أنَّ كل ما علم وقوعه منها) أي: من الأفعال (على وجه) أي: صفة (يقتدي به كما وقع) أي: يُقتدى به في إيقاعه^(٣) على تلك الصفة حتى يقول [به]^(٤) دليلُ الخصوص: (وما لا) يُعلم على أيِّ صفة فعَله (فمباح) أي: نعتقد فيه الإباحة لتيقُّنها؛ فيكون لنا اتباعه إلى أن يقوم دليلُ المنع^(٥) .



(١) ف: السين .

(٢) ساقطة من ف .

(٣) ص: اتباعه .

(٤) ساقطة من ف .

(٥) قلت: في أفعال النبي ﷺ التي لا تحتمل الخصوصية، ولا الجبلية، ولا البيان مذاهب للعلماء:

[شرائع من قبلنا]

(والصحيح) عندنا خلافاً للبعض (أنَّ شرائع من قبلنا تلزمنا) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(١) الآية.

والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به، لكن لما لم يبقَ الاعتمادُ على كتبهم للتحريف قلنا: إنما تلزم (إذا قصَّ الله ورسوله من غير إنكار) فيُعمل به على (أنه شريعة لرسولنا) ﷺ^(٢).



= (١) التوقف وهو مذهب الشيرازي، والغزالي، والرازي، وأبي القاسم بن كج، وأبي الطيب وأبي بكر الصيرفي وغيرهم من الشافعية، وعامة الأشعرية.

(٢) الوجوب وهو مذهب مالك وأصحابه، ومذهب أبي العباس، وأبي سعيد الأصبخري وابن خيران وغيرهم من الشافعية، وجماعة من المعتزلة، ومذهب جمهور الحنابلة إن كان القصد به القرية. وإليه ذهب الآمدي وابن حاجب.

(٣) الندب وهو مذهب أبي بكر الصيرفي، في رواية القفال، والقاضي أبي حامد، وإمام الحرمين من الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي.

(٤) الإباحة وهو مذهب الحنفية، والحنابلة إن لم يكن القصد به التقرب وهو المختار عند الآمدي وابن حاجب.

راجع «التبصرة» (ص: ٢٤٢) «اللمع» (ص: ٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (١٨٧/٢ - ١٨٩)، «الإحكام» للآمدي (١٧٤/١) بتعليق عفيفي، «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٢٨٨)، «كشف الأسرار»، للبخاري (٢٠١/٣)، المحلي على «جمع الجوامع» (٩٩/٢) «المعتمد» (٢٧٧/١)، «المنحول» (ص: ٢٢٥)، «البرهان» (٤٩١/١).

(١) سورة فاطر: الآية [٣٢].

(٢) واختار الشافعية بأنها ليست شرعاً لنا، وليست بحجة، ولا يلزمنا العمل بها، وعن أحمد روايتان: أحدهما: أنها شرع لنا: اختارها التميمي، والثانية: ليس بشرع لنا، ونقل الباجي عن طائفة من أصحابه المالكية بأن شريعة من قبلنا من الأنبياء شريعة لنا إلا ما قام الدليل على نسخه وقال: وهذا هو الأظهر عندي.

راجع «التمهيد» لابن عبد البر (٦٦/٣)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص: ١٩٨)، «المستصفي» للغزالي (١٣٣/١)، «روضة الناظر» (ص: ١٤٢)، «توجيه القاري» (ص: ١١٧ - ١٢٠)، «إحكام الفصول» (ص: ٣٩٤ - ٣٩٥).

[تقليد الصحابي]

(وتقليد الصحابي) وهو اتباعه في قوله وفعله معتقداً للحَقِّية^(١) من غير تأمل في الدليل (واجب يُترك به القياس)^(٢) في غير ما يثبت الخلاف فيه بينهم .

لقوله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». رواه الدارقطني، وابن عبد البر من حديث ابن عمر^(٣)، وقد روي معناه من حديث عمر ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس . وفي أسانيدھا مقال ولكن يشد بعضها بعضاً^(٤) .

ولقوله ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث حذيفة^(٥) . وصححه ابن حبان، وللترمذي مثله من حديث ابن مسعود^(٦) .

ولأنَّ أكثر أقوالهم مسموعة من حضرة الرِّسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب؛ لأنهم شاهدوا موارد النصوص^(٧) .

(١) ف، ص: للحقيقة .

(٢) قلت: فقط يترك به القياس؟ أو ليس من المعقول أن نترك به تقليد من بعدهم من الرجال الذين لم يبلغوا مبلغهم من العلم والتقوى والمعرفة بموارد النصوص، بل مهروا في إثارة الشبهات والتعقيدات حول النصوص الصحيحة باسم القياس؟

(٣) «جامع بيان العلم» (١١٠/٢ - ١١١) .

(٤) ذكر الشيخ الألباني هذا الحديث: بجميع طرقه وحكم على جميعها بالوضع .

راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧٨/١ - ٨٥) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣٩٠٦) .

(٦) برقم: (٤٠٥٧) .

قلت: وهذا كله يدل على صحة الاقتداء بأبي بكر وعمر، وليس فيه دليل على وجوب تقليد الصحابي أياً يكون كما هو واضح فمقتضى الفقه المحمود وجود دليل صحيح صريح - وإن كان من أخبار الآحاد - لإيجاد مصدر يؤخذ منه الأحكام الشرعية وجوباً فالأول موضوع وعلى سبيل التنزل شديد الضعف، والثاني لا يطابق لكونه أخص من الدعوى، فلي تأمل .

(٧) قلت: هذا القدر من الكلام صحيح وحق، ولذلك اختار جمهور المحققين ترجيح =


وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس^(١).

(ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة) للعلم بأن رأيه في القوة كرايهم، وهذا رواية النوادر (على الأصح) وهو اختيار فخر الإسلام خلافاً لشمس الأئمة رحمه الله.



= تفسير الصحابي للحديث على تفسير غيره من المتأخرين؛ لأنه شاهد موارد النصوص، واجتهاده في فهم النصوص أصوب من اجتهاد المتأخرين من فقهاء التابعين ومن بعدهم كما في تفسير ابن عمر لحديث «البيعان بالخيار» والحنفية خالفوا في هذه الصورة، وأنكروه في بابه، واستدلوا به هنا لوجوب تقليده؛ فليتأمل.

(١) وفيما لا يخالف مذهب الحنفية أيضاً، وإلا فالنصوص من الكتاب والسنة المخالفة لمذهب أبي حنيفة عنده تؤول أو تنسخ فأين مذهب الصحابي؟ انظر رسالته الأصولية (ص: ١١٦).



باب الإجماع

(قال جمهور العلماء - رضي الله عنهم -: إجماع هذه الأمة) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ [في عصر^(١)] على حكم شرعي (حجة موجبة للعمل).

هذا خلاف ما في «مصنّف» [الشيخ^(٢)] أبي البركات الذي انتقى منه؛ لأنه قال: «وحكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين»^(٣).

وقوله: «في الأصل» احترازاً [عما^(٤)] بالعوارض^(٥)، وسيأتي في مراتبه.

وقال بعض المعتزلة: لا يكون حجةً.

وهو عزيمة ورخصة:

فالعزيمة: التكلم، [أو العمل من الكل.

والرخصة: تكلم^(٦) البعض، أو عمله، وسكوت الباقي بعد بلوغه

ومضي مدة التأمل.

(١) ساقطة من ص.

(٢) أيضاً.

(٣) «المنار» (ص: ٢١).

(٤) ساقطة من ف.

(٥) ف: العارض.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(وأعلى مراتبه) باعتبار^(١) المُجْمَعَيْن (إجماعُ الصحابة) تصريحاً من الكل .

وهذا إذا انقرضَ عليه^(٢) عصرهم، وانتقل إلينا متواتراً كآلية والخبر المتواتر القطعي الدلالة، يكفر جاحد حكمه، وإن نقل أحاداً [كان]^(٣) كخبر الواحد.

ثم الإجماع الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقي^(٤).

وهذا لا يكفر جاحد حكمه^(٥) وإن كان من الأدلة [الحكمية]^(٦) القطعية؛ لأنه بمنزلة العام من النصوص.

(ثم)^(٧) إجماع (من بعدهم) من أهل كل عصر (على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم).

وهذا كالخبر المشهور^(٨) يضل جاحد حكمه ولا يُكْفَرُ بمنزلة الإجماع السكوتي من الصحابة.

(١) ص: بإجماع.

(٢) ص: عليهم، و ف، وظ: وهذا إذا اتفق عليه أهل عصرهم.

(٣) ساقطة من ف.

(٤) قال المحلاوي: والسكوت إنما يكون دليلاً على الموافقة قبل استقرار المذاهب، أما بعده فلا يدل على الموافقة. ملخصاً.

راجع «تسهيل الوصول» (ص: ١٧٢).

(٥) قال المحلاوي: لا يكفر جاحده لوجود خلاف الشافعي رحمه الله فيه.

«تسهيل الوصول» (ص: ١٧٦).

(٦) ساقطة من ف، و ظ.

(٧) من هنا بداية نقص نسخة «ص».

(٨) ولا وجه لكونه كالخبر المشهور ما دام هو إجماع صحيح؛ لأنَّ النص الذي يستدل به على حجية الإجماع وإثباته يشمل جميع الأعصار التي تمر على الأمر من غير فرق بين عصر وعصر.

ولأنَّ الأصل في الإجماع القطع إن وقع؛ فالقول بقطعية إجماع عصر دون عصر غير جيد.

نعم! ذكر المحلاوي سبب كون إجماع من بعد الصحابة ظنياً قائلاً: لأن من قال لا إجماع إلا بالصحابة أورث شبهة سقط بها اليقين.

(ثم إجماعهم) أي: الذين بعد الصحابة (على قول سبقهم فيه مخالف).
وإنه يوجب العمل بمنزلة الآحاد من الأخبار، ويكون مقدماً على
القياس.

(واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها) أي: تباعد عنها (باطل).
ولا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر^(١).
(وقيل: هذا) أي: الاختلاف على أقوال إجماع على بطلان ما عداها
(في الصحابة خاصة).
والصحيح عدم الاختصاص^(٢).

= «تسهيل الوصول» (ص: ١٧٦).

قلت: ونفس هذه الصورة موجودة في الإجماع السكوتي للصحابي لأن الشافعي أنكره
ولذلك ذهبوا إلى عدم تكفير جاحده، ولم يسقطوا قطعيته، ومعلوم أن الخبر المشهور
من الأدلة الظنية عند الجمهور، فحمل إجماع الصحابة السكوتي على القطع، وإجماع
من بعدهم على الظن تفريق فاسد والله أعلم.

(١) هو اختيار جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وجوزه بعض الشيعة وأهل الظاهر،
وذهب الآمدي، والبيضاوي، والرازي، وابن حاجب، وابن السبكي، وغيرهم إلى أن
القول الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحدائه، وإلا جاز.
راجع «الإبهاج» (٣٦٩/٢)، «الإحكام» للآمدي (٣٦٩/١) بتعليق عبدالرزاق العفيفي،
«مختصر المنتهى» (٣٩/٢)، «المحصول» (١٧٩/٢/١ - ١٨٠)، «إحكام الفصول»
للجاجي (ص: ٤٩٦ - ٤٩٧)، «المسودة» (ص: ٢٩٢).

(٢) قلت: ذكر هذه المسألة مختصةً بالصحابة جمهور الأصوليين منهم: الشيرازي وأبو
الخطاب الكلوزاني، وابن قدامة، وابن تيمية، والباجي، والسرخسي، وإمام الحرمين،
والنزدوي، وغيرهم.
وإنما ذكره عاماً لكل عصر بعض منهم: ابن برهان، والبيضاوي، وآخرون.
راجع «التبصرة» (ص: ٣٨٧)، «شرح اللمع» (٧٣٨/٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب
(٣١٠/٣ - ٣١١)، «روضة الناظر» (ص: ١٣١)، «المسودة» (ص: ٢٩٢)، «أصول
السرخسي» (٣١٨/١)، «إحكام الفصول» (ص: ٤٩٦ - ٤٩٧)، «البرهان» (٧٠٦/١)،
«الوصول إلى الأصول» (١٠٨/٢)، «الإبهاج» (٣٩٦/٢)، «كشف الأسرار» للبخاري
(٢٣٥/٣).

وكل هذا إذا علم الحصر في عدد معين بيقين وإلا فلا وجه للبطلان والله أعلم.



باب القياس

هو لغةً: التقدير.

واصطلاحاً: إبانةٌ مثل حكم أحد المعلومين بمثل علتة في الآخر^(١). فالإبانة لأنَّ القياس مُظهِرٌ، والمُثَبِّتُ ظاهر دليل الأصل، وحقيقةٌ هو الله تعالى، و«المثل» لثلا يلزم القول بانتقال الأوصاف، ولأنَّ المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين^(٢)، وحكم المعلومين يشمل الموجود والمعدوم.

(وشرطه:) أي شرط القياس (أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً) أي: منفرداً (بحكمه) أي: مع حكمه (بنص) أي: بسبب نص (آخر).

(١) هذا تعريف أبي منصور الماتريدي من الحنفية. راجع «التحرير» (ص: ٤١٧).
(٢) قلت: عرف صدر الشريعة الحنفي القياس بقوله: «هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة».

فاعترض عليه بأن الحكم وصف، وانتقال الأوصاف بمجرد ما مستحيل وإلا يلزم خلو الأصل من الحكم؛ فزاد في «التوضيح» في تعريفه قيد «المثل» أي: إثبات حكم مثل حكم الأصل، فأخذه المتأخرون، ورده ابن نجيم وقال: ويجب حذف «مثل» في مثل حكم؛ لأن حكم الفرع هو حكم الأصل غير أن النص عليه في محل والقياس يفيد أنه أيضاً في غيره، وكذا يجب حذف «مثل» في قوله: «بمثل علتة»، ورجح أن يقال في تعريفه: هو تسوية الفرع بالأصل بدلاً عن قوله إبانة مثل حكم.

راجع «التوضيح» (٥٢/٢)، «فتح الغفار» (٩/٣).

قبول شهادة خزيمة^(١) وحده فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يُقاس عليه غيره؛ لأنَّ القياس حينئذٍ يبطل هذا الاختصاص.

(وأن لا يكون الأصل) أي: المقيس عليه (معدولاً به عن القياس) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً؛ فلا يُقاس عليه غيره لتعذره حينئذٍ^(٢).

(وأن يتعدى الحكم الشرعي) لا الإسم اللغوي (الثابت) لا المنسوخ (بالنص) لا بالقياس (بعينه) من غير تغيير^(٣).

إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل فلا يصح القياس.

(إلى فرع هو نظيره) أي: نظير الأصل في العلة والحكم، إذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم فيه بالرأي من غير إلحاق بالأصل وهو باطل.

(ولا نص فيه) أي في الفرع؛ لأنه إن كان فيه نص فإن وافقه القياس فلا فائدة، وإن خالفه كان باطلاً.

(١) وقصته أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فجدد البيع وقال: هلم شهيداً يشهد عليّ؛ فشهد عليه خزيمة بن ثابت الأنصاري فقال له النبي ﷺ لم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين. راجع «سنن النسائي» (٤٦٤٧)، «صحيح البخاري» (٤٧٨٤)، «سنن أبي داود» (٣٦٠٧).

(٢) إنه معدول عن القياس، لأنَّ القياس فيه فوات القرينة بما يضاد ركنها وإن كان ناسياً ولكن ثبت البقاء معه بالحديث؛ فلا يقاس عليه المخطيء والمكره خلافاً للشافعي. راجع «فتح الغفار» (١٥/٣)، «نسمات الأسماء» (ص: ٢١٥).

قلت: دليل الشافعي رحمه الله حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». ولا يقول بمجرد القياس في هذه المسألة، وهو أصل مستقل. والله أعلم.

(٣) أي: أن لا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة قبل التعليل به. «زبدة الأسرار» (ورقة/ ٣٩).

(وأن يبقى حكم النص) في الأصل (بعد التعليل على ما كان) قبله؛ لأنَّ القياسَ للتعميم لا للإبطال.

فلا يصح تعليلُ الإطعام بالتمليك كالكسوة لأنَّ حكم الأصل قبل التعليل كان يحصل بالإباحة فيتغيَّر بعد هذا التعليل بحيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفار بالإباحة^(١).

(وركنه) أي: ركن القياس، وأركان الشيء أجزاءه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته.

والمشهور أنها للقياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والجامع. وقال فخر الإسلام، وتبعه من أخذ منه المصنف: ركنه (ما) أي: وصف (جعل علماً) أي: علامة (على حكم النص مما) أي: من الأوصاف التي (اشتمل عليه النص) بعبارة كالكيل والجنس، والوزن والجنس في نص الأشياء الستة^(٢)، أو غيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق.

(١) المقصود فيه الرد على الشافعي رحمه الله حيث ذهب إلى تعليل الإطعام بالتمليك قياساً على الكسوة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ سورة المائدة: الآية [٨٩].

فقال: كما لا يجوز كسوة واحد من المساكين بأكسية عشرة مساكين، كذا لا يجوز إطعام مسكين واحد عشرة أيام مكان عشرة مساكين خلافاً للحنفية.

فردوا عليه بأن هذا القياس غير حكم الأصل بعد التعليل حيث أن الأكل كان مباحاً للمساكين فصار بعد التعليل ملكاً لهم.

فأجاب الشافعي رحمه الله بأنكم أيضاً غيرتم حكم النص بالتعليل حيث إن الواجب بالنص إطعام عشرة مساكين وقد جوزتم الصرف إلى مسكين واحد في عشرة أيام بالتعليل وفيه تغيير حكم النص.

فأجاب عنه النسفي بما لا يجدي نفعاً.

راجع «كشف الأسرار» للنسفي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) وهي في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، تبره وعينه وزناً بوزن والورق بالورق تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

راجع «سنن النسائي» (٤٥٦٤).

(وجعل الفرع نظيراً له) أي: للنص (في حكمه) أي: حكم النص بوجوده، أي لسبب^(١) وجود ذلك الوصف (فيه) أي: في الفرع.

ودلالة كون الوصف علةً صلاحه، أي: ملائمته للعِلل المنقولة عن النبي ﷺ، وعن السلف.

وعدالته بظهور تأثير ذلك الوصف في عين ذلك الحكم أو في جنسه، أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم أو في جنسه.

كتعليلنا ولاية نكاح الصغائر بالصغر فإنه ملائم لتعليه - عليه الصلاة والسلام - لسقوط نجاسة الهرّة بالطواف فإنه منشأ للضرورة وهو تعذر صون الأواني، والصّغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك ضرورة، وقد ظهر أثر الصغر في إثبات الولاية بالمال.

وجوه الترجيح

وقد يتصور معارضة الحجج التي ذكرناها فيتخلص عنها ببيان عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض كما في الظاهر والنص على ما تقدم.

كما لو عارض حديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» بحديث «الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»^(٢).

فنقول: هذا حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا، لأنه خبر واحد، أو لم يستكمل لشروط الصّحة.

أو اختلاف الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا، والآخر^(٣) حكم

(١) ف: فسبب.

(٢) سبق الكلام في هذه المسألة مع تخريج هذين الحديثين في (ص: ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) ف: الآخرة.

الآخرة كآيتي اليمين فالتى في «سورة البقرة»^(١) على حكم الآخرة، والتي في «المائدة»^(٢) على حكم الدنيا، فلا كفارة في الغموس؛ لأنها غير منعقدة.

أو اختلاف الحال بحمل أحدهما على حال، والآخر على أخرى كقراءة التخفيف والتشديد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرَنَّ﴾^(٣) بحمل التخفيف على الانقطاع لأكثر الحيض، والتشديد على ما دون ذلك.

أو اختلاف الزمان صريحاً كآيتي العدة: قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥).

قال ابن مسعود: من شاء لاعنته أنزلت^(٦) سورة النساء القصرى بعد «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه البخاري بدون «لاعنته»^(٧).

أو دلالة كما في تعارض الحاضر^(٨) والميخ، نحو ما روي: «أنه ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ»^(٩) وروى أنه أقر على أكله^(١٠)؛ فنجعل الحاضر متأخراً تعليلاً لتغيير الأمر الأصلي.

(١) الآية ذات الرقم: [٢٢٥] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

(٢) الآية [ذات الرقم: ٨٩] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

(٣) سورة البقرة: الآية [٢٢٢].

(٤) سورة الطلاق: الآية [٤].

(٥) سورة البقرة: الآية [٢٣٤].

(٦) في ص، وف: فنزلت.

(٧) النسائي (٣٥٢٢)، أبو داود (٢٣٠٧)، ابن ماجه (٢٠٣٠)، صحيح البخاري (٤٩١٠).

(٨) ف: الخاطر.

(٩) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(١٠) «سنن أبي داود» (٩٤ - ٩٥ - ٣٧٩٣)، البخاري (٥٤٠٢، ٥٥٣٦)، مسلم (٩٧/١٣).

ولا ترجيح بكثرة الرواة^(١) ولا بالذكورة، ولا بالحرية.

واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يُقدم المثبت، وعند عيسى ابن أبان يتعارضان إن كان النافي اعتمد دليلاً، وإن كان بني على الظاهر فالمثبت مقدم^(٢).

وإن وقع التعارضُ بين قياسين فالترجيح بقوة أثر الوصف كالاستحسان في معارضة القياسين.

وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي شهد الوصف بثبوته كقولنا في صوم رمضان: «إنه متعين فلا يجب تعيينه» أولى من قول غيرنا: «إنه صوم فرض فيجب تعيينه».

فوصف الفرضية قاصر على الصوم، ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على الإطلاق؛ فيكون أثبت.

وبكثرة أصول الوصف كقولنا في مسح الرأس: [أنه مسح]^(٣) فلا يسن

-
- (١) وهذا رأي غلط، مرفوض عن كثير من الحنفية المتأخرين.
قال الزيلعي: إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر «نصب الرأية» (٣٥٩/١).
وقال الحافظ العيني في باب الساعة التي تكون يوم الجمعة: لا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسمع.
راجع «عمدة القاري» (٢٤٥/٦، ٢٧٤/٥، ٢٩١، ٢٢٠/٩).
- (٢) قال الزيلعي: إن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال؛ فالأكثر على تقديم الإثبات لأنه معه زيادة علم، ويفيد التأسيس وهو أولى.
الثاني: إنهما سواء.
- الثالث: النافي مقدم على المثبت وإليه ذهب الآمدي وغيره، وقد قدم جماعة من الحذاق منهم البيهقي النفي على الإثبات في حديث ماعز وأنه ﷺ «صلى عليه».
«نصب الرأية» (٣٦٠/١)، «تحقيق الغاية» (ص: ٦٩).
- وقال ابن التركماني: المثبت إنما يقدم على النافي إذا تساوى في الصحة.
«الجواهر النقي» (٢٧٥/٤).
- (٣) الزيادة من ظ.

تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة. وهذا أولى من قولهم؛ إنه ركن فيسُنُّ تكراره كالغسل.


وبعدم الحكم عند عدم الوصف، ووجوده عند وجوده كما قلنا في المثال^(١) السابق.

وإذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات أولى بالاعتبار من الرجحان بما هو في الحال.

كابن ابن أخ، وبننت بنت بنت أخ، الأول راجح بالذات وهو الذكورة من الآخر بالحال وهو القرب من الميت.



(١) ف: مثال.



فصل [في الاجتهاد]

لما فرغ من القياس شرع في القائس وهو المجتهد، ولم يعرف^(١) الاجتهاد وهو عند [أهل الأصول]^(٢): بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

وذكر شرطه فقال: (وشرط الاجتهاد: أي يحوي المجتهد علم الكتاب) أن: ما يتعلق بالأحكام منه. وذلك مقدار خمس مائة آية (بمعانيه) أي: مع معانيه لغةً وشرعاً (ووجوهه) مثل الخاص، والعام، وسائر الأقسام.

ولا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها ويرجع إليها وقت الحاجة.

(وعلم السنّة) أي: ويحوي علم السنة كذلك فيما يتعلق به الأحكام منها (بطرفها) أي: مع طرقها لابتنائها عليها.

(ووجوه القياس) أي: وأن يعرف طرائق القياس مع (شروطه) المتقدمة.

(١) ف: يصرف.

(٢) الزيادة مني تقويماً للنص.

(وحكمه:) أي: حكم الاجتهاد (الإصابة بغالب الرأي) لا القطع بها، حتى قلنا: المجتهد يخطيء ويصيب.


والحق في موضع الخلاف واحد^(١) لما في السنة من قوله ﷺ لعقبة ابن عامر الجهني: «اجتهد فإن أصبت فلَكَ عَشْرُ أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ^(٢) فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ» رواه أحمد برجال الصحيح^(٣).

وقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، وساقه الطبراني وأحمد بلفظ حديث عقبة^(٤).



-
- (١) ولذلك يجب على الباحث أن يجتهد في المسائل المختلف فيها بين علماء أهل السنة حتى يصل إلى الحق مهما يكن موضعه ويجتنب عن العصبية والتقليد الأعمى.
- (٢) في الأصل: اجتهد.
- (٣) انظر الفتح الرباني (٢٠٧/١٥).
- (٤) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، «صحيح مسلم» (١٣/١٢)، «مسند أحمد» (٢٠٤/٤).



فصل [أقسام الأحكام المشروعة]

(والأحكام) أي: المحكوم بها (المشروعة) في الدين بمتعلقاتها (التي ثبتت بهذه الحجج) التي سبق ذكرها (أربعة أقسام: وهي: حقوق الله خالصة) وأنواعها ثمانية:

الإيمان وبقية الفرائض، والعقوبات المختصة كحدّ الزنا والشُّربِ، والعقوبات القاصرة كجرّمان الميراث بالقتل، فُصِرَ لأنّه مالي وهو قاصر بالنسبة إلى البدنية.

والحقوق الدائرة بين العباد، والعقوبات كالكفارات تتأدى بالصوم ووجبت جزاءً أعلى فعل محظور، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر تجب على الإنسان بسبب رأس غيره، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعُشْر يُصرف لحفظ الأرض ولمصارف الزكاة، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالأرض ويُصرف لحفظها. وسبب الزراعة يشتغل عن الجهاد. وحق قائم بنفسه أي: ثابت بذاته من غير أن يتعلق به ذمّة^(١) العبد، ومن غير أن يكون له سبب مقصور يجب على العبد أدائه كخمس الغنائم.

(وحقوق العباد خالصة)^(٢) كملك المبيع والثلمن، وملك النكاح،

(١) في الأصل: بذمة.

(٢) هنا نهاية سقط من ص.

والدية، وبدل المتلفات والمغصوبات ونحو ذلك .

(وما اجتمعا فيه) أي: اجتمع فيه حق الله وحق العبد (وحق الله غالب) كحد القذف فيه حق الله لأنه شرع زاجراً، وحق العبد لرفع العار .
ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه إرث، ولا إسقاط، ولا اعتياض .

(وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب) كالقصاص فيه حق الله [تعالى] (١) وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب فيجري فيه الإرث والاعتياض بالمال، وصحة العفو .

(وهذه الحقوق) أي: حقوق الله [تعالى] (٢) الخالصة، وحقوق العباد الخالصة - وكان حقه أن يذكر هذا قبل قوله: «وما اجتمعا إلى آخره» إلا أنه لعدم درايته بأصولنا آخره - (تنقسم إلى أصل وخلف) .

(فالقسم الأول:) الذي هو أصل (كالإيمان أصله التصديق) وهو إذعان القلب بحقيته (٣) جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله تعالى (والإقرار) كما هو مذهب الفقهاء (ثم صار الإقرار أصلاً مبتدئاً) (٤) (خلفاً عن التصديق) أي: عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار (في أحكام الدنيا) بأن يقوم مقامه ويترتب عليه أحكامه .

والطهارة بالماء أصل والتيمم خلف عنه .

(والقسم الثاني) مما يثبت بالحجج . وهذا يوهم أنه قسم الخلف (٥) فكان حقه أن يتبع من (٦) انتقى من كتابه فيقول كما قال: جملة ما يثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق به الأحكام (٧)، أما الأحكام فكذا .

(١) ساقط من ف .

(٢) أيضاً .

(٣) ص: بحقيقة .

(٤) في ظ: مفيداً .

(٥) ص: قسم خلفي .

(٦) ص: ما .

(٧) ص: بالأحكام .

(والقسم الثاني: ما يتعلّق به الأحكامُ المشروعةُ وهي): أي: ما يتعلق به الأحكام (أربعة):

(سبب وهو): لغةً: ما يتوصل به إلى المقصود. وفي الشريعة (أقسام منها: سبب حقيقي، وهو: ما يكون طريقاً إلى الحكم).

وهذا غير مانع فقد زاد في الأصل^(١): «من غير أن يُضاف إليه وجوبٌ ولا وجود، ولا يُعقل فيه معاني العلل»^(٢) ليخرج بالأوّل العلةَ وبالثاني الشرطَ وبالثالث السببَ الذي يُشبه العلةَ، والسببَ الذي فيه معنى العلة.

وهذا^(٣) كدلالة السارق على مال إنسان فإذا سرق لم يضمن الدال؛ لأنّ الدلالة سبب مَحْضٌ تخلّل بينه وبين المقصود.

وما هو علةٌ مضافةٌ إلى السبب وهو الفعلُ الذي باشره المدلولُ باختياره.

(وسبب مجازي) باعتبار ما يؤول (كاليمين بالله تعالى) سُمّيت سبباً للكفارة مجازاً؛ لأنّ اليمين إنما عقدت للبرِّ لكنها تُفضي إلى الحكم عند زوال المانع؛ فكانت سبباً باعتبار ما يؤول.

(ونحوها) أي: نحو اليمين كالطلاق المعلّق بشرط.

(وهو) أي: السببُ المجازي (من العلل) لأنّه علةٌ العلةِ إلا أنّ الحكم يُضاف إلى العلة، فلو أضيفَ إلى السبب كان سبباً في معنى العلةِ كسوق الدابة وقوودها، كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها حالة السوق والقوود، وقد تخلّل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعلُ الدالة، لكن هذه العلة مضافة إلى السوقِ والقوودِ لعدم صلاحية إضافة الحكم إلى العلة.

(والعلة: وهي عبارة عما يُضاف إليه وجوبُ الحكم ابتداءً) فخرج بالأوّل الشرطُ، وبالثاني السببُ والعلامةُ وعلةُ العلة والتعليقات.

(١) ص: فقد يراد أدنى الأصل.

(٢) راجع «المنار» (ص: ٢٧).

(٣) ف: هكذا.

وتتم العلةُ الشرعية [الحقيقية مثلاً]^(١) بثلاثة أشياء: الاسم، والمعنى، والحكم.

فالأول: أن تكون في الشرع موضوعة لموجبها، والثاني: أن يُضَافَ ذلك الحكم إليها بلا واسطة، والثالث: أن يَثْبُتَ الحكم عند وجودها بلا تراخٍ وهو أقسام سبعة:

الأول: علة إسماءً وحكماً ومعنى كالبيع المطلق فإنه موضوع للتملك^(٢) والملك يُضَافُ إليه بلا واسطة وهو مؤثِّرٌ في الملك عند وجوده ويثبت^(٣) به الحكم.

والثاني: علة إسماءً لا حكماً ولا معنى كالطلاق المعلق بالشرط لأنه موضوع في الشرع لحكمه ويضَافُ الحكم إليه عند وجود الشرط، وليس علة حكماً لأنه يتأخر عنه إلى وجود الشرط، ولا معنى لأنه لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط.

والثالث: علة إسماءً ومعنى لا حكماً كالبيع بشرط الخيار فإنَّ البيع علة للملك إسماءً لأنه موضوع له، ومعنى لأنه هو المؤثِّر في ثبوت الملك، لا حكماً [لأن الحكم]^(٤) وهو ثبوت الملك متراخ.

والرابع: علة لها شبهة بالسبب كشراء القريب فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافاً إلى الشراء بواسطة فمن حيث أنه لم يوجد إلا بواسطة العلة كان سبباً، ومن حيث أنَّ العلة من أحكامه كان علة تشبه السبب.

والخامس: وصف له شبهة العلل كأحد وصفي علة ذات وصفين كالجنس، أو القدر لحرمة النسبة.

(١) الزيادة من ص.

(٢) وفي ص، وف: للملك.

(٣) ص: يسقط.

(٤) ساقطة من ص.

والسادس: علة معنى وحكماً لا إسماء كأحد وصفي العلة وهو علة معنى لأنه مؤثر في الحكم، وحكماً لأنَّ الحكم يوجد عنده، لا إسماء لأنه وحده ليس بموضوع للحكم.

والسابع: علة إسماء وحكماً لا معنى كالسفر فإنه علة للترخص إسماء لأنها تُضاف إليه، وحكماً لأنها تثبت بنفس السفر متصلة^(١) به، لا معنى لأنَّ المؤثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر.

(والشرط) وهو لغة: العلامة. وشرعاً: (ما يتعلق به الوجود دون الوجوب) أي: دون أن يكون مؤثراً في وجوبه^(٢)، واحتراز به عن العلة. قيل: ولا يزيد أن يزيد قيداً آخر وهو: أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزءه فإنه أيضاً مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر فيه.

وأقسامه خمسة:

الأول: شرط محض وهو الذي يتوقف انعقاد العلة^(٣) على وجوده، مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق»؛ فإن انعقاد قوله: «أنت طالق» علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده، وليس له تأثير فيه.

والثاني: شرط هو في حكم العلة كحفر البئر في الطريق فإنه شرط لتلف ما تلف بالسقوط، والعلة ثقل الساقط، والمشى سبب، لكن العلة ليست صالحة لإضافة الحكم إليها؛ فأضيف إلى الشرط. وكذا شقُّ الزقِّ الذي فيه مائع فإنه شرط، والعلة ميعأته، وهي علة غير صالحة لإضافة الحكم إليها؛ فأضيف إلى الشرط.

والثالث: شرط له حكم السبب، وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين

(١) ف: متصل.

(٢) ف، و: وجوده. وهو خطأ.

(٣) ف: العلية.

مشروط فعل فاعلٍ مختارٍ غير منسوب لذلك الشرط .

كما إذا حل عبداً فأبق، فالحل شرط التلف وهو متقدم^(١) صورة ومعنى فأشبهه السبب، والإباق علة وهو غير حادث بالحل؛ فانقطع^(٢) عن الشرط وكان التلف مضافاً للعلة فلا يضمن الحال .

ومثله من فتح باب قفصِ فطار الطير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وألحق محمد فعل الطير^(٣) بسيلان ما في^(٤) الزقّ .

والرابع: شرط إسماء لا حكماً، وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عنده كأول الشرطين في حكم يتعلق بهما كقوله لامرأته: «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق» فمن حيث أنه يتوقف الحكم عليه سمي شرطاً، ومن حيث أنه لا يوجد عنده لا يكون شرطاً حكماً .

والخامس: شرط وهو كالعلامة كالإحصان في الزنا، ويعرف الشرط بصيغته ك «إن دخلت الدار»، ودلالته كقوله: «المرأة التي أتزوج طالق» .

(والعلامة وهي: ما يعرف الوجود) أي: وجود الحكم (من غير تعلق وجود ولا وجوب) كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا .
واختار بعض أن الإحصان شرط .



(١) ف: مقدم .

(٢) ص: وانقطع .

(٣) هنا زيادة في ف وهي: «عند أبي حنيفة» .

(٤) في ظ: ماء الزق .



فصل في الأهلية

(وهي تثبت في الجملة بالولادة، فإذا ولد الأدمي كانت^(١) ذمته سالحةً للوجوب له وعليه في^(٢) بعض الحقوق.

وتمام الأهلية الذي جعل [منه]^(٣) مناط التكليف (المعتبر فيه العقل).

ولما كان هذا الفصل لبيان أحوال المكلف ذكر فيه ما يختلف به الأحوال فقال:

(ومعترضاتها) أي: العوارض على الأهلية (نوعان: سماوي) أي: يكون (من قبل الله عز وجل) لا اختيار للعبد فيه، فينسب إلى السماء بهذا الاعتبار.

(كالصغر)، وحكمه: أنه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعدر كالصلاة والصوم، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه.

(والجنون)، وحكمه: أن يسقط به كل العبادات إلا أنه إذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كأن لم يكن.

(١) ف، وظ: كانت له.

(٢) ف: وفي.

(٣) ساقطة من ف.

وامتدادهُ في الصلوات بأن يزيد على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة بالحوّل.

وأبو يوسف أقام أكثر الحوّل مقامَ كله.

(والنسيان): وهو ما لا ينافي الوجوبَ في حق الله تعالى لأنّه لا يُعدم العقلَ والذمّة، ولكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في الصلاة يكون عفواً، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد.

(والنوم): وهو يوجب تأخير الخطاب للأداء؛ لأنّه لما لم يمتد [غالباً]^(١) لم يكن في وجوب القضاء عليه حرج وينافي الاختيار حتى بطلت عباراته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والرّدّة، ولم يتعلّق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم.

وبقي من العوارض السماوية التي لم يذكرها المصنّف:

(والإغماء): وهو كالنوم في منافاة الاختيار، وهو حدث بكل حال، وإذا امتدَّ يسقط به الأداء والقضاء في الصلوات لا النوم. وفي الصوم لا؛ لأنّ امتداده نادر فلا يُعتبر.

(والرق): وهو ينافي أهلية الكرامة من الشهادة، والقضاء، والولاية، ومالكية المال، ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم.

والعته بعد البلوغ: وهو اختلاط الكلام، فالمعتوه من اختلط كلامه وكان بعضه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. وهو كالصبي مع العقل [حتى]^(٢) لا يمنع صحة القول والفعل.

فإذا أسلم يصح إسلامه، ولو أتلف مال الغير يضمن، ولو توكل عن إنسان صحَّ، ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي.

والحيض، والنفاس: وهما لا يعدمان الأهلية بوجه، لكن الطهارة في

(١) ساقط من ف.

(٢) أيضاً.

الصلاة شرط وفي فوت الشرط فوت الأداء، والصلاة شرعت بصفة اليُسْرِ ولهذا يسقط القيام إذا كان فيه حرج، وكذا القعود فلا يجب عليهما القضاء.

وجعلت الطهارة عنها شرطاً لصحة الصوم بنص على خلاف القياس وهو حديث عائشة [رضي الله عنها]^(١): «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢) فلا يتعدى إلى القضاء.

والمرض: وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبادة^(٣)، ولكنه من أسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المُكْتَنَةِ، ومن أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله؛ ففي حق الوارث بالثلثين، وفي حق الغريم بالكل^(٤).

والموت: وإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار.

ما شُرِعَ [عليه]^(٥) لحاجة غيره فإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائها كالأمانات، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليه مال أو ذمة كفيل.

وإن كان شُرِعَ عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم بطل إلا أن يوصى به فيصح من الثلث.

وإن كان حقاً له يبقى له ما تنقضي به الحاجة.

(ومكتسب) عطف على سماوي، وهو النوع الثاني (وهو من جهة العبد كالجهل) وهو معنى يضاد العلم، وهو أنواع:

(١) أيضاً.

(٢) راجع «صحيح مسلم» (٢٨/٤)، وليس في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ فيما راجعت انظر «فتح البخاري» (٤٠٥/١، ٤٢١، ١٩١/٤).

(٣) ف: العبارة.

(٤) ف: في الكل.

(٥) ساقطة من ف.

جهل الكافر بالله تعالى .

وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى .

وجهل الباغي وهو من خرج^(١) من طاعة الإمام .

وجهل من خالف اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة .

فهذا لا يصلح عذراً لوضوح دليل ما جهل .

[والجَهْل]^(٢) في موضع الاجتهاد الصحيح كمن فاتته^(٣) العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظاناً جوازها .

وجهل الشفيع ببيع دار بجنب جاره .

وجهل الأمة المنكوحة إذا أعتقت بالإعتاق أو بالخيار .

وجهل البكر البالغة بإنكاح الولي .

وجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل .

وجهل المأذون بالإذن أو^(٤) بالحجر يجعل عذراً .

(والسفه): وهو خِفَّةٌ تعتري الإنسانَ فتبعثه على السرف والتبذير وإنه لا يوجبُ خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ويمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إلى خمس وعشرين سنة عند الإمام، أو إلى أن يؤنس رُشده عند صاحبيه، وإنه لا يوجبُ الحَجْرَ أصلاً عند الإمام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق، ويوجب في غير ذلك .

ثم عندهما هذا الحَجْرُ أنواع: قد يكون بسبب السفه مطلقاً وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه إذا حدث بعد البلوغ أو بلغ كذلك؛ لأنه سبب

(١) ف: خروج .

(٢) ساقطة من ف .

(٣) ص: فاتته .

(٤) ف: و .

الحَجْر فلا يفتقر إلى القضاء كالجنون والصبا.

وعند أبي يوسف لا بد من حكم القاضي؛ لأنَّ حَجْرَه للنظر، وباب النظر للقاضي حتى لو باع قبل حَجْر القاضي جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز.

وقد يكون [بمنع القاضي]^(١) بأن يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين، فإنَّ القاضي يبيعُ عليه أمواله العُروضَ والعقار، وذلك نوع حَجْر لِنفاذ تصرف الغير عليه.

وقد يكون للخوف على المديون بأن يخلي^(٢) أمواله ببيع الشيء بأقل من ثمن المثل أو بإقرار فينحجر عليه إذ لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء، والرجل غير سفیه.

(والسكر): وهو وإن كان مباحاً من مباح كشرب الدواء، وشرب المكروه والمضطر، وشرب ما يتخذ من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل عند أبي حنيفة رضي الله عنه فهو كالإغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات.

وإن كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب وتلزمه^(٣) أحكام الشرع، وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، إلا الإقرار بالحدود الخالصة، والرذة.

وبقي من العوارض المكتسبة أيضاً:

الهزل: وهو أن يُراد بالشيء ما لم يُوضع له، ولا ما صَلُحَ له اللفظ استعارةً وهذا معنى قول أبي منصور: «الهزل ما لا يراد به معنى».

وإنه يُنافي اختيار الحكم والرضا به، ولا يُنافي الرضا بالمباشرة

(١) ساقطة من ص.

(٢) ف: يلحي.

(٣) ف: تلزم.

واختيارها ولا يُنافي الأهلية ووجوب^(١) الأحكام، ولا يكون عذراً في موضع الخطاب بحال، ولكنه لما كان أثره في إعدام الرضى بالحكم لا في إعدام الرضا بالمباشرة وجب النظر في الأحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضا بحكمها يثبت، وكل حكم يتعلق بالرضا لا يثبت.

والسفر: وهو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام ولياليها، وتثبت أحكامه بنفس الخروج بالنية وإن لم يتم السفر عليه بعد تحقيقاً للرخصة فيؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم.

والخطأ: وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد.

والإكراه: ويتحقق^(٢) بغلبة ظن وقوع ما هدد به إن خالف، وهو ملجئ يُعَدُّم الرُّضَا ويُفسد الاختيارَ كالإكراه بالقتل. وغير ملجئ وهو يُعَدُّم الرضا [ولا يُفسد الاختيارَ كالإكراه بالحبس، أو لا يُعَدُّم الرضا]^(٣) وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه وما يجري مجرى ذلك.


والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية، وما صلح أن يكون المكروه فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال فالضمان على المكروه، وما لا - كالأكل والوطيء - فيقتصر الفعل على المكروه.



(١) ص: ووجوب.

(٢) ف: تتحقق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ص.



[فصل في أنواع المحرمات]

(والمحرمات أنواع:) هذا بيان أثر الإكراه في المحرمات^(١) بالإسقاط وعدمه، ولقطة^(٢) دراية المصنّف بأصولنا حذف الإكراه، وذكر هذا ظناً منه أنه منقطع عما قبله.

(منها:) أي: من المحرمات (ما لا رخصة فيه) أي: لا يرخص^(٣) فيه لعذر الإكراه كالزنا، وقتل المسلم؛ لأنّ دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فإذا قتله فكأنّه قتله بلا إكراه فيحرم.

(ومنها:) أي: ومن المحرمات (ما) أي: حرمة (يحتمل السقوط) كحرمة الخمر والميتة فتباح بالإكراه [الملجئ حتى لو امتنع المكره كان آثماً مضيعاً لدمه، فلو كان الإكراه]^(٤) غير ملجئ لا يحل له تناول لعدم الضرورة إلا أنه إذا ضرب لم يحد لأن الإكراه شبهة.

(وما) أي حرمة (لا يَحتمله) أي: لا يَحتمل السقوط بأصله كإجراء كلمة الكفر على لسان المكره فإنه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان مأجوراً.

(١) ص، ظ: الحرمت.

(٢) ف: لقد.

(٣) ص: ترخص.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(وما) أي: حرمة (يحتمله) أي: تحتل السقوط بأصله كتناول مال الغير فإنه حرام يحتل السقوط بالإباحة.

(فلا تسقط) الحرمة في هذين (بعذر) أي: بعذر الإكراه^(١).

(وتحتل الرخصة) أي: يرخص فيها مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان مأجوراً لأخذه بالعزيمة وهي إعزاز الدين في الأول، والكف عن مال المسلم في الثاني.



(١) ف: المكروه.



فصل في المتفرقات

(الإلهام): وهو الإيقاع في الروح من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة .

(ليس بحجة) ولا يجوز العملُ به عند الجمهور .

(وقال بعض الصوفية: إنه في حق الأحكام حجة) يجوز العمل به .

وردَّ عليهم بأن يقال: ألهمت بأن القول بالإلهام باطل فيلهامي^(١) حجة أم لا؟ فإن قال: حجة، بطل قوله، وإن قال: لا، فقد أقر^(٢) ببطان الإلهام في الجملة .

وإذا كان الإلهام بعضه صحيحاً وبعضه باطلاً لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ما لم يقد دليل على صحته، فحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام .

(والفراصة): وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة) هذا وقع في دليل من قال: الإلهام حجة، لا أنه من المتفرقات فظنَّه هذا المصنّف منها .

(١) ف: قالها أي .

(٢) ص: قال .

وقد أُجيب عنه بأننا لا ننكر كرامة الفراسة ولكننا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من الله تعالى، أم من الشيطان، أم من النفس.

(والحكم ما ثبت^(١) جبراً) هذا كلام وقع في أثناء بيان الحكم، لا أنه^(٢) المقصود فافهم.

قالوا: عندنا حكم الله صفة أزلية لله تعالى، وكون الفعل واجباً، وفرضاً، وسنة، ونفلاً، وحسنًا، وحلالاً، وحراماً، محكوماً لله تعالى ثبت بحكمه وهو إيجاد^(٣) الفعل على هذا الوصف، وإنما سمي حكم الله في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز إطلاقاً لاسم^(٤) الفعل على المفعول.

ثم المحكوم الذي يسمى حكماً مجازاً وهو الوجوب، وكذا صفات الأفعال لا نفس الفعل؛ لأنَّ نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه وإن كان خالقه هو الله تعالى.

والحكم ما ثبت جبراً شاء العبد أو أبى انتهى.

(والدليل وهو: ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم) هذا تصرف في عبارة المشايخ بما أفسدها إذ لفظهم: «هو ما يمكن أن يتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى العلم»^(٥).

والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تصديقات أُخر، فترك قيد الإمكان وجعل التوصل بالصحة وهي صفة النظر، لا هو.

والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة، وأين هذا من ذاك؟

(١) ص: ثبت به.

(٢) ص: لأنه.

(٣) ف: إيجاده.

(٤) ف: الإسم.

(٥) انظر «تيسير التحرير» (٣٣/١).

(والحجة وهي مأخوذة من حج إذا غلب) سميت بذلك لأنها تغلب من قامت عليه، وألزمته حقاً، وهي مستعملة فيما كان قطعياً أو غير قطعي. (والبرهان نظيرها) أي نظير الحجة لكنه يستعمل في القطعي^(١) عند قوم.

(وكذا البيئنة)


(والعرف ما اشتهر بشهادات^(٢) العقول وتلقى^(٣) طبعاً بالقبول). هذا من تصرف هذا المصنف، وعبارة الأصل: «ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول». (والعادة ما استمر الناس عليها وعادوه) مرة بعد أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله العزيز الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد سيد أولي الألباب صلاةً وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم المآب آمين.



(١) في ص: «اللفظي» وهو خطأ.

(٢) في ص: «بشهادة».

(٣) في ص يتلقى، وفي ف يلقى.



فهرس المصادر

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - أبو حنيفة حياته وعصره: محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي المالكي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٥ - أخبار أصفهان: لأبي نعيم الأصفهاني، طبعة ليدن سنة ١٩٣١.
- ٦ - أخبار القضاة: لوكيع، طبعة عالم الكتب.
- ٧ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: دكتور عبد العزيز الربيع، طبعة الرياض.
- ٨ - إرشاد الفحول: للشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - إرواء الغليل: للألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- ١٠ - أسباب النزول: للواحدي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- ١١ - أصول السرخسي: طبعة دار المعرفة.
- ١٢ - أصول الفقه الإسلامي: دكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر.
- ١٣ - أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، طبعة دار الفكر.
- ١٤ - أصول الفقه: زكريا البرديسي، طبعة مطبعة دار التأليف ٣٨١هـ، القاهرة.
- ١٥ - أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٦ - أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية.

- ١٧ - أصول الفقه الإسلامي: زكي شعبان، من مطبوعات جامعة بنغازي.
- ١٨ - أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار المريخ، الرياض.
- ١٩ - أصول الفقه نشأته وتطوره: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار الأنصار بالقاهرة.
- ٢٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، طبعة الرياض.
- ٢١ - الأعلام: للزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٢ - إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ٢٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ ابن حجر، طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٢٤ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لولي الله الدهلوي، طبعة دار النفائس.
- ٢٥ - الباعث الحثيث: لأحمد محمد شاکر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ - البحر الرائق: لابن نجيم، طبعة شركة أيج أيم سعيد كراتشي، باكستان.
- ٢٧ - بدائع الزهور في وقائع الدهور: لابن إلياس الحنفي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٨ - بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩ - البداية والنهاية: لابن كثير، طبعة بيروت.
- ٣٠ - البدر الطالع: للشوكاني، طبعة دار الباز بمكة المكرمة.
- ٣١ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، طبعة دار الأنصار بالقاهرة.
- ٣٢ - تاج التراجم: لابن قطلوبغا، طبعة كراتشي، باكستان.
- ٣٣ - تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، طبعة دار المعارف بالقاهرة.
- ٣٤ - تاريخ بغداد: للخطيب، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٥ - تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة الدينوري.
- ٣٦ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٣٧ - التحرير: لابن الهمام، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ، القاهرة.

- ٣٨ - تحفة الأحوزي: للمباركفوري، طبعة هندية مصورة بإدارة ضياء السنة فيصل آباد، باكستان.
- ٣٩ - تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية: للمحقق، طبعة دار أهل الحديث، الكويت.
- ٤٠ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ العلائي، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٤١ - تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح.
- ٤٢ - تدريب الراوي: للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ: للذهبي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٤١هـ.
- ٤٥ - تقريب التهذيب: لابن حجر، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦ - التقرير والتحجير: لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية.
- ٤٧ - التقرير: للترمذي محمود الحسن الديوبندي، طبعة كراتشي.
- ٤٨ - التلخيص الحبير: لابن حجر، طبعة المدينة المنورة، بتحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.
- ٤٩ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: للحافظ العلائي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد آل شيخ.
- ٥٠ - التلويح على التوضيح: للفتازاني، طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
- ٥١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٥٢ - التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥٣ - التمهيد: لابن عبدالبر، طبعة مصورة في المكتبة القدوسية بلاهور، باكستان.
- ٥٤ - التنقيح: لصدر الشريعة الحنفي، طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
- ٥٥ - التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للمعلمي اليماني، طبعة حديث أكاديمي فيصل آباد، باكستان.
- ٥٦ - توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري: للمحقق، دار الفكر، بيروت.

- ٥٧ - التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة الحنفي، طبعة القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.
- ٥٨ - تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، طبعة بيروت.
- ٥٩ - تهذيب التهذيب: لابن حجر، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ٦٠ - تهذيب الكمال: للمزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٦١ - تهذيب شرح الإسنوي: شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة جمهورية مصر بالقاهرة.
- ٦٢ - تيسير التحرير: لأمير بادشاه، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ٣٥٠ بالقاهرة.
- ٦٣ - جامع البيان: للطبري.
- ٦٤ - جامع التحصيل: للحافظ العلائي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية ببغداد.
- ٦٥ - جامع الترمذي: بتحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٦٦ - جمع الجوامع: للسبكي مع المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ٦٧ - جواهر الأصول: لأبي الفيض الهروي، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٦٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٦٩ - الجواهر النقي: لابن التركماني، مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار الفكر.
- ٧٠ - حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك: للمنار، مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.
- ٧١ - حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك: للمنار، مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.
- ٧٢ - حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، طبعة المكتبة السلفية بلاهور، باكستان.
- ٧٣ - خلاصة البدر المنير: لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة دار الرشد بالرياض.
- ٧٤ - دراسات اللبيب: لملا محمد المعين، طبعة لجنة إحياء الأدب السندي كراتشي، باكستان.

- ٧٥ - الدراية: لابن حجر مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٣٨ هـ بالقاهرة.
- ٧٦ - دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، طبعة دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري.
- ٧٧ - ديوان الضعفاء: للذهبي، طبعة مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.
- ٧٨ - الذخيرة: للقرافي في المالكي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧٩ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة: تحقيق: محمد الصباغ، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٨٠ - الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٨١ - الرسالة: للإمام الكرخي، طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٨٢ - رفع إبهام الاضطراب: للشنقيطي.
- ٨٣ - الرفع والتكميل: لعبدالحى اللكنوي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٨٤ - روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي.
- ٨٥ - رد المحتار: لابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٨٦ - زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي.
- ٨٧ - زبدة الأسرار شرح مختصر المنار: لأبي الثناء السيواسي (مخطوط مصور).
- ٨٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٨٩ - سلم الوصول شرح نهاية السؤل: للمطيعي، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ.
- ٩٠ - سنن أبي داود: تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٩١ - سنن ابن ماجه: بتعليق وترقيم: فؤاد عبدالباقي.
- ٩٢ - سنن الدارقطني مع التعليق المغني: طبعة نشر السنة ملتان، باكستان.
- ٩٣ - سنن الدارمي: طبعة حديث أكادمي بفيصل آباد، باكستان.
- ٩٤ - السنن الكبرى: لليهقي، طبعة دار الفكر.
- ٩٥ - سنن النسائي: طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٩٦ - شذرات الذهب: لابن العماد، طبعة دار الآفاق الجديدة.
- ٩٧ - شرح ألفية السيوطي: لأحمد محمد شاكر، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٨ - شرح تنقيح الفصول: للقرافي، طبعة دار الفكر.
- ٩٩ - شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الغرب الإسلامي.


- ١٠٠ - شرح الكوكب المنير: لابن النجار، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٠١ - شرح المحلي على جمع الجوامع: للسبكي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٠٢ - شرح المنار: لابن ملك، طبعة مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
- ١٠٣ - الصارم المنكي: لابن عبد الهادي، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالرياض.
- ١٠٤ - صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري: طبعة المكتبة السلفية.
- ١٠٥ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج مع شرح النووي: طبعة مكتبة المثنى، بيروت.
- ١٠٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: دار الكتب العلمية.
- ١٠٧ - صحيح سنن ابن ماجه: للألباني، طبعة دار المكتب الإسلامي.
- ١٠٨ - الضوء اللامع: للسخاوي.
- ١٠٩ - طبقات ابن سعد: طبعة دار صادر بيروت.
- ١١٠ - طبقات الحفاظ: للسيوطي.
- ١١١ - طبقات الشيرازي: دار الرائد العربي، بيروت.
- ١١٢ - طبقات الشافعية: للسبكي، طبعة دار المعرفة.
- ١١٣ - طبقات الشافعية: لابن هداية الله، طبعة دار الآفاق الجديدة.
- ١١٤ - عارضة الأحوذني: لابن العربي دار الكتب العلمية.
- ١١٥ - العبر في خبر من غبر: للذهبي.
- ١١٦ - العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى الفراء، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١١٧ - العرف الشذي: للكشميري.
- ١١٨ - علوم الحديث: لابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١١٩ - علوم القرآن: صبحي الصالح، طبعة دار العلم للملايين.
- ١٢٠ - عمدة القاري: للحافظ العيني، طبعة دار الفكر.
- ١٢١ - فتح الباري: لابن حجر، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٢٢ - فتح الغفار: لابن نجيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ١٢٣ - فتح القدير: لابن الهمام، طبعة مكتبة نورية رضوية كوئته، باكستان.
- ١٢٤ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي.

- ١٢٥ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: مصطفى أحمد الزرقاء، طبعة دار الفكر.
- ١٢٦ - الفكر الأصولي دراسة تحليلية: للأستاذ عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعة دار الشروق، جدة.
- ١٢٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للثعالبي الفاسي، طبعة المكتبة العلمية.
- ١٢٨ - الفوائد البهية: للكنوي، طبعة كراتشي، باكستان.
- ١٢٩ - فهرست ابن نديم.
- ١٣٠ - فهرس الفهارس: للكتاني، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ١٣١ - فيض الباري: للكشميري، طبعة دار الباز بمكة المكرمة.
- ١٣٢ - قواعد التحديث: للقاسمي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٣٣ - القياس في الشرع: لابن تيمية، طبعة دار الآفاق الجديدة.
- ١٣٤ - كتاب الآثار: لأبي يوسف، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٣٥ - كتاب الآثار: للشيباني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- ١٣٦ - كتاب الأم: للإمام الشافعي، طبعة دار الشعب بالقاهرة.
- ١٣٧ - كتاب الحدود: لأبي الوليد الباجي، طبعة مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٣٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبدالعزيز البخاري، طبعة دار الكتاب العربي.
- ١٣٩ - كشف الأسرار شرح المنار: للإمام النسفي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٤٠ - الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، طبعة دار الكتاب العربي.
- ١٤١ - اللباب في تهذيب الأنساب: لابن كثير، طبعة دار صادر، بيروت.
- ١٤٢ - لسان الميزان: لابن حجر، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ١٤٣ - اللمع: للشيرازي، طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ١٤٤ - المجروحين: لابن حبان، طبعة دار الوعي بحلب.
- ١٤٥ - المجموع شرح المهذب: للنووي، طبعة دار الفكر.
- ١٤٦ - مجموع الفتاوى: لابن تيمية، طبعة الرياض.
- ١٤٧ - المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- ١٤٨ - مختصر المنتهى: لابن حاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ١٤٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران الدمشقي، تحقيق: الدكتور التركي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٥٠ - المستدرک: للحاكم، طبعة دار الفكر.
- ١٥١ - المستصفي من علم الأصول: للغزالي، طبعة دار المعرفة.
- ١٥٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل ابن تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة.
- ١٥٣ - مسند الإمام أحمد: طبعة المكتب الإسلامي، ودار صادر.
- ١٥٤ - المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني.
- ١٥٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لعلي القاري، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٥٦ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.
- ١٥٧ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، طبعة مكتبة المثنى، بيروت.
- ١٥٨ - المعجم الوسيط: طبعة دار الفكر.
- ١٥٩ - معرفة علوم الحديث: للحاكم، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٦٠ - المعونة في الجدل: لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- ١٦١ - المغني في أصول الفقه: للإمام الخبازي الحنفي، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٦٢ - مفتاح الوصول: للشريف التلمساني المالكي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٦٣ - مقدمة أصول السرخسي: لأبي الوفا الأفغاني.
- ١٦٤ - مقدمة ابن خلدون: طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٥ - مقدمة فتح الملهم: لشبير أحمد العثماني، طبعة مكتبة الجواز كراتشي، باكستان.
- ١٦٦ - مقدمة موجبات الأحكام: للدكتور محمد سعود المعيني.
- ١٦٧ - المنار: للإمام النسفي، طبعة مطبعة أحمد كامل ١٣٢٦هـ، تركيا.
- ١٦٨ - مناقب الإمام الشافعي: للرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ١٦٩ - المنتظم: لابن الجوزي.
- ١٧٠ - المتخول من تعليقات الأصول: للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر.

- ١٧١ - المنهاج بشرح مسلم ابن الحجاج: للنووي، طبعة دار الفكر.
- ١٧٢ - منية الألمي: لابن قطلوبغا، مطبوع في آخر المجلد الرابع من نصب الراية للزيلعي.
- ١٧٣ - الموافقات: للإمام الشاطبي، طبعة دار المعرفة.
- ١٧٤ - موطأ الإمام محمد: تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة دار القلم، بيروت.
- ١٧٥ - موسوعة الإجماع: سعدي أبو حبيب، دار العربية، بيروت.
- ١٧٦ - ميزان الاعتدال: للذهبي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٧ - النبد في أصول الفقه: لابن حزم، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ١٧٨ - نسمة الأسحار: لابن عابدين، طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ١٧٩ - نشر البنود: للشنقيطي، طبعة المملكة المغربية.
- ١٨٠ - نصب الراية: للزيلعي، طبعة المكتب الإسلامي.
- ١٨١ - النكت الطريفة: للكوثري، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- ١٨٢ - نور الأنوار على المنار: لملا جيون، طبعة كراتشي، باكستان.
- ١٨٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، طبعة شركة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١٨٤ - نيل الأوطار: للشوكاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ١٨٥ - الوجيز في أصول الفقه: تأليف: يوسف بن حسين الكرامستي الحنفي، طبعة دار المهدي بالقاهرة.
- ١٨٦ - الوصول إلى الأصول: لابن برهان البغدادي، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.
- ١٨٧ - وفيات الأعيان: لابن خلكان.
- ١٨٨ - هدية العارفين: للبغدادي.





فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
ترجمة ابن حبيب الحلبي	٧
ترجمة ابن قطلوبغا	١٠
نشأة علم الأصول وتدوينه	١٦
أساس طريقة الشافعية	٢١
أساس طريقة الحنفية	٢٣
ملاحظات على طريقة الحنفية	٢٤
التعريف بالكتاب	٣٣
نسبته إلى المؤلف	٣٣
وصف المخطوط	٣٣
منهج التحقيق	٣٥
نماذج من نسخ المخطوطة	٣٦
النص المحقق:	٤٥
أصول الشرع:	٤٧
١ - الكتاب	٤٩
تعريفه	٤٩
(١) - أقسام الكلمة باعتبار وضعه للمعنى	٥١
١ - الخاص	٥١
تعريفه	٥١

٥٢ حكمه
٥٥ أقسامه
٥٥ ١ - الأمر
٥٥ تعريفه
٥٧ موجبه
٥٧ حكمه بعد الحظر
٥٨ دلالاته على التكرار
٥٩ أنواع الحكم الواجب بالأمر
٥٩ تعريف الأداء
٥٩ تعريف القضاء
٦١ أنواع الأداء
٦٣ أنواع القضاء
٦٣ صفة الحسن للمأمور به
٦٥ الأمر المطلق عن الوقت
٦٥ الأمر المقيد بالوقت
٧٠ فصل في أن الكفار مخاطبون بالإيمان دون الأعمال
٧٢ ٢ - النهي
٧٢ تعريفه
٧٣ اقتضاء النهي صفة القبح
٧٣ حكم النهي عن الأفعال الحسية
٧٣ حكم النهي عن الأمور الشرعية
٧٣ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
٧٣ هل النهي عن الشيء أمر بضده؟
٧٦ ٢ - العام
٧٦ تعريفه
٧٦ حكمه
٧٨ صيغه

	٣ - المشترك
٨٠	تعريفه وحكمه ٤ - المؤول:
٨٣	تعريفه وحكمه
٨٤	(٢) - أقسام الكلام في حيث ظهور المعنى: ١ - الظاهر:
٨٤	تعريفه وحكمه ٢ - النص:
٨٦	تعريفه وحكمه ٣ - المفسر:
٨٨	تعريفه وحكمه ٤ - المحكم:
٨٩	تعريفه وحكمه
٩٢	٣ - أقسام الكلام باعتبار خفاء معناه ١ - الخفي:
٩٢	تعريفه وحكمه ٢ - المشكل:
٩٤	تعريفه وحكمه ٣ - المجمل:
٩٦	تعريفه وحكمه ٤ - المتشابه:
٩٧	تعريفه وحكمه
	(٤) أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى
٩٩	١ - ٢ الحقيقة والمجاز:
٩٩	تعريف الحقيقة
٩٩	تعريف المجاز
١٠٠	إذا أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز

١٠١ مواضع ترك العمل بالحقيقة
١٠٣ ٣ - الصريح: تعريفه وحكمه
 ٤ - الكناية:
١٠٤ تعريفها وحكمها
١٠٥ (٤) أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد
 ١ - عبارة النص:
١٠٥ تعريفها وحكمها
 ٢ - إشارة النص:
١٠٧ تعريفها وحكمها
 ٣ - دلالة النص:
١١٠ تعريفه وحكمه
 ٤ - اقتضاء النص:
١١٢ تعريفه، وأنواعه
١١٥ الأدلة الفاسدة:
١١٥ مفهوم اللقب
١١٦ حمل المطلق على المقيد
١١٧ دلالة الاقتران
١١٩ فصل في العزيمة والرخصة:
 ١ - العزيمة:
١١٩ تعريفها
١١٩ أقسامها
 ١ - الفرض:
١١٩ تعريفه وحكمه
 ٢ - الواجب:
١٢٠ تعريفه وحكمه
 ٣ - السنة:
١٢٢ تعريفها وحكمها

	٤ - النقل :	
١٢٣	تعريفه وحكمه	
	٥ - التطوع :	
١٢٣	تعريفه وحكمه	
	٦ - المباح :	
١٢٣	تعريفه وحكمه	
١٢٣	٢ - الرخصة	
١٢٥	فصل في أسباب الأحكام :	
١٢٨	باب بيان أقسام السنة	
١٢٨	تعريف السنة	
١٢٨	المتواتر، تعريفه وحكمه	
١٢٩	المشهور، تعريفه وحكمه	
١٣٠	خبر الواحد، تعريفه وحكمه	
	المرسل :	
١٣١	تعريفه	
١٣١	أقسامه	
١٣١	مراسيل الصحابة	
١٣١	مرسل التابعي، تعريفه وحكمه	
١٣٤	حكم مراسيل من بعد التابعين	
١٣٥	تعارض الوصل والإرسال	
١٣٥	شروط الراوي	
١٣٦	كلمات الجرح والتعديل	
١٣٦	الانقطاع بسبب التعارض	
١٣٩	أقسام الخبر من حيث الصدق والكذب	
١٤٠	شروط السماع، والحفظ، والأداء	
١٤٠	شرط الرواية بالمعنى	
١٤٠	حكم إنكار الراوي مرويه	

١٤١	عمل الراوي بخلاف مرويه
١٤٣	ترك الراوي العمل بحديثه
١٤٤	عمل الصحابة بخلاف حديثه
١٤٥	حكم تعيين الراوي بعض احتمالات اللفظ
١٤٦	شروط قبول الجرح في الراوي
١٤٦	التدليس ليس بجرح
١٤٦	تعريف التدليس وحكمه
١٤٦	التلبيس ليس بجرح
١٤٨	فصل في التعارض:
١٥٢	فصل في البيان:
١٥٢	بيان التقرير
١٥٢	بيان التفسير
١٥٣	بيان التغيير
١٥٤	بيان الضرورة
١٥٥	بيان التبديل [وهو النسخ]
١٥٧	فصل في أفعال النبي ﷺ
١٥٨	شرائع من قبلنا:
١٥٩	تقليد الصحابي:
١٦٠	تقليد التابعي:
١٦١	الإجماع:
١٦٤	القياس:
١٦٧	وجوه الترجيح
١٧١	فصل في الاجتهاد
١٧٣	فصل في أقسام الأحكام المشروعة
١٧٥	السبب، تعريفه وحكمه
١٧٥	العلة، تعريفها وأقسامها
١٧٧	الشرط، تعريفه وأقسامه

الموضوع	الصفحة
العلامة، تعريفها وحكمها	١٧٧
فصل في الأهلية:	١٧٩
العوارض السماوية:	١٧٩
الصغر	١٧٩
الجنون	١٧٩
النسيان	١٨٠
النوم	١٨٠
الإغماء	١٨٠
الرق	١٨٠
العتة	١٨٠
الحيض والنفاس	١٨٠
المرض	١٨١
الموت	١٨١
العوارض المكتسبة:	١٨١
الجهل	١٨١
السفه	١٨٢
السكر	١٨٣
الهزل	١٨٣
السفر	١٨٤
الخطأ	١٨٤
الإكراه	١٨٤
فصل في أنواع الحرمات:	١٨٥
فصل في المتفرقات:	١٨٧
الإلهام	١٨٧
الفراسة	١٨٧
الدليل	١٨٧
النظر	١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٨٩	الحجة
١٨٩	البرهان
١٨٩	العرف
١٨٩	العادة
١٩٠	فهرس المصادر
١٩٩	فهرس الموضوعات

